



مِن مَّطْبُوعَاتِ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

خَطُّ

الْفِتْوَى

وَصَوَائِدُ الْإِفْتَاءِ

أ.د. عَبْدَ اللَّهِ الزَّيْدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

نائب رئيس المجمع - السودان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

فهرس المكتبة الوطنية أثناء النشر - السودان

٢١٧٩ عبدالله الزبير عبد الرحمن صالح ١٩٥٩ - ع - ز - خ

خطر الفتوى وضوابط الإفتاء / عبدالله الزبير عبد الرحمن صالح

الخرطوم م. ز. ع صالح ٢٠١٨ م

١٧ × ٢٤ سم ٣٥٨ صفحة

ردمك: ٣-٤٤٣-١-٩٩٩٤٢-٩٧٨

١. الإفتاء . ٢. الفتاوى الشرعية.

خَطُّ
الْفِتْوَى
وَضَوَائِلُ الْإِفْتَاءِ

تأليف

أ.م.ع. عبد الله بن عبد الرحمن

أهل هذا الكتاب

محاضرة قُدمت بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم بولاية الجزيرة وسط السودان بدار هيئة علماء السودان بتنظيم مركز الإفتاء بالجامعة بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ ١٨ فبراير ٢٠١٧ م، وقد أمّتها وحضرها ثلّة فاضلة من فقهاء البلاد وعلمائها المشاركين في لجان الفتوى وهيئات الإفتاء بولاية الجزيرة وولاية سنار وولاية النيل الأبيض، وأعضاء لجان الفتوى بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم، وجامعة الإمام المهدي، وجامعة سنار، وغيرها. فطلب الحاضرون إخراجها في رسالة، فاستجبنا لطلبهم وأعدناها، وإن كنا قد وسّعنا في التفصيل والتأصيل والتمثيل؛ فإننا لم نخرج عن نقاط المحاضرة وعناصرها ومحاورها.. فالشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور محمود مهدي الشريف مدير الجامعة وفضيلة الدكتور زاهر عبد الحميد مدير مركز الإفتاء بالجامعة وكل الأخيار من إخواني العلماء وأعضاء هيئة العلماء بالجزيرة.

وأشكر لشيخني وأستاذي فضيلة أ. د. علي العوض عبد الله تشریفه لي بالحضور وتشجيعه وتوجيهه السديد المفيد كعاداته جزاه الله وشيوخنا عنا خير الجزاء.. كما أشكر للشيخ العلامة أ. د. الطاهر الدرديري المحدث الفقيه عضو مجمع الفقه الإسلامي حضوره وتشریفه المحاضرة، وتعليقه النافع الماتع.

وشكري وتقديري لأخي د. عاطف عثمان عبد الله لجهوده الدائمة في خدمة العلم وأهله، ولمجهوداته التي يكمل بها جهدي العلمي لنفع الأمة، تقبّل الله منّا ومنه وأصلح حالنا وحاله، ورفع قدره في العالمين، وبارك له في نفسه وأهله وولده وماله.

تقديم
أ.د. عبد الرحيم علي محمد
رئيس مجمع الفقه الإسلامي السوداني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يسرني أن أقدم للقراء هذا الكتاب القيم، خطر الفتوى وضوابط الإفتاء، وهو يجمع حشداً من النصوص وأقوال العلماء في هذا الباب بما يغني عن مراجعة المراجع وتتبع المصادر.

لقد سلك المؤلف في كتابه مسالك الجيل الأول من المسلمين أهل العلم والورع في التنبيه لخطورة أمر الفتوى ووجوب الإقدام عليها بحذر وأناة يوجبها الخوف من إضلال الناس والتقول على الله .

وأتبع المؤلف منهجاً علمياً في التعريف بالفتوى ومفهومها، ثم أهمية الوظيفة وخطورها في المجتمع المسلم، ثم في مؤهلات المفتين وما يلزم من العلم والأدب، ثم أفرد الباب الأخير لضوابط الإفتاء، وبيّن في هذا الباب كثيراً من الأمور التي يعلمها أكثر الناس مطلقة غير مقيدة، فأوضحها بأحسن بيان وذلك بأفراد مكونات القاعدة ومناقشة أصولها وأمثلتها .

لا شك أن زماننا هذا قد اتسعت فيه الحاجة إلى الاجتهاد بما تطورت وسائل الحياة وتشعبت ودخل على المسلمين في أساليب التطور ومناهج الإدارة والسياسة والاقتصاد ما كانت أصوله غربية مادية وخشي الناس

الخرج، فدعا كثير من المجددين إلى الاجتهاد وجهروا بالدعوة إلى تجديد الفقه وأصوله. وقد كان من صدى هذه الدعوة إلى الاجتهاد أن برزت في المجتمع المسلم تيارات متعارضة، فمنها ما جنح إلى الاستخفاف بفكرة الضوابط، ودعا إلى اجتهادٍ لا ضابط فيه ولا قيد عليه. وواجه هذا التيار تياراً آخر رأى خطورة هذا المسلك على الدين وعلى المجتمع، فذهب إلى بيان القيود والتشديد عليها وإيجاب الالتزام الصارم بها.

يجدر هنا التذكير بأن التطرف في أي اتجاه يواجه تطرفاً في الاتجاه المعاكس وهي ظاهرة في الحياة الاجتماعية يوجد لها إحساس المجتمع بحاجته إلى التوازن والاعتدال، فإذا مال بعض يميناً مال آخرون يساراً لإيجاد التوازن.

الأستاذ الدكتور عبد الله الزبير مؤلف هذا الكتاب من علماء هذه البلاد المرموقين، وقد أتيحت له فرص الإلمام بقضايا الفتوى وتعميقاتها على نحو قل أن يجتمع للعلماء وذلك لما كُلف به من أمر الفتوى في مجمع الفقه الإسلامي ثم في هيئات الرقابة الشرعية العليا على المصارف، وكذلك مسائل الفتوى في ديوان الزكاة. وكان بذلك من أوسع الأساتذة اضطلاعاً على قضايا المجتمع ونوازل المسائل مع معرفة واسعة بما تخرج به المؤتمرات. وإني لأرجو أن يكون بحثه نافعاً للعلماء المجتهدين، ورادعاً للمتقحمين بلا علم ولا ورع.

والله يهدي للحق وإلي صراط مستقيم.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله فاتح أبواب المقال، ومانح أسباب النوال، ومُلهمِ جواب
الْفُتْيَا والسُّؤال.. نحمده سبحانه حمداً يستغرق البُكَرَ والآصال، ويستوعب
الأماكن والأزمان ويضيء الأطلال.. نحمده، والتوفيق لحمده من نِعَمِهِ،
ونشكره، والشكر كفيلاً بالمزيد من فضله وكرمه، ونستغفره ونتوب إليه من
ذنوبنا التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله وخيرته من خلقه وحجّيته على عبادته، رفع الله شأن هذه الأمة،
وجعله شهابها الذي يزيل عنها من دُجَى الإشكال كل ظُلْمَةٍ، يجلي بفتياه
ظُلُمَ المسائل المدهمّة، ويبين الصواب ويكشف من أمرها كل غُمّة.
أما بعد:

فإننا نعيش في عصر الانفتاح والتواصل المفتوح، كل شيء فيه مباحٌ
مسموح..

البطولة والإيجابية والمواكبة!!! أن تحشر أنفك في كل شأنٍ، وتبدي
رأيك في كل موضوع، وتحكم عاجلاً على كل قضية، وتفتي في كل نازلة وإن
لم تكن من أهل الفُتْيَا..

في هذا الزمان:

الفكر علا على الفقه ..!!

.والأمرء مطاعون أكثر من العلماء !!..
 .والخطباء أرفع من الفقهاء !!..
 .والشعراء معظّمون لا العلماء..
 .والفنان مكرّم أكثر من صاحب القرآن..
 .وصاحب البيانو والكمنجة معظّم في الساحة أكثر من صاحب الحجة
 وسالك المحجة..

.والصحفي هو الموجّه المرشد المؤثر المقرر المكوّن للرأي العام..
 هذا الزمان الذي لا حرمة لمقدّس ولا حرمة لدين، فحقّق لنا البكاء:
 يا زماناً بكى عليه الوفاء * وقلا عيشه الألىّ الأتقياء
 مآج في عهدك الرّدى والبلايا * وتجلّى على السنا الظلماء
 هذا الزمان هو الذي وصفه نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وتحققت نبوته
 فيها عليه الصلاة والسلام، فيما أخبر عنه أبو الدرداء رضي الله عنه قال :
 «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ
 قَالَ: (هَذَا أَوَانٌ يُحْتَلَسُ^(١) الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ)
 فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: « كَيْفَ يُحْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللَّهِ
 لَنُقْرَأَنَّهُ وَلَنُقَرِّئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا » فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا
 زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ

(١) يُحْتَلَسُ: أي يختطف ويسلب علم الوحي منهم، فلا تجد مستفيداً منه مفيداً به إلا ما

اليهود والنصارى، فماذا تُغني عنهم؟» (١).

وهذي السنون لعلها هي تلك التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالسنوات الخداعات وتنبأ بها محذراً أمته مما يكون فيها، فقال في حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: (سيأتي على الناس سنواتٌ خداعاتٌ، يُصدّق فيها الكاذب، ويُكذّب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويُخون فيها الأمين، وينطق فيها الرّويضة، قيل: وما الرّويضة؟ قال: الرجل التافه [وفي رواية: الفويسق] يتكلّم في أمر العامة) (٢).

في هذا العصر والزمان العجيب تكون الحاجة إلى ضبط الإفتاء والتشديد في ضبطه، وتجويد صناعة الفتوى وتطويرها بما يحقق مقاصدها أمراً لازماً وواجباً متعيناً على أهل المعرفة المتنبهين للواقع القارئ لمآلاته في الدعوة والأمة.

من أجل ذلك كانت هذه الرسالة التي قامت على ثلاثة فصول:

❖ الفصل الأول: في الفتوى؛ مفهومها ومنزلتها وخطرها، وفيه ثلاثة مباحث:

والمبحث الأول: في تعريف الفتوى ومفهومها.

والمبحث الثاني: في منزلة الفتوى والحاجة إليها.

والمبحث الثالث: خطر الفتيا والحذر منها

(١) أخرجه الترمذي في السنن برقم ٢٦٥٣، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٥٨٧٨ والحاكم في المستدرک

برقم ٣٣٨ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما صحح إسناده الترمذي الشيخ الألباني ج ٥ ص ٣١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٣٣٢٤، وابن ماجه برقم ٤٠٣٦. وحسن شعيب إسناده أحمد في المسند

٢٢٠/٣ وفي إسناده ابن ماجه إسحاق بن أبي الفرات وثقه ابن حبان.

❖ والفصل الثاني: في المفتي وأصناف المفتين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف المفتي.

والمبحث الثاني: في أصناف المفتين..

❖ والفصل الثالث: في ضوابط الإفتاء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الضوابط العلمية التأهيلية.

والمبحث الثاني: في الضوابط الخلقية الذاتية.

والمبحث الثالث: في الضوابط المنهجية السلوكية.

وختمت هذه الرسالة بتنبيه الأمراء والعلماء معاً في دولة المسلمين بواجبهم

الشرعي في صيانة منصب الفتوى.

لك الحمد ربي ولك الشكر سبحانه أن وفقّنتي لهذا العمل، فأسألك اللهم باسمك الأعظم الذي ما سُئلت به إلا أعطيت!! أن تجعل هذا الكتاب لقارئه نافعاً، وللمفتين مرشداً، ولأهل العلم مُسعداً، ولطلاب العلم مرجعاً مَعِيناً ومُعِيناً.. أسألك ربي تباركت وتعاليت أن تجعله من عملي الصالح، وأن تجعل عملي كله صالحاً، وأن تجعله لوجهك خالصاً، وأن لا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً. اللهم وفقّني لما تحبّ وترضى.. اللهم سدّد قلمي، وصوّب رأيي، وصحّح فكري، وأرشدني إلى ما ينفع المسلمين علماً ودعوة.. اللهم آمين.

راجي الرضا والقبول من ربه

عبد الله الزُّبَيْر عبد الرحمن

الخرطوم - الفيحاء شرق النيل

٦ ذو القعدة ١٤٣٩ هـ ١٩ يوليو ٢٠١٨ م

الفصل الأول

الفتوى

مفهومها ومنزلتها وخطورها

المبحث الأول

الفتوى: تحريفها وحكمها

نبحث تعريف الفتوى وحكمها من خلال الفقرات الأربع الآتية:

أولاً: الفتوى في اللغة والإصلاح:

جاء في اللسان: الفُتْيَا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى ، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقَوِيَ، فكأنَّه يقوِّي ما أشكل بيانه، فيشبُّ ويصير فتياً قوياً^(١).

والفتوى بفتح الفاء أصلها الفُتْيَا، قُلبت الياء واواً، لأنها لام اسم [فُعْلَى]. ومن أضرابها: تَقْوَى ، وأصلها ثُقْيَا ، وشرَوَى وأصلها شُرْيَا، وِسَلَوَى وأصلها سُلْيَا، ونَجَوَى وأصلها نُجْيَا^(٢).

وفي القاموس واللسان: الفُتْيَا والْفُتْوَى والْفَتْوَى: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر أبانه له^(٣).

والفَتْوَى بفتح الفاء لأهل المدينة وهو الأشهر، وكلها يصح لغة، وكلها

(١) لسان العرب ، لابن منظور، ج ١٥ ص ١٤٧ - ١٤٨ مادة "فتا".

(٢) شذا العَرُف في فنِّ الصرف، أحمد الحملاوي، ص ١٤٥، فتح الباري لابن حجر، ج ١ ص

(٣) اللسان السابق، الموضوع نفسه، القاموس المحيط للفيروزابادي، ص ١٧٠٢.

تُجْمَعُ عَلَى فِتَاوَى وَفَتَاوِي بَفَتْحِ الْوَائِ وَكَسْرِهَا، وَكَلَا الْجَمْعَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ فِي
كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَبِالْفَعَالِ وَالْفَعَالَى جُمْعًا صَحْرَاءُ وَالْعِذْرَاءُ وَالْقَيْسُ اتَّبَعَا
وَفَعَلَ فُتِيًا وَفَتَوَى: أَفْتَى يُفْتِي إِفْتَاءً مِنْ أَبَانٍ يَبِينُ إِبَانَةً، فَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ:
الْإِبَانَةُ، وَالْإِجَابَةُ، وَالْحُكْمُ، وَتَوْضِيحُ الْمَشْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ^(١).
وَالْفُتْيَا وَالْفَتَوَى وَالْإِفْتَاءُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ تَصَدُّقٌ فِي الْإِجَابَةِ عَنِ السُّؤَالِ
فِي أَيِّ مِنَ الْعُلُومِ، سِوَاءِ أَكَانَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الْعَقْلِيَّةِ أَوِ
الْعَادِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَفِي الْقُرْآنِ فِي شَأْنِ تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ
أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ [يُوسُفُ: ٤٦] ﴿يَتَأَيَّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي
رُءْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يُوسُفُ: ٤٣].

وَفِي شَأْنِ الْحَرْبِ وَالسِّيَاسَةِ وَالشُّورَى حِكَايَةُ عَنْ بَلْقَيْسَ سَبَأً ﴿قَالَتْ
يَتَأَيَّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النَّمْلُ: ٣٢].

وَفِي شَأْنِ الْخَلْقِ ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهْمْ أَمْ أَسْدٌ خَلَقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ
طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصَّافَاتُ: ١١].
وَفِي جَعْلِ الْبَنَاتِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمْ
الْبَنُونَ﴾ [الصَّافَاتُ: ١٤٩].

(١) رَاجِعُ مَا سَبَقَ مِنَ الْمَصَادِرِ.

وفي الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].. وفي الأحكام المتعلقة بالميراث ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولكن اشتهر في عُرف الناس إطلاقها في الإجابة عن الأحكام الشرعية خاصة.

وأكثر استعمالات الفقهاء والعلماء للفتيا من استعمالهم الفتوى والفتوى..

ففي صحيح البخاري مثلاً: باب الفتيا وهو واقف على الدابة .. وباب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس..

وفي صحيح مسلم، قال أبو بكر بن عبد الرحمن: «يرحم الله هنداً لو سمعت بهذه الفتيا، والله إن كانت لتبكي».

وفي سنن أبي داود: باب التوقي في الفتيا..

وفي سنن النسائي: باب الفتيا عند رمي الجمار..

وفي سنن الدارمي: باب كراهية الفتيا..

وهكذا..

وفي اصطلاح العلماء:

الفتوى والفتيا: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، أو: الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام.

وقال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ: «الفتوى إخبارٌ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة»^(١).

ثانياً: بين الفتوى والقضاء:

عقد القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ الفرق الرابع والعشرين والمائتين بين قاعدة الفتوى وقاعدة "القضاء"، فوصل إلى أنَّهما يتفقان في ثلاثة أمور ويفترقان من جهتين. وذهب ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ إلى أنَّ الفتوى والقضاء يتفقان في وجه، ويفترقان من وجهين. وجماع ما ذكره وغيرهما؛ أنَّ الفتوى والقضاء يتفقان في أمور ثلاثة هي:

الأمر الأول: أنَّ كلاً منهما إخبارٌ عن حكم الله تعالى.

والأمر الثاني: أنَّه يجب على السامع اعتقاد أنَّ إخبارهما عن الله.

والأمر الثالث: أنَّ ذلك الإخبار يلزم المكلف من حيث الجملة.

وما يفترقان به سبعة أمور:

الأمر الأول: أنَّ الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة،

بينما القضاء إخبار ما له الإنشاء والإلزام، أي التنفيذ والإمضاء.

والأمر الثاني: أنَّ الفتوى أوسع دائرة من القضاء، فكل ما يتأتى فيه

القضاء تنأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أنَّ العبادات كلها على الإطلاق

لا يدخلها القضاء، إنما تدخلها الفُتُيا فقط، فالقاضي لا يحكم بأن هذه

(١) الفروق للقرافي، ج ٤ ص ١١٧، الفرق ٢٢٤، وانظر ما سبق من التعريف في: شرح

المنتهى، ج ٣ ص ٤٥٦، أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض، ص ١٧٧.

الصلاة صحيحة أو أن هذا الماء نجس أو أن الصوم فاسد ، والقاضي لا يحكم في الآداب والأخلاق وأحوال الآخرة، فتدخلها الفتيا ولا يدخلها القضاء.

والأمر الثالث: أن فتوى المفتي أعم، تتناول المستفتي وغيره، وأما قضاء القاضي جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير المحكوم له وعليه.

الأمر الرابع: أن الفتوى تجوز من الرجل والمرأة والعبد والحرّ ومن الأمي الذي لا يكتب إن كان عالماً ومن الأخرس بالإشارة والكتابة ، بينما القضاء لا يجوز من العبد، ولا يجوز من المرأة عند جماهير العلماء، ولا من بعض من جازت لهم الفتيا.

الأمر الخامس: أن القاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أقرب به في مجلس القضاء، عند الكثيرين، بينما المفتي يُفتي بعلمه.

الأمر السادس: أن قضاء القاضي مُلزم لمن قضى له أو عليه، بينما فتوى المفتي ليست مُلزمة لا لمن استفتاه ولا لغيره، لذلك عرفوا الفتوى بأنها إخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام، وعرفوا القضاء بأنه إخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام. وقد قيل: القاضي مُجْبَرٌ والمفتي مُخْبَرٌ.

الأمر السابع: أن حكم القضاء يرفع الخلاف، وفتوى المفتي لا

ترفعه^(١).

وفي نظم المنهج المنتخب للزقاق هذه الفروق إجمالاً^(٢):
والْحُكْمُ إِنشَاءٌ كَلَامٍ قُرِّرَا فِي النَّفْسِ إلْزَامًا وَقَدْ تَأَثَّرَا
بِهِ الَّذِي تَقَارَبَتْ مَدَارِكُهُ وَبِاجْتِهَادٍ تَنْجَلِيٍّ مَسَالِكُهُ
لَأَجْلِ مَا يُصْلِحُ مِنْ دُنْيَا وَقَدْ اخْتَصَّ بِالْفُتُيَا بِكُلِّ مَا وَرَدَ
مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمَا قَدْ مُنِعَا مِنْهَا وَأَسْبَابُ شُرُوطِ جُمْعَا
وَمَا لِلْآخِرَةِ فِيهِ اخْتِلَافَا وَرَسْمَهَا إِيخْبَارُ مَنْ قَدْ عُرِفَا
بِأَنَّهُ أَهْلٌ بِحُكْمٍ شُرِعَا وَالْحُكْمُ وَهِيَ فِي سِوَاهَا اجْتِمَعَا

ثالثاً: بين الفتوى والحكم:

قد يخلط على الكثيرين هذا المطلب، لأنَّ العلاقة قوية وربما متداخلة بين
بينهما، والفتوى إخبار بالحكم.
والمعروف عند أهل الفقه والأصول أنَّ الحكم خطاب الشارع أو أثر

(١) راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص ٤٦ ، وما بعدها السؤال
الرابع. الفروق، للقرافي، ج ٤ ص ١١٢، الفرق الرابع والعشرين والمائتين، خواتم
الذهب على المنهج المنتخب، عبد الواحد الهلالي، ص ٣٤٧ - ٣٤٩، اعلام
الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج ١ ص ٣٦ - ٣٧، أصول الفتوى
والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، ص ١٨٥ - ١٨٩.

(٢) منظومة المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق، بشرح
خواتم الذهب، فصل الدعوى.

هذا الخطاب ومقتضاه، فعرف الأصوليون الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع، وعند الفقهاء أثر هذا الخطاب من ترتب الثواب والعقاب.

والمفتي يخبر الحكم الشرعي بالمعنيين.

والتفريق بينهما بأمور:

١. أن الحكم إنشاءً، والفتوى إخبار به.

٢. أن الفتوى عينية، بحسب حال المستفتي وسؤاله تكون الفتيا، بينما الحكم عام، فما يُفتى به شخصٌ قد لا يصلح أن يُفتى به آخر، أما الحكم فعام في المكلفين.

٣. الأحكام أصلها الثبوت والدوام، والفتاوى أصلها التغير فلا يُنكر عند الفقهاء تغيير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات.

٤. الفتوى تكون غالباً في محل الحكم، والحكم يكون على أفعال المكلفين.

٥. الفتوى فيما هو واقع وفيه عمل، أما الحكم ففيما فيه عمل وما لم يكن فيه عمل، وفيما وقع وفيما لم يقع، للعمل وللعلم والمعرفة.

٦. الفتوى تستند في الغالب إلى القواعد الفقهية، لأن مقصدها التنزيل والتطبيق والعمل، بينما الأحكام تستند في الغالب على القواعد الأصولية، لأن مجال الأحكام خطاب الشارع.

رابعاً: حكم الفتوى:

وظيفة الفتوى لا بدّ أن تؤدّى، وأن يقوم بها العلماء، لأنها من الضرورات الدينية، إذ بتوقّف الفُتيا تتعطلّ الشريعة، ولذلك الأصل فيها أنها من فروض الكفايات، إن لم يقم بها من تستكفي الأمة بهم؛ أثم الجميع. قال الحسن رَحِمَهُ اللهُ: «سَتُ إذا أداها قومٌ كانت موضوعاً عن العامة، وإذا اجتمعت الأمة على تركها كانوا آثمين: الجهاد في سبيل الله بسدّ الثغور والضرب في العدو، والفتيا، وغسل الميت والصلاة عليه، والصلاة في الجماعة، وحضور الخطبة»^(١).

وقد تتعين على عالمٍ من العلماء، وقد يحرم على أحدٍ، وهكذا.. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعيّن عليه، وإن كان جماعة يصلحون؛ فطلب ذلك من أحدهم فامتنع؛ فهل يَأْثَمُ؟ ذكروا وجهين في المفتى، والظاهر جريانها في المعلم، وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود، والأصح لا يَأْثَمُ»^(٢). وعلى هذا؛ فالوجوب يتعيّن في حالات ويسقط في حالات، فحالات تعيّن الفتوى:

١. أن يكون المفتي عالماً بالحكم ودليلاً مستحضراً لهما، ولم يجد المستفتي سواه، فيتعيّن عليه أن يُفتيه في مسأَلته، وإلاّ وقع في الإثم والذمّ وربما لحقه

(١) التاج والإكليل، ج ٣ ص ٣٤٧.

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٢٧.

اللعن وقد قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ
وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٢. أن يكون المستفتي في حاجة شرعية للفتوى، لتوقف عبادة أو معاملة
وغيرها عليها، وهو عالم بحكم المسألة، وخاف إن أحاله على غيره ارتكب
محظوراً أو أوقع عبادته باطلاً.

٣. أن يكون قد ألزم بالإفتاء إما بأمر السلطان، أو بتنصيبه مفتياً من ولي
الأمر، فتعيّن عليه الإفتاء فيما ألزم فيه من مجال^(١).

ويجوز الإفتاء في حالات فإن شاء أجاب وإن شاء سكت، ومنها:

✽ إذا تعدّد المفتون وطلب الورع في نفسه والتوقّي عن الفتيا، وقد
حكى ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ عمن أدركهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كيف كانوا
يتدافعون الفتيا، فقال: « لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من
الأنصار وما منهم من أحدٍ يُحدّثُ بحديثٍ إلّا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا
يُسأل عن فتيا إلّا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا »^(٢).

✽ إذا كانت المسألة المستفتى فيها من ترف العلم أو مما لا عمل فيه،
ولا طائل معه أو فائدة شرعية مرجوة. لأنه وكما قال ابن عاصم:

(١) وراجع: أصول الإفتاء وآدابه، محمد تقي العثماني، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) سنن الدارمي برقم ١٣٥، ج ١ ص ٦٥، وقال محققه حسين أسد: إسناده صحيح .

وذكرها ابن الصلاح في أدب المفتي ج ١ ص ٩ .

وإنما الفتوى بما فيه عمل * وغيره يُصد عنه من سأل

✽ إن لم يدرِ المفتي أسكوت خيرٌ له من إجابته؟ أم إجابته خيرٌ له من سكوته. كما فعل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وقد سُئل عن مسألة فلم يجب، ف قيل له، فقال: «حتى أدري أن الفضل في السكوت؛ أو في الجواب»^(١).

✽ إذا شكَّ في سوء قصد المستفتي لقرائن أو شواهد أحوال أو لمعرفة به.

✽ أن يكون في حال جوع أو عطش مُفْرِط..

✽ أن يكون في حال همٍّ مُقْلِقٍ..

✽ أن يكون في حال خوف مزعج..

✽ أن يكون في حال نُعَاسٍ غالب..

✽ أن يكون في حال شغلٍ قلبٍ مُسْتَوَلٍ عليه..

✽ أن يكون في حال مدافعة الأخبثين^(٢).

وهذه كلها مما تدهش العقول، وقاعدة الفقهاء في ذلك: أنه لا يقضي

القاضي ولا يفتي المفتي ولا يدرّس المدرّس مع ما يدهش العقل.

ويحرم الإفتاء في حالاتٍ فيجب عليه فيها أن لا يفتي، ومنها:

١- إذا تيقّن أو غلب على ظنه استغلال قوله، أو استغلال اسمه من

مرهوب أو مرغوب.

٢. إذا كان المفتي في حالة غضب شديد.

(١) المجموع شرح المذهب للنووي، ج ١ ص ٤٠.

(٢) وراجع: التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبد العزيز الراجحي، ص ٢٣٥

٣- إذا جهل حكم المسألة المسؤول عنها ودليله، ولو كان أهلاً للإفتاء عموماً، فمن جهل لا يجوز له التكلم في دين الله بغير علم، فيصدق عليه الوعيد النبوي: (..ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) (١).

٤- عند خفاء الحكم الشرعي أو الشك في صحته، أو في فهمه هو، أو الخوف من آثار ما يفتي، أو مخافة الإثم بما يفتي، ولمثل هذا أطلق أبو منصور الفقيه رَحْمَةُ اللَّهِ نَصِيحَتَهُ فقال (٢):

واخرس إذا خفيت أمورُ الحقّ عنك عن الإجابة
فأقل ما يُجْزَى الفَتَى بسكوته عزُّ المهابة



(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٧٣، وابن ماجه برقم ٢٣١٥، وصححه الألباني (سنن ابن ماجه ٢/٧٧٦).

(٢) أدب المجالسة، لابن عبد البر، ص ٩٢ .

البُحْثُ الثَّانِي

منزلة الفتوى والحاجة إليها

١. الفتوى الفقهية الدينية من ضروريات الشرع في حفظ الدين للناس، لا يبقى الدين ولا يستقيم أمره إلا بالفتيا والإفتاء، لأنّ الناس لا يمكن أن يكونوا جميعاً علماء بالأحكام الشرعية، وليسوا كذلك..

ولهذا؛ كان الناس في ضرورة إلى علماء بأحكام الشرع فقهاء في الدين يفتونهم في أمور دينهم من العبادات والعادات والمعاملات، وهم أهل الذكر الذين قال الله تعالى موجباً على الناس استفتاءهم وسؤالهم: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧].

ولو أنّ مجتمعاً من مجتمعات المسلمين انعدم فيه القائمون بمهمة الإفتاء، فلم يجد الناس من يبيّن لهم أحكام الدين في أيّ شأن من شؤونهم وأيّ باب من أبواب عباداتهم ومعاملاتهم؛ لتخبّط الناس في دينهم، وما صحّت عبادة ولا جازت معاملة إلا اتفاقاً ومصادفة بلا علم، ولانتُهكت حرمانٌ، وضاعت حقوقٌ، ولتحكّم الهوى في العابدين على وفق الهوى عبّدوا وبمشتهى النفس سلكوا فاتبعوا دونها يدرون خطوات الشيطان، بل

قادهم الشيطان إلى مراده، وأوقعهم في عبادته من دون الله..

فكلّ هذه المفسدات في الدين والشروع في الدنيا يسببها انعدام المفتين، فكانت الفتوى ووجود أهلها القائمين بشأنها المتولين مهامها ووظيفتها من ضرورات الدين لا ريب فيه. ولقد قال فقيه الحرم محمد بن الفضل الفراوي النيسابوري رَحِمَهُ اللهُ: « إذا خلت البلد من المفتي فلا يحلّ الإقامة بها ».

٢- إن المسلمين في أحوالهم الدينية وتعاملاتهم الدنيوية القائمة على الشرع لم يستقيموا إن لم تكن الفتوى وأهلها ممن يسيئون أحكامها لهم، ولولا الفتوى لوقع كثير من المسلمين في الضلال البعيد، وهو الكائن حين يتخذ الناس رؤوساً جهلاً نصّبوهم مفتين، في زمان يُقبض العلم من أهله، فيقعون في الضلال، ويوقعون الناس معهم فيه، وكما جاء في الخبر الصحيح الذي رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَلًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)^(١).

٣- والفتيا تتضح بها الأحكام الشرعية، وهي التي يكون بها تصحيح العبادات للمتسكين العابدين، وضبط المعاملات وتصويبها للمتعاملين بائعين ومشتريين ومؤجرين ومستأجرين ومتعاقدين وقارضين ومقرضين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٠٠، وابن ماجه في السنن برقم ٥٢، والنسائي في

السنن الكبرى برقم ٥٩٠٧، والبيهقي في شعب الإيمان برقم ١٥٤١.

ومتخاصمين وغيرهم..

ولهذا؛ كان للفتوى شأنٌ عظيم في الإسلام، وللمفتين مقامٌ عليٌّ وشرفٌ سَنِيٌّ..

◀ يكفيهم منزلةٌ أن الإفتاء إخبار عن الله تعالى ونيابة عنه جلّ وعلا، وكما عبّر القرافي رَحِمَهُ اللهُ فهو [الترجمان] المخبر بمقتضى كلماته الصادرة عنه بعد استقراءها^(١).. وكما عبّر الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ فهو [مخبرٌ عن الله تعالى في حُكْمِهِ]^(٢).. وكما عبّر النووي وابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ فهو [الموقع عن الله تعالى].. «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيّات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»^(٣).

يقول النووي رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرّض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»^(٤).

◀ ويزيدهم مكانةً أن الفتوى أسندها ربُّ العِزّة لنفسه جلّ جلاله، وهو الذي قال ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ص ٢٩.

(٢) الموافقات، ج ٥ ص ٩١.

(٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج ٢ ص ١ ص ١٠.

(٤) المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، ج ١ ص ٤٠.

[١٢٧] كما قال ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وفي إسناد الفتوى إلى الله تنويه بشأنها وتنبيه إلى مكانة منصبها ومنزلة المفتين.

وقد انتصب للفتيا خاتم النبیین إمام المتقين صفی المرسلین سید الأولین والآخرین رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ..

فالإفتاء خلافة للنبوّة في الإخبار والتوقيع عن الرب تبارك وتعالى ، ويكفي المفتين هذه الخلافة منزلةً ومكانةً ومسؤولية..

فالمفتي كما يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « قَائِمٌ فِي الْأُمَّةِ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ». مستدلاً على ذلك بثلاثة أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم)^(١). وفي الصحيح: (بينا أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت؛ حتى إني لأرى الرّي يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب). قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: (العلم)^(٢). وهو في معنى الميراث. وبُعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نذيراً؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢]. وقال في العلماء: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

(١) أخرجه الترمذي برقم ٢٦٨٢، وأبو داود برقم ٣٦٤٣، وابن ماجه برقم ٢٢٣، وأحمد في المسند برقم ٢١٧٦٣، وغيرهم وصحّ الألباني إسناد الترمذي، وحسن شعيب إسناد أحمد لغيره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢، ومسلم في صحيحه برقم ٢٣٩١.

كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴿الآيَةُ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأشبهه ذلك.

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله ﷺ: (أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ) ^(١). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) ^(٢). وقال ﷺ: (تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ) ^(٣). وإذا كان كذلك؛ فهو معنى كونه قائماً مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلِّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه ﷺ في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق.. قال: .. وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله كالنبي ﷺ، وموقعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم ١٠٥، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧، ومسلم في صحيحه برقم

٤٤٧٧، وابن ماجه برقم ٢٣٣، ٢٣٤، وأحمد في المسند برقم ٢٠٤٠٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٤٦١، والترمذي برقم ٢٦٦٩، وأحمد برقم ٦٤٨٦، ٦٨٨٨، ٧٠٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٦٦١، وأحمد في المسند برقم ٢٩٤٧، وابن حبان برقم

٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٢١٧١٧. وقال شعيب

الأرنؤوط عن إسناده أحمد: إسناده صحيح.

بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. اهـ^(١).

وعلى هذا؛ فمنصب المفتي اصطفاً وتشريفً، ثم هو مسؤولية وتكليف.. أخذ بنواصينا جميعاً للبر والتقوى، غير ضالين ولا مضللين، وجعل المفتين أهلاً للمسؤولية والتكليف والاصطفاء والتشريف.



(١) الموافقات، للشاطبي، ج ٥ ص ٢٥٣. ٢٥٧.

البُحْثُ الثَّالِثُ

خطر الفتوى والحذر منها

إذن: وقد تقرّر أنّ مقام الإفتاء عظيمٌ كريمٌ، وفي ذات الوقت خطره
جسيمٌ؛..

فالمفتي بما أنه خليفة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الإخبار عن الله ،
ونائب عن الله في الإفتاء بحكم الشرع؛ موقوفٌ بين يديّ من استنابه جلّ
وعلا غداً يسأله بماذا أفتى؟ وعن ما أخبر؟. فإن لم يأخذ أمر الفتيا بما يجب
راعيّاً حقّها ومستحقّها؛ فالنار أولى به، وجهنم مصيره، والإثم نصيبه،
واللظى سعيره..

وبهذا جاء الوعيد الشديد من صاحب الشريعة صلوات ربي وسلامه
عليه!!..

◀ ففي المستدرك للحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَّبِعُوا بُيَّانَهُ فِي
جَهَنَّمَ ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنْثَمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ

بِأَمْرِ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ (١).

◀ وفي سنن الدارمي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ) (٢).

◀ وفي سنن ابن ماجه ومسنند أحمد ومستدرک الحاكم والدارمي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَفْتِيَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم ٣٥٠، وقال: "هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا [يقصد عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان وقال عنه وكان امرأ صدق] وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري وهو أحد أئمة أهل مصر والحاجة بنا إلى لفظة التثبت في الفتيا شديدة". اه راجع: المستدرک ج ١ ص ١٨٤.

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده برقم ١٥٩ ج ١ ص ٢٥٩، وهو من مراسيل عبيد الله بن جعفر رحمه الله، وهو ثقة مأمون قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ يَتَّقُهُ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَةٌ، بَابُهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "ثِقَةٌ، فِقِيهٌ زَمَانُهُ". وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ: "كَانَ فِقِيهًا فِي زَمَانِهِ". وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: "كَانَ عَالِمًا، زَاهِدًا، عَابِدًا". وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْأَدَمِيُّ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ: "مَا رَأْتُ عَيْنَايَ عَالِمًا زَاهِدًا إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ". راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ٦ ص ٩. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باب قول عمر في الجدل برقم ٥٦ عن سعيد بن المسيب مرسلًا بلفظ: (أَجْرُكُمْ عَلَى قِسْمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ) وَرُمز له بالصحة في الجامع الصغير ج ١ ص ١٤، برقم ١٨٢ وفيض القدير للمناوي ج ١ ص ١٥٨ قال المناوي: "في سننه المشهود له بالترجيح المستحق لأن يسمى بالصحيح"، ومن المعروف أن مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله مقبولة بالاتفاق.

بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ (١).

◀ وفي معجم الطبراني عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَائِيلَ) (٢).

◀ وعند الدارمي يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعْمَى عَنْهَا كَانَ إِثْمُهَا عَلَيْهِ » (٣).

وَمَنْ فَقِهَ أَمْرَ الْفُتُوحِ يَتَصَوَّرُ مَدَى خَطَرِهَا عَلَيْهِ إِنْ تَسَاهَلَ أَوْ قَصَرَ أَوْ اسْتَشْرَفَ مَنْصِبَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَوْ تَعَيُّنٍ، وَقَدْ تَنَبَّهَ فُقَيْهُ عُرْفُ بِالْإِفْتَاءِ هُوَ الْإِمَامُ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِالرَّأْيِ كَمَا قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَضَّاحٍ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَعْلَمَ الْحَدِيثَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٥٣ ، وأحمد في مسنده برقم ٨٢٤٩ ، والحاكم في المستدرک برقم ٣٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٨٢١ ، والدارمي برقم ١٥٩ ، وحسن الألباني إسناده ابن ماجه (ج ١ ص ٢٠) وحسن حسين سليم أسد إسناده الدارمي (ج ١ ص ٦٩) وقال الذهبي في تلخيصه على المستدرک (ج ١ ص ١٨٣) : " وتابعه يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو بنحوه احتجا برواته سوى عمرو وقد وثق " .

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم ٣٨٦٨ ، والبزار في مسنده برقم ١٧٢٨ ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٣٤٦ ، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٤٨٧ ، واللفظ لعبد الرزاق والطبراني . وقال شعيب الأرناؤوط عن رواية أحمد : " إسناده حسن " .

(٣) سنن الدارمي برقم ١٦٠ ، وصححه حسين سليم أسد ج ١ ص ٦٩ .

مسعود ولا أعلم بالرأى من سحنون»^(١). ومع ذلك فيها هو يتلوى خوفاً مما قد تُجنيه عليه الفتيا يعلن عاقبة ذلك عليه وعلى إخوانه المفتين فيقول رحمه الله: «يا ويحنا!! يؤخذ عنا ما تقتطع به الرقاب، وتؤكل به الأموال، وتستباح به الفروج»^(٢).

وقال يوماً: «إنا لله!! ما أشقى المفتي والحاكم!! ثم قال: ها أنذا يتعلم مني ما تُضربُ به الرِّقاب، وتُوطأُ به الفروج، وتؤخذُ به الحقوق، أما كنت عن هذا غنياً»^(٣).

وإذا سمعت خبر الرؤوف الرحيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يحذر القضاة من شرِّ القضاء وعاقبته فيقول كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارٍ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)^(٤)، لعلك يطمئن قلبك،

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣ ص ١٠٩٣.

(٢) في إيقاظ همم أولي الأبصار أنه قال: "ما أدري ما هذا الرأي سفكت به الدماء واستحللت به الفروج واستخفت به الحقوق" راجع: إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح الفلاني (ج ١ ص ١٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٢ ص ٣٢١، برقم ١١٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي برقم ١٣٢٢، وأبو داود برقم ٣٥٧٥، وابن ماجه برقم ٢٣١٥، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٥٨٩١، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٨٥١. واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني.

وتظن أنك سلمت أيها المتجاسر على الفتوى الراغب في أن تُنصَّب مفتياً وتُستضاف في برامج الإفتاء تحلّ هذا وتحرمّ ذاك !! بل المفتي شرٌّ من القاضي في ذلك ، واسمع إلى أبي عثمان بن الحَدَّاد رَحِمَهُ اللهُ : « القاضي أيسرُ مأثماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه " يقصد المفتي " ؛ لأنَّ الفقيه من شأنه إصدار ما يريد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأتَّى وتبَّتْ تهياً له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة»^(١).

وكأنه يريد أن يقول للمفتين: ما قيل في القضاة وأصنافهم وعاقبة أمرهم، أنتم أولى بها منهم، إذ الفتوى أخطر، والأجرأ فيها إلى النار أجسر، فاحذر ثم فاحذر ثم فاحذر ..

حال السلف مع خطر الفتوى:

ولهذا كان سلف الأمة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أخوف الناس من الفتوى ، يدلُّنا على تخوُّفهم وحذرهم أحوالهم وأقوالهم.

❖ فعن حال الصحابة رضوان الله عليهم يقول الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ اللهُ: « أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا،

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٢ ص ٣٢١.

وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»^(١).

وفي صحيح البخاري عن أبي المنهال رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: «هَذَا خَيْرٌ مِنِّي»^(٢).

وعند الدارمي في سننه قال ابن أبي ليلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا»^(٣).

وَمِنْ قَبْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ يُخْبِرُنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَالِ إِخْوَانِهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْهُمْ فَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ ثَلَاثِمِائَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَا فِيهِمْ رَجُلٌ إِلَّا وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يُكْفَى فِي الْفَتَا»^(٤).

وكم كان أهل بدرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَا تَرَى؟! هل كانوا ألفاً أو ألفين أو مائة ألف؟ بل كانوا ثلاثمائة رجل وبضعة عشر رجلاً، ومعنى ما قاله

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج ٢ ص ٢٠٦ برقم ٦٣٢. أدب المفتي والمستفتي،

لابن الصلاح، ج ١ ص ٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٨٩، برقم ٢١٨٠، ٢١٨١.

(٣) سنن الدارمي برقم ١٣٥، ج ١ ص ٦٥، وقال محققه حسين أسد: إسناده صحيح.

وذكرها ابن الصلاح في أدب المفتي ج ١ ص ٩.

(٤) الفقيه والمتفقه، ج ٤ ص ١٦٥.

البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جميع أهل بدر كانوا يتدافعون الفُتيا رجاء أن يكفون مؤونتها ويسلمون من عاقبتها حتى نتصوّر مدى ما يرون في الفتوى من خطورة، مع أنهم هم من صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أوّل أيام الرسالة، وهم أوائل المسلمين، وهم من تابَعوا نزول الوحي وواكبوا التشريع ففهموا من جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مقاصد الوحي، ومن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معالم الدين ومقاصده، فهم أقدر الناس على الإفتاء، ثم نرى منهم غاية حرصهم على السلامة من التلبس بالفتوى.

ونجد الإمام التابعي عطاء بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبرنا كيف كان علماء الصحابة رضوان الله عليهم للفتيا أهيب، ومن الإفتاء أخوف وأرعب، ولو صارت الفتوى لأحدهم فتعين عليه الجواب؛؛ يُرى وكأنه يساق إلى الموت وهو ينظر، أو يُحمل إلى النار وهو يرى ويبصر، يقول عطاء عمن أدركهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أدركت أقواماً، إن كان أحدهم يُسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد»^(١). والمفتي من أهل زماننا يجيب ويتكلم وهو أسعد، ولا شكّ حال السلف أسعد، ومنهجهم أسدّ.

✽ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا كانوا هم أعرف المسلمين بالدين الذي تلقوه سماعاً وحالاً وانفعالاً، يعيشون أصدق التنزيل والتطبيق سيرة وسيراً إلى جنب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، نصحوا تابعيهم بإحسان في التعامل مع الفتوى والإفتاء بالحذر والتقلّل، لعظيم ما يعرفونه من خطر

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج ٤ ص ١٦٧.

الْفُتَيَّا .

وهذا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينصح تميم بن حذلم رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يختار دائماً النجاة بأن يكون المفتي لا المفتي ، والمحدث لا المحدث ، فيقول له : « يا تميم بن حذلم ! إِنْ استطعتَ أَنْ تكونَ الْمُحَدَّثَ فافعل » (١) .

فكان حال التابعين رحمهم الله تعالى على ما نصح به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عبد الله بن وهب : « أخبرني محمد بن سليمان المُرَادِي ، عن شيخٍ من أهل المدينة يكنى أبا إسحاق ، قال : « كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ فِي ذَلِكَ الزَّمانِ [أي زمان التابعين] إِنَّهُ لِيَدْخُلُ يَسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ ، فَيُدْفَعُهُ النَّاسُ مِنْ مَجْلَسٍ إِلَى مَجْلَسٍ ، حَتَّى يُدْفَعَ إِلَى مَجْلَسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَرَاهِيَةَ الْفُتَيَّا ، وَكَانُوا يَدْعُونَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ : الْجَرِيءُ » (٢) .

وسعيد بن المسيب هذا الذي يَدْعُونَهُ الْجَرِيءُ ، كان ممن يرهَبُ الْفُتَيَّا ويخاف من مغبة الإفتاء ، وعُرف عنه أنه كان لا يكاد يفتي أو يقول شيئاً ، إلا قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي » (٣) .

ويروى محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخَهُ ، وَأَمِيرٌ لَا يَجِدُ

(١) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ج ٢ ص ٣١٥ ، برقم ١١٣٨ .

(٢) جامع بيان العلم ، ج ٢ ص ٣١٧ برقم ١١٤٣ .

(٣) صفة المفتي والمستفتي ، لابن حمدان ، ص ١٠ ، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح

بُدًّا، وأحمق متكلف». ثم يقول ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: «فأنا لستُ بأحدٍ هذين، وأرجو أن لا أكونَ أحمقَ مُتكلفاً» (١).

فحال التابعين من الفُتيا ما صوّره محمد بن المنكدر رَحِمَهُ اللهُ من حال المفتي كيف يكون بين يدي الله تعالى ، فلمّا وضعوا صورة حاله يوم لقاء ربهم؛ جعلوا حذرهم وخوفهم من الفتوى سلوكهم وحالهم. قال محمد بن المنكدر رَحِمَهُ اللهُ: «الفقيه الذي يحدثُ النَّاسَ إنّما يدخل بين الله وبين عباده ، فليُنظر بما يدخل» (٢).

❁ وأقام تابعو التابعين على منهاج الصحابة والتابعين حالهم مع الفتوى، فكانوا كما كان من اتبعوهم بإحسان للفتوى أرهب ولعدم الإفتاء أرغب، مخافة ما يرتّب عليهم إفتاء الناس مما يحذره العاقلون ويخاف منه طُلّاب الآخرة..

فاسمعوا إلى القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى نخبرنا عن منهج أبي حنيفة وحاله مع الفتوى وكيف كان أخوف وأحذر منها. قال: «سمعت أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول: لولا الفرق من الله أن يضيع العلم؛ ما أفتيتُ أحداً؛ يكونُ له المَهْنُ، وعليّ الوزرُ! .. وكان رَحِمَهُ اللهُ يقول: «من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا

(١) جامع بيان العلم نفسه ج ٢ ص ٣٢٠ برقم ١١٥٣ .

(٢) الفقيه والمتفقه برقم ١٠٨٣، ١٠٨٤، ج ٢ ص ٤٩ .

يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه « (١) .

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ - وَكَانَ أَحْمَرَ - فَيَصْفَرُ ، وَيَنْكُسُ رَأْسَهُ ، وَيُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَا شَاءَ اللهُ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، فَرُبَّمَا سُئِلَ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً ؛ فَلَا يَجِيبُ مِنْهَا فِي وَاحِدَةٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ فَلْيَعْرِضْ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَكَيْفَ يَكُونُ خُلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَجِيبُ » (٢) .

وقال بعضهم : « وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ كَأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » (٣) .

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ رَوَى حَالُ مَالِكٍ مَعَ الْفُتْيَا : « وَيَحْقُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ جَعَلَهُ السَّائِلُ الْحُجَّةَ لَهُ عِنْدَ اللهِ ، وَقَلَّدَهُ فِيهَا قَالٌ ، وَصَارَ إِلَى فِتْوَاهُ مِنْ غَيْرِ مَطَالِبَةٍ بِرَهَانٍ وَلَا مَبَاحِثَةٍ عَنْ دَلِيلٍ ، بَلْ سَلَّمَ لَهُ ، وَانْقَادَ إِلَيْهِ ، إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ خَطَرٌ ، وَطَرِيقٌ وَعَرٌّ » (٤) .

وهذا هو الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ ، كَانَ حَالُهُ مَعَ الْفُتْيَا مَا حَذَّرَ عَنْهُ نَفْسُهُ وَغَيْرُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فَقَدْ عَرَضَهَا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَلَجَّى الضَّرُورَةَ » .. وَقِيلَ لَهُ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ! الْكَلَامُ أَوْ الْإِمْسَاكُ ؟ فَقَالَ :

(١) الفقيه والمتفقه ، للخطيب ، ج ٢ ص ٥٠ ، برقم ١٠٨٧ ، ١٠٨٨

(٢) الموافقات للشاطبي ، ج ٥ ص ٣٢٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه ، ج ٢ ص ٤٩ برقم ١٠٨٢ .

(٤) الفقيه والمتفقه نفسه ج ٢ ص ٤٩ .

«الإمساك أحب إليَّ إلا لضرورة» (١).

ويخبر مالك رحمه الله عن حاله وحال شيوخه ومن أخذ عنهم العلم والسلوك في شأن الفتوى: «ما شيء أشد عليَّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأنَّ هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركتُ أهل العلم والفقهاء ببلدنا وإنَّ أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتبهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإنَّ عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة رضي الله عنهم كانت ترد عليهم المسائل وهم خيرُ القرن الذي بُعث فيهم النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا؛ فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم» (٢).

رحمك الله يا مالك! إنَّ كان هذا حال أهل زمانك من المتحمِّمين للفتيا المتجاسرين عليها، فكيف لو رأيت ما صرنا وصار إليه المفتون المفتون في زماننا من طلب الظهور والشهرة وإظهار السرور حين يستفتون، والتكلم بسعادة، ثم بفخر حين يجيبون؟؟.. اللهم سلِّم!! اللهم سلِّم!!



(١) صفة الفتوى والمفتي، لابن حمدان، ص ١٠.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج ٥ ص ٣٢٤.

الفصل الثاني

المفتي وأصناف المفتين

الفصل الثاني المفتي وأصناف المفتين

بعد أن عرفنا الفتوى وخطرها ومقام المفتين القائمين على أمر الفتيا في الأمة، لا بدّ أن نتعرّف في هذا الفصل على المفتي مَنْ هو؟ أو مَنْ هم المُفتون؟ وهل هُم على رتبة واحدة ودرجة واحدة؛ أم هم أصناف ودرجات؟

هذه السّؤالات نجيب عليها في هذا الفصل، سائلين الله الذي لا توفيق إلّا به أن يوفّق ويسدّد ويفتح علينا من كنوز العلم والمعرفة لنتفع ونفع المسلمين.

وعليه سيتّظم هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول في تعريف المفتي..

والمبحث الثاني في أصناف المفتين..

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

في تعريف المفتي

قد وقفنا على مقام المفتي في الدين ومكانته في العالمين، وأنه مخبرٌ عن الله تعالى في حكمه، وموقعٌ عن رب العالمين جلَّ وعلا، ووارثٌ للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فلا بدَّ من تعريفه والتعرّف عليه من هو ومن يكون؟.

أولاً: تعريف المفتي:

المفتي اسم فاعلٍ من أفتى يفتي فهو مفتٍ، وقد سلك العلماء في تعريفه مسالك بحسب ما يرونه أو يريدونه. فمنهم من عرف المفتي بالوصف، ومنهم من عرفه بالحال، ومنهم من عرفه بالعمل، ومنهم من عرفه بالشرط، وهكذا..

* تعريف المفتي بالشرط:

وهنا جاء تعريف المفتي بما يجب أن يتوافر فيه من الشروط، بأنه: «الذي استكمل أوصاف العدالة في الدين، وضبط نفسه عن التسهيل، وكان من أهل الاجتهاد».

وهذا التعريف للمفتي مأخوذ من قول أبي المظفر السمعاني في قواطع الأدلة، قال رَحِمَهُ اللهُ: «المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط: أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد.

والشرط الثاني: ان يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه ويوثق به في القيام بشروطها.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً نفسه من التسهيل كافاً لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه» اهـ^(١).

* التعريف بالوصف:

فعرّف ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ المفتي فقال: «المفتي: العالم بأصول الفقه وما يستمد منه، والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها»^(٢). فجاء في تعريفه للمفتي أنه عالمٌ بفنٍّ مهمٍّ من علوم الشريعة، وعالمٌ بنوعٍ من أدلة الشرع، بحيث إذا وصف بذلك كان مفتياً.

* التعريف بالرتبة:

وقد عرّف أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ المفتي بالنظر إلى رتبته فقال:

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، ج ٢ ص ٣٥٣.

(٢) التحبير شرح التحرير، لابن مفلح، ج ٨ ص ٣٨٦٨.

«المفتي هو المستقل بأحكام الشرع نصاً واستنباطاً»^(١). وكونه مستقلاً بأحكام الشرع رتبة من رتب الاجتهاد في الدين وقسم من أقسام المفتين والمجتهدين، فجعل من وصل إلى هذه الرتبة هو المفتي.

* التعريف بالمرادف:

وهو صنيع كثير من أئمة الأصول، حيث جعلوا المفتي مرادفاً للمجتهد وللفقيه، فالمجتهد والفقيه والمفتي عندهم واحد، ولذلك نراهم يقولون: المفتي هو المجتهد، ويقولون: إن المفتي هو الفقيه؛ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول»^(٢). والسبب في ذلك؛ أن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى اشتراط الاجتهاد في الإفتاء كما اشترطوه في القضاء، فالاجتهاد شرط في القاضي والمفتي عند الأئمة الثلاثة وأصحابهم، بينما يرى الأحناف أنه لا يشترط الاجتهاد في المفتي وجعلوه شرط أولوية لا شرط صحة.

ولكن صاحب مجمع الأنهر بعد ما ذكر أنه شرط أولوية قائلاً: «والاجتهاد شرط الأولوية في القاضي والمفتي، لا الجواز، هو الصحيح تسييراً وتسهيلاً خلافاً للأئمة الثلاثة». قال: «وفي الفتح واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي ولا يفتي إلا المجتهد وقد استقر رأي الأصوليين على

(١) المنخول، لأبي حامد الغزالي، ص ٥٧٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني، ج ٢ ص ٢٤٠.

أن المفتي هو المجتهد»^(١).

وقال في موضع آخر: « وفي الفتح والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهد ومعرفة بأحوال الناس »^(٢).

فكأن كثيراً من أصوليي الأحناف أيضاً يذهبون إلى اشتراط الاجتهاد في المفتي مع الجمهور.

* التعريف بالحال:

وهنا جاء تعريف المفتي بالحال الذي هو عليه في زمان من عرّف به، فنجد الدكتور محمد الزحيلي يقول: « المفتي: هو المتفقه، أي: الذي درس الفقه على أحد المذاهب الفقهية، وعرف أحكامه، وصار الناس يقصدونه لمعرفة أحكام الشرع، ويسألونه عن أمور الدين، وقد يعين رسمياً من قبل الدولة في وظيفة الإفتاء ».

قال: « وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا العصر، ويكون إطلاق المفتي على متفقه المذاهب من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة للعرف واصطلاح الحكومات »^(٣).

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢ ص ١٥٤.

(٢) مجمع الأنهر نفسه، ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دز محمد مصطفى الزحيلي، ج ٢ ص ٣٨٠.

* التعريف بالعمل:

فعرّف البركتي المفتي بما يقوم به من عملٍ ووظيفةٍ، فقال في تعريفه: «المُفتي هو: الفقيه الذي يُجيب في الحوادث والنوازل وله ملكة الاستنباط»^(١). ومثله تعريف شيخنا الددو حفظه الله قال: «والمفتي: هو الذي يجيب السائل»^(٢).

* التعريف بالمقام:

فعرّف الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ المفتي بما بلغ من المقام الذي يؤهله ويجعله قادراً على الإفتاء والإخبار عن أحكام الله تعالى لا سيما أحكام الوقائع والنوازل، فقال في تعريف المفتي: «هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم»^(٣). وبالمقام كذلك عرّف الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ المفتي فقال: قال الشاطبي: «المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم..»^(٤).

وهكذا، جرى تعريف أهل العلم للمفتين بحسب أنظارهم وما يرونه فيه أو في حاله، أو صفاته أو شروطه.

(١) قواعد الفقه، للبركتي، ص ٤٩٨ .

(٢) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو.

(٣) نقله عنه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، ص ٢٦.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ج ٤ ص ٢٤٤.

وإن كنا قد اخترنا في تعريف الفتوى أنها: «الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام»؛ وعليه نرى أن يكون تعريف المفتي هو القائم بهذا المعنى فيكون تعريفه أنه: «المخبر بحكم شرعي لا على وجه الإلزام استدلالاً، أو اختياراً، أو نقلاً عن ثقة».

فنكون قد عرفناه بأصله، وهو الإخبار عن أحكام الشرع، وعرفنا طريق معرفته وإخباره عن تلك الأحكام، أنه إما بطريق الاستدلال، أو الاختيار والترجيح بين الأقوال والأدلة إن كان مفتياً مجتهداً، أو بطريق النقل عن العلماء والأئمة الثقات إن كان مفتياً غير مجتهد.



المبحث الثاني

أصناف المفتين

المفتون المخبرون عن الأحكام الشرعية ليسوا على رتبة واحدة ولا على درجة واحدة، ولا هم صنف واحد، بل هم أصناف وأنواع، ودرجات ورتب، وهم جماعتان، جماعة خيرة أهل علم وبرٍّ ودين، فارتضاهم الناس وحكّموهم في عباداتهم ومعاملاتهم، وجماعة غير مرضيين، ولا عرفوا بعلم ولا حكمة، وخفيت عن الناس تقواهم، فما رضىهم الناس ولا علماء المسلمين. فيحسن أن ننبّه إلى أصناف المفتين من كل جماعة .

أولاً: أصناف المفتين المرضيين:

وهؤلاء هم الجماعة الخيرة من أهل العلم والبرّ والدين، ويجسن أن نستعرض أصنافهم مستفتحين بسيد المفتين وإمام العالمين وصاحب الشرع العظيم نبيّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهو أولهم، وهو أعلاهم رتبة، وهو أعظمهم أجمعين، وهو سيدهم وسيدنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالصنف الأول: المفتي المعصوم:

ولا يصدق هذا الوصف في أيٍّ من المفتين على الإطلاق اللهم إلا في النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهو المعصوم عليه الصلاة والسلام في البلاغ عن الله، والمعصوم في الإخبار بأحكام الشرع، بل هو صاحب الشرع صلوات ربي وسلامه عليه.

وبسبب كونه معصوماً؛ استحقَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الطاعة المطلقة مع الله تعالى، وليس ذلك لأحدٍ سواه.

والعصمة للمصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الفتوى بطرق أربعة:

الأول: العصمة بالوحي الصريح:

وهذا هو الطريق الأول الذي تحققت به العصمة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيث كان غالب أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا يفتي حتى يأتيه الوحي بالجواب الصريح، فنراه في غالب ما سئل قد أتاه الوحي بالجواب يقول له: قل. ومن ذلك:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]..

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ دِينَ وَالْآقَرِينَ﴾

[البقرة: ٢١٥]..

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:

..[٢١٧]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ لَفَعٌ لِلنَّاسِ﴾

[البقرة: ٢١٩]..

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]..

وغير ذلك من موارد استفتاء الصحابة رضوان الله عليهم له وإجابته، فكان الوحي هو الذي يأتيه بالجواب فيخبر بما أوحى إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والأصل أن جميع ما بلغ به الصادق المصدوق بل جميع ما نطق به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحي، صريحاً كان أو غير صريح، وقد قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

الطريق الثاني: العصمة بالنقل عن الله:

ولقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستفتى في مسائل فتأتيه الفتيا من الله عز وجل فيؤمر أن ينقلها عن الله فيقول: «الله يفتيكم في هذا بكذا وكذا..».

ومن ذلك قول الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَمَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]..

وقوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]..

والفرق بين هذا الطريق والطريق الأول الذي يكون فيه العصمة

بصريح الوحي؛ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوَّلِ يَكُونُ مَبِيناً مُفْتِياً بَمَا أَوْحَى إِلَيْهِ اللَّهُ، بَيْنَمَا يَكُونُ فِي الثَّانِي نَاقِلاً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْفُتْيَا .

ثم لعل الفارق كذلك أَنَّ مواضع السُّؤَالَاتِ ﴿يَسْأَلُونَكَ .. يَسْأَلُونَكَ﴾ ، يكون البيان عند السؤال أو بعده، أما في مواضع الاستفتاء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فكأنَّ البيان الإلهي للمسائل يرد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وقوع الاستفتاء والسؤال، فإذا سئل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلَّغْهُمْ أَنَّ اللَّهَ يَفْتِي فِي ذَلِكَ فَيَنْقُلُ لَهُمْ فُتْيَا اللَّهِ .

وقد قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَزُولِ آخِرِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾: «نزلت هذه الآية على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي مَسِيرَةٍ، وَإِلَى جَنْبِهِ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَلَّغَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَبَلَّغَهَا حَذِيفَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَسِيرُ خَلْفَهُ»^(١).

(١) تفسير الماوردي النكت والعيون، ج ١ ص ٥٤٨، وقد ورد عن جابر أَنَّ هذه الآية

نزلت فيه حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه مضطرب فيما نزل بسؤاله هل الذي نزل هو آية الميراث أول النساء؟ أم آية الكلاله آخر النساء؟. ففي صحيح مسلم برقم ١٦١٦ يقول جابر: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا

فكانها نزلت قبل التساؤل والاستفتاء، فتكون المضاربة في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ على أصلها الغالب لما يستقبل.

الطريق الثالث: العصمة بالتصحيح:

وذلك أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسولاً من رب العالمين مبلغاً عنه، وكان إماماً وقائداً، وكان قاضياً حاكماً يفصل في الخصومات، وكان مفتياً يخبر بأحكام الشرع، وكان رجلاً بشراً، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتصرّف بكل هذه الاعتبارات والأحوال، ولكن ربه تبارك وتعالى ما كان يتركه إن تصرّف إلا أن يوافق الشرع وما يرضيه تعالى على أحسن الأحوال، فيأتيه الوحي مصححاً اجتهاده الشريف بالأشرف الموافق للحنيفية، إن أفتى أو اختار، أو حكم، أو أقرّ، وغير ذلك.

رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ». وفي سنن النسائي برقم ١١٠٢٥ قَالَ جَابِرٌ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِإِثْمَانَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وفي مسند أحمد برقم ١٤٢٩٨ يقول جابر: مَرَضْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أَعْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمْ أَكَلِمْهُ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، وَلِي أَخَوَاتُ؟ قَالَ: "فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. والله أعلم.

ولذلك:

♦ لَمَّا أَذِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِكَوْنِهِ إِمَاماً لِلْمَنَافِقِينَ بِالتَّخْلُفِ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ؛ جَاءَهُ الْوَحْيُ مُصَحِّحاً ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ٤٣﴾ لَا يَسْتَدِينُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ بِالْمُتَّقِينَ ٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَدِينُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿ [التوبة: ٤٣ - ٤٥].

♦ وَلَمَّا فَدَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُمْ يَوْمَ بدر بِكَوْنِهِ قَائِداً بِطَبِيعَتِهِ الرُّؤُوفَةَ الرَّحِيمَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَقْتُلْهُمْ؛ جَاءَهُ الْوَحْيُ يَصَحِّحُ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُ أَنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ أَخْذِ الْفَدْيَةِ مِنْهُمْ وَإِطْلَاقِهِمْ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْسِي حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

♦ وَلَمَّا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَعْضِ أَطْعَمَةِ أَزْوَاجِهِ بِكَوْنِهِ بَشِراً؛ جَاءَهُ الْوَحْيُ مُصَحِّحاً هَذَا التَّصَرُّفَ الْبَشَرِيَّ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١].

وهكذا...

فلم يبق في اجتهاداته الشريفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كلها حكماً واحداً أو تصرُّفاً واحداً يحتمل الخطأ، بل كُلُّهَا صُحِّحَتْ بِالْوَحْيِ، فَوَقَعَتِ الْعِصْمَةُ

للنبي حتى في اجتهاداته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الطريق الرابع: العصمة بالتأييد:

وهذا السبيل للعصمة لنبي الله الكريم؛ يكون في كل ما أفتى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وسكت الوحي عن تصحيحه أو لم يأت وحي بخلاف ما أفتى به أو حكم به أو قاله أو فعله.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صاحب الشرع، مستقل بالتشريع وهو مصدر للأحكام مع الكتاب، ومجتهد في البيان للقرآن، وكما أنه معصوم في البلاغ كذلك هو معصوم في البيان والحكم والإفتاء، إنما بوحي مصحح أو بوحي مقرر ومؤيد. فحين يسكت الوحي فلا يأتي بخلاف ما أفتى به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو بغير ما حكم به أو تصرف فيه؛ نعلم أنه أُيِّد وهُدِيَ وهَدَى إلى صراطٍ مستقيم.

♦ وقد وُفِّق وأُيِّد في حكمه الشريف بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، فقال في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)^(١).

♦ ووفِّق وأُيِّد في حكمه الشريف بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع

(١) أخرجه الشيخان ومالك وغيرهم: البخاري برقم ٥١٠٩، ومسلم برقم ١٤٠٨،

ومالك في الموطأ برقم ١٩٧٤.

فقال في حديث أبي ثعلبة الحُشَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ)^(١).

♦ وكذلك في حكمه بتحريم لحوم الحمر الأهلية كما في خبر أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ)^(٢).

♦ وأيضاً في إباحته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الميتين والدَّمين كما في حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)^(٣).

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المفتي المعصوم ولا يصدق في أحدٍ سواه.

الصنف الثاني: المفتي المُلهم:

الإلهام: هُوَ إِيْقَاعُ الشَّيْءِ فِي الْقَلْبِ مِنْ عِلْمٍ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ تَامٍّ وَلَا نَظَرٍ فِي حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، ويكون في أئمة أهل الإيمان بأن يلقي

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٨٢١، والبخاري في صحيحه برقم ٥٥٣٠، ومسلم برقم ١٩٣٢.

(٢) أخرجه الشيخان، البخاري برقم ٥٥٢٧، ومسلم برقم ١٩٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه برقم ٣٣١٤، وصحح الألباني

إسناد ابن ماجه ج ٢ ص ١١٠٢، وحسن الأرنؤوط إسناد أحمد ج ١٠ ص ١٦.

الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك، وقد يكون الإلهام بخلق الله نباهةً خاصة في قلب المُلهم فيتنبه بذلك ويتفطن لمعنى بأسرع ما يمكن، ولهذا يُقال: (فَلَان مُلْهَم) إذا كَانَ يَعْرِفُ بِمَزِيدِ فَطْنَتِهِ وَذَكَائِهِ مَا لَا يُشَاهِدُهُ غَيْرُهُ وَلَا يَتَنَبَّهُ لَهُ سِوَاهُ^(١). وشرط صحته وقبوله أن يكون الإلهام في معنى يفهمه المُلهم دون سواه من دليل شرعي معتبر. أما ما يذهب إليه من يجعله دليلاً من الأدلة الشرعية أو دلالة من الدلالات المعتبرة في الاحتجاج وإن لم يستند إلى دليل؛ فلا يقرّون على ذلك، وإنما الإلهام انشراح صدر العالم المؤمن الصادق بخصوصه، أو زيادة فهم خاصة يعطاها المُلهم، أو تنبه زائد يُكرم به عمن سواه، أو سبق استنباط يتأخر في مثله الآخرون، فهو سبيل فهم للدلالات والأحكام، وليس دليلاً ولا دلالة بذاته.

وأول من يصدق عليه الإلهام في الفتوى هو صديق الأمة أبو بكر رضي الله عنه، فقد كان هو الموفق بالإلهام والتأييد في كل ما أفتى به من المسائل، وحكم فيه من القضايا، وصدر عنه من سلوك ومواقف رضوان الله تعالى عليه.

ويصدق فيه ما قيل:

ما زلت في كل الأمور موقفاً للحق مُلهم

(١) راجع: لسان العرب، لابن منظور، ج ١٢ ص ٥٥٤، والكلبيات لأبي البقاء الكفوي،

بك إن تذكرت الأيدي يُبتدا فيها ويُختم

وما قيل:

له نظرٌ في المشكلات مؤيِّدٌ * من الله مهديٌّ إلى الرشد مُلهمٌ
فما لمع من نور كماله، أو سطع من لآلئ أقواله؛ دالٌّ على ذلك..

♦ فحين منع من منع الزكاة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان الناس في كُفَّةٍ وأبو بكر في كُفَّةٍ لوحده، فرأى الناس ومنهم عمر رضي الله عنهم أن منع الزكاة لا يوجب قتال المانعين، ورأى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه موجب لقتالهم، فاحتج عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول له: « كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ؟) » .

فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها » .

ثم عرفوا أن الحق معه، والصواب عنده، وأنه ألهم الحكم الذي يجب، فتبعوه ووافقوه بعد حين. حتى قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فوالله ما هو إلا أن

رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» (١).

فألهم الحق والصواب وسبق إلى فهم ذلك مما احتجوا به عليه،
فاستخرج الحكم من دليلهم والحجة عليهم من حجتهم عليه، والموجب مما
رأوا أنه مانعهم.

♦ وحين توفي الله تعالى نبيّه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اضطرب الناس
وارتبكوا، وصاروا بين مصدق ومكذّب، وأغلبهم لم يصدّق موت نبي الله
الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، حتى إنّ فاروق الأُمّة كان ممن لم يصدّق،
فجعل يتوعّد من يقول بموت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالقتل
والقطع ويقول: «إنّ رسول الله لا يموت حتى يُفني الله المنافقين، ويقول:
إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في غشيته لو قد قام قتل وقطع»، فجاء
أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «أما بعد؛ فمن كان منكم يعبد محمداً فإنّ محمداً قد
مات ومن كان يعبد الله فإنّ الله حيٌّ لا يموت، وقال: إنّ الله عز وجل نعى
بنبيه إلى نفسه وهو حيٌّ بين أظهركم» ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ
يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. فقال
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذه الآية في القرآن؟ والله ما علمت أنّ هذه الآية أنزلت

(١) صحيح البخاري برقم ٦٩٢٤، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ٧٢٨٤، وصحيح مسلم برقم

٣٢. ومسند أحمد برقم ١١٧، ٢٣٩، ٣٣٧.

قبل اليوم». وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم، فما سمع بشر من الناس إلا يتلوها»^(١).

وهذا هو الإلهام بالحق، فيسبق الآخرين ويبادره الفهم قبل إخوانه، وينشر بالحق صدره، ويُحَصُّ بتحصيل الحكم الحق دون سواه، رضوان الله تعالى عليه، ولذلك هو المفتي المُلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصنف الثالث: المفتي المُحدِّث:

ويصدق في هذه الأمة في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو المُحدِّث كما أخبر سيده وسيّدنا الصادق المصدوق نبي الأمة صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم قال صلى الله عليه وسلم: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدِّثون، فإن يك في أمتي أحدٌ، فإنه عمر)^(٢).

وفي معنى المُحدِّث: سأله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: يا رسول الله

(١) راجع الحادثة بتفاصيلها في: البداية والنهاية لابن كثير، ج ٥ ص ٣٣٩ - ٣٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٦٨٩، ٣٤٦٩، عن أبي هريرة، ومسلم في صحيحه برقم ٢٣٩٨ عن عائشة، وأحمد في مسنده برقم ٢٤٢٨٥ والترمذي في سننه برقم ٣٦٩٣ والنسائي في السنن الكبرى برقم ٨٠٦٥ كلهم عن عائشة. وغيرهم.

كيف مُحَدَّث؟ قال: (تتكلَّم الملائكة على لسانه)^(١).

وقال سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: « المُحَدَّثُ أَعْلَمُهُمْ بِالصَّوَابِ الَّذِي يُلْقَى عَلَى فِيهِ »^(٢).

وقال إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَغْنِي يُلْقَى فِي رَوْعِهِ »^(٣).

وقال الآجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُلْقِي فِي قَلْبِهِ الْحَقَّ، وَيَنْطِقُ بِهِ لِسَانُهُ، يُلْقِيهِ الْمَلَكُ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خُصُوصًا خَصَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كُنَّا نُبْعُدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ »^(٤).
وهو نوع إلهام كما قال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: « تفسير محدثون: ملهمون »^(٥).

وقال أبو بكر بن الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ: « كَأَنَّهُ يُلْهِمُ الشَّيْءَ مِنَ الْحَقِّ »^(٦).
وقال الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ. تَفَرَّدَ بِهِذِهِ الْفَضِيلَةُ عُمَرُ، لَمْ

(١) المعجم الأوسط للطبراني برقم ٦٧٢٦.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج ٧ ص ١٣٩١.

(٣) شعب الإيمان، للبيهقي، ج ٧ ص ٤٨٩.

(٤) الشريعة، للآجري، ج ٤ ص ١٨٩١.

(٥) صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٨٦٤.

(٦) السنة، لأبي بكر بن الخلال، برقم ٣٨٧.

يَشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ» (١).

وقال إبراهيم بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ يُلْقَى الشَّيْءُ فِي رُوعِهِ، يُرِيدُ قَوْمًا يُصِيبُونَ إِذَا ظَنُّوا، فَكَأَنَّهُمْ حَدَّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوهُ، وَتِلْكَ مَنَزَلَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ مَنَازِلِ الْأَوْلِيَاءِ» (٢).

وقد عُرف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَيُلْهِمُ بِالصَّوَابِ فَيَطْمَنُّونَ لِقَوْلِهِ وَفَتْيَاهُ..

فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا كُنَّا نَنْكُرُ وَنَحْنُ مُتَوَافِرُونَ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَطُّ إِلَّا وَكَأَنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكًا يَسُدُّهُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الْقَوْلَ فَنَنْتَظِرُ مَتَى يَقَعُ» (٣).

وَلِذَلِكَ كَانَتْ فَتَاوَى عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُوَافِقَةً لِلْحَقِّ مُوَيَّدَةً بِالْحَقِّ، مُصِيبَةً لِلْحَقِّ، وَمِنْ ذَلِكَ: فَتَاوِيهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين، ص ٩٨، فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم

الأصفهاني، ص ٤٢ برقم ١٥.

(٢) شرح السنة، للبغوي، ج ١٤ ص ٨٣.

(٣) الاعتقاد، للبيهقي، ص ٣١٤.

وفي حياته عليه الصلاة والسلام وتأيد الوحي له:

♦ فحين قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجن، فإنه يكلمهن البر والفاجر»، فنزلت آية الحجاب.

♦ وحين تكدر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من زوجاته فقال لهن: «إن انتهيتن أو ليدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً منكن» فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ آزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُؤْمِنَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ فَيُنْزِلَ عَلَيْكُنَّ رِجَالًا مِّنْ أَوْسَطِ قَوْمِكُنَّ فَتُؤْتَيْنَهُنَّ مِنْهُنَّ مَا يَشَاءْنَ مِنْهُنَّ وَفِي حَيْثُ كَانَ مِنْهُنَّ مُّؤْمِنَاتٍ مِّنَ الْأُتَمَّةِ﴾ [التحریم: ٥].

♦ وحين قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يا رسول الله! لو اتخذت مقام إبراهيم مصلی؟» فأنزل الله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: ١٢٥].

♦ وفي مسألة أسرى بدر لما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ، وَأَهْلُكَ، فَاسْتَبَقَهُمْ وَاسْتَبْتَهُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ». وَقَالَ عُمَرُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَذَّبُوكَ، وَأَخْرَجُوكَ، قَدَّمَهُمْ نَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيًّا لِعَمْرٍ، فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا»، فجاء الوحي موافقاً قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا

كَانَ لِنَبِيِّنَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴿الآية [الأنفال: ٦٧] (١).
 وكلّ هذا يدلنا على أنّ عمر رضي الله عنه كان موافقاً للحق ملهماً بالصواب
 محدثاً بالحكم الصائب المؤيد المقرّ من الوحي، فصدق فيه أنّه المفتي
 المحدث.

الصنف الرابع: المفتي المفهم:

وهو الذي يزيده الله فهماً وانتبهاً على أهل زمانه، وقد نصّ القرآن على
 أنّ نبي الله سليمان عليه السلام كان من المفهمين فقال في شأنه: ﴿فَفَهَّمْنَهَا
 سُلَيْمَنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. فكان مفهماً من ربه يفتي ويصيب في فتياه على ما
 فهمه ربه تبارك وتعالى.
 ولذلك:

♦ في مسألة الحرث والغنم التي نفشت؛ أفتى عليه السّلام فأصاب وهي
 التي قال الله تعالى فيها ﴿وَأَوْدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ
 غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ففهمناها سُلَيْمَنَ وَكُلَّاءَ اتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَمًا ﴿
 [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

♦ وفي مسألة المرأتين كما عند البخاري وأحمد: كانت امرأتان معها

(١) راجع هذه المسائل في صحيح البخاري برقم ٤٤٨٣، وصحيح مسلم برقم ١٧٦٣،
 ومسند أحمد برقم ٢٥٠ و برقم ٢٢٢، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، برقم ٤٣٧،
 ومسند الفاروق، ج ١ ص ١٢، ومسند ابن أبي شيبة برقم ٣٦٦.

ابنهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى، فخر جتا على سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخبر تاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى^(١).

ومن هذا الصنف من المفتين في الأمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فإنه كان مُفَهِّمًا، وقد قال عن ذلك حين سئل: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله عز وجلّ رجالاً في القرآن»^(٢). وقد أوتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهماً في القرآن قلّ مَنْ أعطيه رضوان الله تعالى عليه. ومن ذلك:

◆ حين ولدت المرأة الجهنمية رضي الله عنهم في عهد الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه في ستة أشهر، فقضى عثمان برجمها على أنه زنت، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأتى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فقال: «ما تصنع؟» قال: «ولدت تماماً لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟» فقال له علي: «أما تقرأ القرآن؟» قال: بلى! قال: «أما سمعت الله تعالى ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

(١) البخاري في صحيحه برقم ٣٤٢٧، وأحمد في مسنده برقم ٨٢٨٠.

(٢) البخاري في صحيحه، برقم ٣٠٤٧.

[الأحقاف: ١٥] ، وقال تعالى ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فلم نجده بقي إلا ستة أشهر . فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « والله ما فطنت لهذا .. الخبر ^(١) .

♦ ومن ذلك: حين تتايح الناس في الخمر واستحقروا الحد في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فاستشار عمر الناس ، فقال له علي : « أرى أن يجلد ثمانين ، فإنه إذا شرب سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افترى » ، فجلد عمر في الخمر ثمانين ^(٢) .

وهذا من التفهّم العميق للمسائل ، والتنبيه الدقيق للموافق والمفارق ، وما يصحّ أن يُدخل وما لا يصحّ ، وبذلك استطاع عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجري هذا القياس البديع لحدّ الشرب على حدّ القذف من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَصَّنَاتِ فُتِمَ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَجَلَدُوا وَهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] .

وإن أجرى القياس الجزئي هذا؛ إلا أنه كما يقول الشيخ محمد تقى عثمانى حفظه الله: « لم يكن ذلك إثبات الحد بالقياس ، وإنما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضربُ أربعين إما بسوطٍ له طرفان ، أو بنعلين ،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج ٢ ص ٥٠٤ .

(٢) شرح السنة للبغوي ، ج ١٠ ص ٣٣٢ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج ١٣ ص ٥٠ .

برقم ١٧٤٢٣ ومسند الشافعي ج ٣ ص ٢٦٤ ، برقم ١٥٦٢ .

فالقضية التي عُرِضت على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هي: هل يُعتبر عدد الضرب أربعين، أو ثمانين؟ بالنظر إلى تعدد الآلة، وما ذكره سيدنا علي رضي الله تعالى عنه إنما هو ترجيح أحد الاحتمالين بالقياس ..» (١).

وكل ذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد وعده عن الله أن يهدي قلبه بالفهم وأن يثبت لسانه على الحق، فيما أخرجه غير واحد، قال علي رضي الله عنه: «بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن وأنا شاب، فقلت: يا رسول الله! تبعثني وأنا شاب إلى قوم ذوي أسنان لأقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري ثم قال: (إِنَّ اللَّهَ سِيهَدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصَمَانِ فَلَا تَقْضُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ) قَالَ عَلِيُّ: «فَمَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدَ». وفي رواية: «فَمَا تَعَايَيْتُ فِي حُكُومَةٍ بَعْدَ». وعند البزار، قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا تَعَايَيْتُ فِي شَيْءٍ بَعْدَ». وعند أبي داود، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدَ» (٢).

فكان دعاء من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مستجاباً من ربه، فَأُعْطِيَ

(١) أصول الإفتاء وآدابه، د. محمد تقي عثمانى، ص ٥٣.

(٢) النسائي في السنن الكبرى برقم ٨٣٦٦، وبرقم ٨٣٦٤، ٨٣٦٣، ومسنند البزار برقم

٧١١، وسنن أبي داود برقم ٣٥٨٢، وحسن الألباني إسناد أبي داود ج ٣ ص ٣٠١،

ومسنند أحمد برقم ١٣٤٢، وفصائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم ١٢١٢. وصحح

الأرنؤوط إسناد أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٥١.

عليّ الفهم والهداية والثبات في الفتيا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصنف الخامس: المفتي المرتضى:

وأصدق ما يكون في أولئك الذين كانوا يفتون من الصحابة المرضيين رضوان الله تعالى عليهم، وهم طلائع جيش الإسلام، وجند الرحمن، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وَيَزَكِ الْهُدَى، وحرّاس الشريعة،

وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم كلها مرضية في الدين، لأنهم المرضيون جميعاً، فكلّ الصحابة عدولٌ وكلهم مرضيٌّ عنهم وقد ارتضى رب العزة أصحاب محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأعلن رضاه عن جميعهم مهاجريهم وأنصارهم، فقال تعالى ﴿وَالسَّيْقُونِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فإن كانوا كلهم مرضيين؛ فكيف بعلمائهم؟ وكيف بمفتيهم منهم؟. ولذلك صدق فيهم هذا الوصف الحسن الجميل، فكان كل واحدٍ منهم بحقٍ هو المفتي المرتضى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وما يجعل أحدهم مرتضىً وفتياه مرضية؛ جملة أسباب لم تتوافر فيمن بعدهم، منها:

① أنهم تربوا على يدي الرسول الأعظم والنبي الأكرم صلوات ربي وسلامه عليه، وصنعوا على عينه، فصاروا الهداة المهديين وسراة الأمم بعد النبيين..

② وأنهم تلقوا الشريعة والدين بأسماعهم من في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فامتلت صدورهم بالذكر الحكيم، فصارت الحكمة تخرج مع أنفاسهم قبل ألفاظهم.

③ وأنهم ما تباطؤوا ولا تراخوا ولا تقاصروا عن التأسي بالأسوة الحسنة في أفعاله وأحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فامثلوا صادقين مصدقين قول رب محمد في محمد عليه الصلاة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فكانوا خير الناس رضوان الله عليهم بعد سيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه.

④ وأنهم كانوا يشاهدون الوحي ينزل في الوقائع والأحداث، يعالج ما يقع للناس من قضايا ويحكم في النوازل، فتدربوا على محاكاة الوحي ومنهاج الحكم على الأشياء والأشخاص.

⑤ وأنهم كانت تقع لهم أمورٌ وحوادث فيقول فيها بعضهم ويتصرف فيها بعضهم فيقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فكانت تقاريراته الشريفة تمارين علمية وعملية على فهم الأحكام وتنزيلها على الوقائع والنوازل والأحداث.

بكل ذلك تربى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على منهاج المصطفى صلى الله عليه فيما يرضي ربه، ونهج النبي الإمام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعامل مع الحوادث والوقائع، وطريقته المثل في النظر الفقهي وتشريع

الأحكام للمستجدات وقضايا الناس النازلة، وبذلك صارت فتاويهم مرضية وأقوالهم مسددة وأحكامهم تصادف الصواب على الأغلب.

وقد عدَّ ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ هُؤَلاءِ الصحابة الذين حفظت عنهم الفتوى وقاموا بمهمة الإفتاء في حيالة رسول الله وبعد مماته عليه الصلاة والسلام فأوصلهم اثنين وستين ومائة من الرجال والنساء فقال بعد أن عدَّهم عدداً بأسمائهم جميعاً: « فهم مائة واثنان وأربعون رجلاً وعشرون امرأة، فالجميع مائة واثنان وستون، منهم المكثرون سبعة، ومنهم ثلاثة عشر متوسطون، والباقيون مقلون جداً ».

وجعلهم ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ مائة ونيفاً وثلاثين فقال: والذي حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة. وقد صَنَّفَا المفتين المرضيين من الصحابة إلى ثلاثة أصناف: مكثرين، ومتوسطين، ومُقلِّين.

أما المكثرون فهم سبعة: عائشة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم..

وأما المتوسطون؛ فقد جعلهم ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، هم: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص،

وسامان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً».

وأضاف ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ إِلَيْهِمْ: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعباد بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

وأما المقلّون في الفتوى من الصحابة فهم البقية، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والثلاث^(١).

هذا؛ وقد كان يفتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهده ثمانية من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: وهم الخلفاء الأربعة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري، وسلمان الفارسي، وأبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقد عقد ابن سعد رَحِمَهُ اللهُ فِي الطبقات باباً في ذكر من كان يفتي بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢):

(١) راجع كل هذا في: جوامع السيرة لابن حزم، ص ٣١٩ - ٣٢٣، والإحكام في أصول الأحكام

لابن حزم، ج ٤ ص ٥٧٨ - ٥٧٩، وأعلام الموقعين لابن القيم، ج ١ ص ١٨ - ٢٥.

(٢) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٢ ص ٢٥٤ وما بعدها. وانظر: الحاوي للفتاوى

للسيوطي، ج ١ ص ١٩٠.

فأخرج عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ مَنْ كَانَ يَفْتِي النَّاسَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وأخرج عن القاسم بن محمد أنه قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ، يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرج عن أبي عبد الله بن نيار الأسلمي قال: كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج عن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يفتي الناس بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم..

وأخرج عن سهل بن أبي حثمة قال: كان الذين يفتون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت،

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد تحصّل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيٌّ، قال: وقد جمعتهم في بيتين فقلت:

وقد كان في عصر النبي جماعة يقومون بالإفتاء قومة كانت
فأربعة أهل الخلافة معهم معاذ، أبي، وابن عوف، ابن ثابت^(١)

(١) الحاوي للفتاوى للسيوطي، ج ١ ص ١٩٠.

وزاد ابن العجلوني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الثمانية ستة آخرين رضي الله عنهم
ونظمهم في أربعة أبيات فقال (١):

لقد كان يفتي في زمان نبينا مع الخلفاء الرَّاشدين أئمةُ
معاذٌ وعمارٌ وزيد بن ثابت أبيُّ، ابن مسعود، وعوف، حذيفةُ
ومنهم أبو موسى وسلمان منهمو كذاكَ أبو الدرداء وهو تتمَّةُ
وأفتى بمرآه أبو بكر الرضي وصدَّقه فيها، وتلك مزيةُ
فكان الذين يفتون في حياة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أبو بكر، وعمر،
وعثمان، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر ، وزيد بن ثابت، وأبي بن
كعب، وعبدالله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وحذيفة بن اليمان،
وأبو موسى الأشعري، وسلمان الفارسي، وأبو الدرداء رضي الله تعالى
عنهم.

ويدخل في صنف المفتي المرتضى أئمة الفتوى من التابعين رحمهم الله ،
وهم الذين اتبعوا أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإحسان فأخذوا عنهم
وسلكوا منهاجهم فساروا سيرهم السوي في الاستدلال، ومشوا على
طريقتهم المثلى في تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث، فاستقامت
الفتوى عند التابعين على منهاج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فاطمأنت القلوب،
وحُفظت الملة، وأُقيم الدين في قرن التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما كان في عهد

(١) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد العكري، ج ١٠ ص ٢١٨.

الصحابه المرضيين..

فصارت الفتوى في أئمة التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير،
والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،
وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهم الفقهاء
السبعة المشاهير في المدينة، وقد نظمهم بعضهم في بيتين فقال:

إذا قيل مَنْ في العلم سبعةٌ أبحرٍ روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل: هم عبيد الله عروة قاسمٌ سعيدٌ أبو بكرٍ سليمان خارجة.
وقيل:

ألا كُلُّ مَنْ لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم: عبيد الله عروة قاسمٌ سعيدٌ أبو بكرٍ سليمان خارجة
وكان في المدينة من غير السبعة من عُرف بالفقه وارتضى الناس فتياهم
أمثال: أبان بن عثمان، وسالم بن عبد الله، ونافع، وابن شهاب الزهري، وأبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين زين العابدين، وربيعه بن
عبد الرحمن وغيرهم رحمهم الله.

ومن ارتضاهم أهل مكة في الفتوى: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن
كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعكرمة، وابن جريج رحمهم الله.
وارتضى أهل البصرة بالحسن البصري ومحمد بن سيرين، وأبو العالية
الرياحي، وجابر بن زيد وعمرو بن سلمة الجرمي، وقتادة وغيرهم..

وارتضى أهل الكوفة مفتياً لهم في الدين: علقمة بن قيس النخعي،

والأسود بن يزيد، ومسروق الأجدع، وعبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، رحمهم الله.
وفي الشام: عمر بن عبد العزيز، وأبو إدريس الخولاني، ومكحول بن أبي مسلم، ورجاء بن حيوة، وقبيصة بن ذؤيب، وخالد بن معدان، وغيرهم رحمهم الله.

وفي مصر: يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبد الله الأشج، رحمهما الله.
ثم ارتضيت الأمة بالأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد مفتين ومن كان في رتبته في الفقه والعلم من أنجم الهدى أمثال: الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وعمرو بن الحارث الذي قال فيه ابن وهب: «لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره»^(١). رحمهم الله.
فهؤلاء كلهم من صنف المفتي المرتضى وقد ارتضيت بهم الأمة فأخذوا بأقاويلهم، واعتمدوا فتاويهم في تصحيح عباداتهم ومعاملاتهم. لأنهم جميعاً كانوا يصدرون عن مشكاة النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويغترفون من معينه الصافي النقي المعصوم بالوحي!!..

وكلهم من رسول الله ملتمسٌ غرماً من البحر أو رشفاً من الدّيم
وواقفون لديه عند حدّهم من نقطة العلم أو من شكلة الحكم

(١) اعلام الموقعين، لابن القيم، ج ١ ص ٥٥ .

الصنف السادس: المفتي المستبصر:

وهو المفتي البالغ ذروة الدرجة من المفتين في كل عصر- وطبقة، وقد تكوّنت فيه معالم الاستبصار التي بها يستكمل تصوّر المسائل ويستجمع بها أسباب الإصابة ويحصّل بها موافقة الحق وتنزيل الأحكام.

ومن مكوّنات المفتي المستبصر^(١):

- ✓ أن يكون بصيراً بوجوه التعليل عارفاً بالدليل..
- ✓ بصيراً بالأشباه والنظائر..
- ✓ بصيراً بالمصالح وأسبابها، وبالمفاسد وأسبابها..
- ✓ بصيراً بالشبهات وفاسد التأويلات..
- ✓ بصيراً بأحوال الناس عارفاً ببيئاتهم وأعرافهم..
- ✓ بصيراً بمكر الناس وحيلهم وخداعهم..
- ✓ بصيراً بعواقب الأمور ومآلات الأفعال..
- ✓ قوي الاستنباط جيد الملاحظة..
- ✓ متترّس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم

(١) مستفادة من كلام: المقرّي، والشاطبي، والخطيب البغدادي، راجعها في: المعيار المعرب للونشريسي، ج ٦ ص ٣٧٧، الموافقات للشاطبي، ج ٥ ص ٢٧٧، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج ٢ ص ١٥٨، اعلام الموقعين لابن القيم، ج ٤ ص ١٧٦، وانظر: صناعة الفتوى لابن بيه، ص ٢٢ - ٢٤.

مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال..

وهذا قليلٌ في عصرنا ، وربما عُدِم ، وإن كان يمكن أن يتوافر أكثرها فتجتمع في الفتاوى الجماعية الصادرة من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، فما نقص في بعضهم كمل ببعضهم فتكامل مكونات المفتي المستبصر في مجموعهم لا بعضهم ولا أحدهم.

الصنف السابع: المفتي الحاذق:

وهو الذي صقلته الدربة والممارسة في إفتاء الناس حتى صار ماهراً في صنعة الإفتاء ملماً بمسالكه مستوعباً مشارب المفتين، متمكناً في استنطاق أحوال المسائل، وأغراض السائلين، فلا يخفى عليه شيءٌ من غشوشهم، ولا حيلهم، والتنبه من غير كثير تأملٍ وتدقيقٍ لمآلات الأحكام جوازاً ومنعاً، حتى تكونت عنده فراسة خاصة في الحكم والفتيا. كالطبيب الحاذق الذي يعرف أحوال المرضى وأعراض المرض ويقدر على تمييزها ونفي ما بُعدَ منها بالسبر والتقسيم، فيصل إلى تشخيص المرض بنباهة من غير كثير تأمل وتفتيش، لكثرة ما تواردت عليه أمثالها وأشباهها ونظائرها..

ولا يلزم في المفتي الحاذق أن يكون حاذقاً في كل المسائل ولا في سائر أبواب الأحكام؛ ولكن قد يحذق الفتيا في مسائل العبادات ، وآخر يحذق الفتيا في مسائل المعاملات، وآخر يجمع في حذاقته أقضية العبادات والعبادات، وهكذا..

وفي عصرنا بلغ كثيرٌ من المفتين درجة الحذاقة فيطمئن الناس لفتياهم، فمنهم من يجيد الإفتاء في كل أبواب العلم حذاقةً، ومنهم من هو مجيدٌ في مسائل العبادات، ومنهم من هو ماهرٌ في قضايا الأنكحة والعادات، ومنهم من هو حاذقٌ في نوازل المعاملات المعاصرة ممن يسهل عليه تصور تلك النوازل وتكييفها والحكم عليها..

والسبب في اكتساب المهارة والحذاقة في هذه الأبواب مشاركاته في الهيئات الإفتائية المختصة بها، وممارسة التداول والمدارسة مع الأقران من علماء عصره في المجامع الفقهية واللجان التشريعية، فتجمعت فيه الخبرة التي تؤهله لأن يُقصد ويُسأل فصار به خبيراً، ومثل هذا يُدَلُّ عليه ويُنبه إليه وقد دَلَّ عليه القرآن ونَبَّه إليه فقال ﴿فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، والخبرة التي تغذيها المدارسة والممارسة توصل إلى النباهة والفقاهة فالحذاقة.

ثانياً: أصناف المفتين المذمومين:

وهؤلاء هم جماعة المفتين الذين لم ترتضهم الأمة، ولم يطمئن أهل الاستقامة إلى فتاويهم، ولم يأخذ بأقوالهم إلا الجهلة وأهل الغفلة، ولا يقصدهم إلا من أراد أن يحتال على الدين، أو قصد الانحراف عن الجادة، أو زاغ قلبه إلى حرف الفجور، أو طلب الميل إلى طرف الانحلال عن ملزمات الشرع.

وإنما دُمُوا لفقدانهم أهلية الإفتاء من العلم اللازم والمعرفة الواجبة، كما

سيأتي في الضوابط العلمية التأهيلية، وإما لفقدانهم الورع الواجب في الكلام في الدين والحكم على العباد والعبادة، وإما لفقدانهم النية الصالحة والقصد الحميد، فتراهم عجولين جريئين متسرّعين في الفتوى، متطلعين إلى مناصب الإفتاء طلباً للشهرة وخضوعاً للشهوة. وهم: المفتي الماجن، والمفتي الجاهل، والمفتي العي، وكلّهم صادر عن الجهل أو سادر في الفسوق.

❖ أمّا المفتي الماجن:

فهو المتلاعب بالدّين، الذي لا يبالي بما يصنع وما يقول، وغالبٌ على صنائعه وأقواله السخف والرعونّة والبطالة والخلاعة. من مجنّ يمجن مجنوناً ومجانة فهو ماجن، والشخص إذا مجنّ؛ قلّ حياؤه فاستباح كلّ شيء..

والمجون هو صلابة الوجه وقلة الحياء، فيخالط الماجن الأخلاق السيئة المتنّنة، فيصير كالمتمرّغ في السوءات، فيقع في الفجور فيفسد، وقد قيل: يُفسد الرجل المجون كما يُفسد الماء الأجون.

وهو ضدّ المروءة، فهو لا يصون نفسه عن الأدناس ولا ما يشين عند الناس^(١).

(١) راجع: مقاييس اللغة، ج ٥ ص ٢٩٩، تاج العروس، ج ٢٢ ص ٥٦٥، الفروق اللغوية للعسكري، ص ٢٥٥، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٧، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، ج ٣ ص ٢٠٧٠، تكملة اللغة العربية، ج ١٠ ص ٢١.

ولذلك؛ عرّف العلماء المفتي الماجن بأنه ^(١):

- الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْحَيْلَ الْبَاطِلَةَ..
- الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْحَيْلَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى الضَّرَرِ..
- وَالَّذِي يَحِلُّ الْمَحْرَمَ..
- الَّذِي يُفْتِي عَنْ جَهْلٍ وَلَا يُبَالِي أَنْ يَحْرِمَ حَلَالًا نَعُودُ بِاللَّهِ..
- الَّذِي لَا يُبَالِي بِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ..
- الَّذِي يَفْتِي بِمَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ لِمَغْرَضٍ أَوْ هَوًى..
- الَّذِي يَفْتِي عَنْ جَهْلٍ..

ولا ريب أن مثل هذا الماجن الفاسق المتلاعب لا يمكن أن يصلح لمنصب الفتوى الشريف، بل يجب أن يُبعد منه، وأن يُعصَم الإفتاء من أمثاله. ولذلك يحرم على من كان هذا حاله أن يفتي الناس، بل لا يجوز له أن يفتي حتى نفسه، وقد حكم الفقهاء بوجوب الحجر على المفتي الماجن صوتاً للإديان، كما أوجبوا الحجر على الطبيب الجاهل صوتاً للأبدان.

❖ وأما المفتي الجاهل:

فهو عكس المفتي المستبصر، بل أقلّ وأضلّ، وأحواله معروفة عند أهل

(١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط أبي الفرج، ص ٣٨٤، وشرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني ج ٢ ص ٩٣، وقواعد الفقه، المجددي البركتي، ص ٤٩٨، ودرر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج ٢ ص ٦٧٣، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بورنو، ج ٣ ص ٩٠.

العلم والديانة إذ يغلب على فتاويه الخطأ، وعلى فهمه الغفلة، وهذان جناحَا الجهل وعلامتاه. والفتوى توقيع عن الله تعالى فإما قولٌ على علم؛ وإما قول على غير علم، وهذا ممنوع من الإفتاء بل من مجرد سوق الرأي ما دام ذا جهل ولا علم له، والله تعالى يقول ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وتوعّد رب العزة المتقولين في الدين عليه فقال سبحانه ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٧].

ومن أحوال هؤلاء الجهلة: المبادرة إلى الفتيا دون مستند شرعي ولو كان في حضرة العلماء الكبار..

ومن أحوالهم إطلاق القول في الدين بالظنّ والتوهم لا أصل له ولا أساس، وقد قال إياس بن معاوية لربيعة رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «إِنَّ الْبِنَاءَ إِذَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِ أُسٍّ لَمْ يَكَدْ يَعْتَدِلُ» قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُفْتِيَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ يَبْنِي عَلَيْهِ كَلَامَهُ (١).

ومن أحوالهم الإفتاء بمجرد ما قرأه في كتاب أو سمعه من عالم، دون انتباه لمحل الحكم وأحوال السائلين وأعرافهم وبيئاتهم، وهذا جهلٌ وضلال، وكما قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمَجْرَدِ الْمُنْقُولِ فِي

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج ٢ ص ٣٨٩.

الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدِّين أعظمَ من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضُرَّ ما على أديان الناس وأبدانهم. والله المستعان» (١).

فالمفتي الجاهل ضرره في الناس كبير وخطره على الدين شديد، بل قد يكون حتى لنفسه مبيراً، وفي خبر الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً الذي في صحيح مسلم وغيره: أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدلَّ على رجلٍ، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال الرجل: لقد قتل تسعة وتسعين نفساً فليست له توبة؟ قال: فانتضى سيفه فقتله فكمّل مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال العالم: «نعم! ومن يُحوّل بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء»، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: «جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله»، وقالت ملائكة العذاب: «إنه لم يعمل خيراً قط»، فأتاهم ملك في صورة آدمي،

فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، ففاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة (١).

فها أنت ترى كيف أضرّ المفتي الجاهل بالسائل المستفتي فلو ينجيه من الخطأ ولم يخرج من الخطيئة، بل زاد خطأه خطأً وخطيئته خطيئة، حتى قتل النفس المائة.

بل تراه أضرّ حتى بنفسه إذ حملت فتياه القاتل إلى قتله هو أيضاً، فتسبب بجهالته في قتل نفسه.

وهذا المفتي الجاهل الذي يتصدى للفتيا فهو يظنّ أنه عالم ويجهل أنه جاهل، فهذا جاهل مركب، لأنه جاهلٌ ويجهل أنه جاهل ثم يدّعي العلم والفقهاء. وهذا الجهل هو الذي يمثل له العلماء بيتين:

قال حمار الحكيم يوماً لو أنصف الدهر كنت أركب
لأنني جاهلٌ بسيطٌ وصاحبي جاهلٌ مركّب

هذا الصنف من المفتين الجهلة؛ يزدادون كلما تطاول الزمان، وفي أزماننا كثر المفتون الجهّال فأطلوا برؤوسهم في شاشات التلفاز والقنوات ومواقع التواصل يفتون قبل أن يستفتوا، ويحييون قبل أن يُسألوا حتى اتخذ الناس بعضهم رؤوساً يفتونهم بغير علم فيضلون عن سبيل الحق ويبثون في العباد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٤٧٠، ومسلم في صحيحه برقم ٢٧٦٦، وأحمد في

مسنده برقم ١١٦٨٧، وابن ماجه في سننه برقم ٢٦٢٢.

الفتنة وينشرون في العامة الضلال. مصداق نبوة نبينا الأكرم صلوات الله وسلامه عليه التي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: (إِنْ اللَّهَ لَا يَقْبِضَ الْعِلْمَ انْتَزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضَ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جَهَالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)^(١).

فمن عرف في نفسه أنه من هذا الصنف، فلا يجوز له أن يفتي الناس في شيء من دينهم مهما رآه خفيفاً أو واضحاً، وقد نهاه رب العزة تبارك وتعالى عن الإفتاء فقال ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. قال أهل التفسير: «مَعْنَاهُ وَلَا تَقُلْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٢).

ولو عرفه الناس بهذه الصفة لا يجوز لهم أن يستفتوه في دينهم، وكما قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ سَأَلَ مَعْتَباً غَيْرَ مُتَفَقِّهٍ وَلَا مُتَعَلِّمٍ؛ فَهَذَا لَا يَجَلُّ قَلِيلُ سَوَالِهِ وَلَا كَثِيرُهُ»^(٣).

ويجب على ولاية الأمر وحكام البلاد ما داموا مسلمين أن يحجروا على

(١) أخرجه الشيخان، البخاري برقم ١٠٠، ومسلم برقم ٢٦٧٣، وأحمد برقم ٦٨٩٦، وغيرهم.

(٢) انظر: تفسير السمعاني، ج ٣ ص ٢٤١، والتسهيل لابن جزي، ج ١ ص ٤٤٦، وتفسير ابن كثير، ج ٥ ص ٧٥، تفسير الكشاف، ج ٢ ص ٦٤٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ج ٢١ ص ٢٩٢.

هذا المفتي الجاهل إزالة للضرر على دين الناس.
وسننّه في الفصل القادم بإذن الله إلى ضرورة الفتيا بعلم وأن من
ضوابط الإفتاء العلمية التأهيلية الكفاية في العلوم الواجبة.

❖ وأما المفتي العي:

فهو الذي أعياه وأمّرضه جهله، الضال عن الصواب فيما يتكلّم، لا
يهتدي لوجه الحق ولا مراد الشرع، عاجزٌ عن الفهم والرشاد. من عيٍّ
وعِيٍّ، يقولون: عِيٌّ بشأّنه: أشكل عليه أمره. وعِيٌّ بأمره وعِيٍّ: لم يهتدِ
لوجهه.

والمصدر العيُّ: وهو الرّجل الذي يتكلّف عملاً فيعيا به وعنه، حيث لا
يهتدي لوجه الحق ويعيا عن الوصول للحق، وفي المثل: «إنّه لأعيّا من
باقل»، وهُوَ رَجُلٌ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَكَانَ عَيِّياً فَدُمّاً. والفَدْمُ العِيُّ عَنِ الحُجَّةِ
والكلام مع ثِقَلٍ ورخاوةٍ وقِلَّةٍ فَهْمٍ.

قال اللَّيْثُ: «بَلَغَ مِنْ عِيٍّ بَاقِلٌ أَنَّهُ سُئِلَ: بِكُمْ اشْتَرَيْتَ الظُّبِيَّ؟ فَأَخْرَجَ
أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَلِسَانَهُ، أَي: بِأَحَدٍ عَشْرٍ، فَأَفْلَتَ الظُّبِيُّ وَذَهَبَ»^(١).

فهلا يصلح هذا العيُّ الليّ الجاهل الفَدْمُ المحصور في جنبات العجز عن
الفهم والرشاد؛ أن يكون مفتياً في الدين؟ يتكلّم بالحكم على عبادات

(١) راجع: تهذيب اللغة، ج ٣ ص ١٦٥، ج ٩ ص ١٤٢، والمخصص، ج ١ ص ١٩٩.

المسلمين ومعاملاتهم؟؟!!...

بل حقه السؤال والاستفتاء لا الكلام والإفتاء، وقد حدّ له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدّه ووصف له شفاءه، فقال (إنما شفاء العيِّ السؤال)، لأنّ مرضه أضرب بالناس وأفسد لحياتهم معه. وذلك حين أفتى بعضهم المشجوج بالاغتسال لما احتلم، فتسببوا بفتياهم في موته، كما في خبر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: «مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ»، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ، فَقَالَ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعِصِبَ)»^(١).

ولمّا أجنب الرجل المصاب بالجُدريّ فافتاه بعضهم أن يغتسل ولا رخصة له سوى الاعتسال، فاغتسل فمات؛ لم يرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما صنعوا يصنّف هذا المفتي بالعيّ، كما في حديث زيد بن

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٣٠٥٦، أبو داود برقم ٣٣٦٦، وابن ماجه برقم ٥٧٢، وعبد

الرزاق الصنعاني في المصنف برقم ٨٦٧، والحاكم في المستدرک برقم ٦٣٠، ٦٣١،

وأخرج أبو داود عن جابر، وأحمد وابن ماجه والحاكم وعبد الرزاق برقم ٨٦٧ عن

ابن عباس رضي الاله عنهم.

أُنِيسٍ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ بِرَجُلٍ جُدْرِيٌّ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَمْرُوهُ، فَاغْتَسَلَ فَاَنْتَرَحَ لَحْمُهُ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (قَتَلُوهُ قَتْلَهُمْ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِيِّ السُّؤَالُ؟ لَوْ تَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ) (١).

فهذا المفتي العيِّ حقه أن يستفتي لا أن يُستفتَى، وحده أن يسأل لا أن يُسأل. فهو مريضٌ يجب أن يسعى للاستشفاء، ضعيفٌ عيٌّ لا يعي ولا يدري الصواب من الخطأ، فتسبب بتكلفه الفتيا بغير علم وبلا فهم لما يؤول إليه حال من أفتاه وما يفضي إليه مقاله وفتياه من المضار والمفاسد والشرور، ولذلك دعا عليه نبي الرحمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقضى أن العيِّ لا يجوز له أن يفتي بل واجبه أن يستفتي.

فهؤلاء الأصناف الثلاثة من المفتين: المفتي الماجن، والمفتي الجاهل والمفتي العيِّ يجرم عليهم الإفتاء وهم ليسوا أهلاً لمنصب الفتيا، ومن تصدر مسائل الأحكام يقول في دين الله على جهله ومجونه أو عيِّه فقد رمى بنفسه في مهاوي الردى بدل أن يسكت فيكون في حصن الهدى فاستحقَّ الذمَّ من الشرع والحجر عليه من السلطان.

من أصناف المفتين في هذا الزمان:

وقريبٌ من هؤلاء كثروا في هذا العصر من زماننا، يتصدرون الفتيا بغير هُدى ولا تُقى ولا علم ولا دين، فتجد من أصناف المفتين في هذا

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف برقم ٨٧٣.

الزمان: المفتي المفتون، والمفتي المغبون، والمفتي المغرور..

❖ أما المفتي المفتون:

فمنهم مَنْ فتنته الدنيا يطلب زينة المساكن والمراكب والمناصب، فيبيع دينه بعرضٍ من الدنيا، ولو كان ذا علمٍ، فعلمه مما استعاذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من مثله، قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « كان النبي ﷺ يتعوذ من علمٍ لا ينفع .. »^(١). وأمرنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نتعوذ من مثل هذا العلم، فقال: (سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع)^(٢).

ومنهم مَنْ فتنته الوجاهة في الناس أن يشار إليه ويصنّف في الفقهاء والوجهاء، والعلم يجلّ به أصحابه ويُعظّم به أهله، وكما قيل^(٣):

وَأَجَلُّهُ فِي كُلِّ عَيْنٍ عِلْمُهُ فَيَرَى لَهُ الْإِجْلَالَ كُلُّ جَلِيلٍ
وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ كَاخْلَفَاءٍ عِنْدَ النَّاسِ فِي التَّعْظِيمِ وَالتَّبَجِيلِ

فهذا يطلب العلم ليتباهى به وليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء ويصرف وجوه الناس إليه، ففتنته متنه إلى سقر وظهره إلى جهنم وساءت

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم ٦٥٥٧، والنسائي في السنن برقم ٥٤٤٢، وفي السنن

الكبرى برقم ٧٨٢٥،

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٣٨٤٣. وأبو يعلى في مسنده برقم ١٩٢٧ وصححه

حسن سليم أسد ج ٣ ص ٤٣٧. وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٧١٢، و٢٩١٢٢،

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ج ١ ص ٥٢٠.

مصرياً، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا : (من تعلَّم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فهو في النار)^(١).

قال ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ: « إِنَّ فِيمَنْ يَتَغِي هذا العلم من يتخذه بضاعةً يلتمس بها الدنيا، ومنهم من يريد أن يشار إليه، ومنهم من يريد أن يماري به، وخيرهم من يتعلَّمه ويطيع الله عز وجل به »^(٢).

فهذا المفتي المفتون يتكلَّم في الدين ويحكم على أفعال العباد ويصحح ويخطئ عباداتهم ومعاملاتهم بالهوى من غير هدى ولا تقى، فيفتن في دينه ويفتن الناس.

وهذا المفتي المفتون يبادر إلى السلاطين يطلب ودَّهم فيبيع لهم الفتاوى المبررة لسلوكهم، والمصححة لأخطائهم وخطيئاتهم، والمعدلة لظلمهم، والمرشدة لبغيهم وعدوانهم، يلوي لهم أعناق النصوص، ويؤول ما لا يحتمل التأويل ويخصص ما لا يحتمل التخصيص ويصرف الظواهر الواجبة الاتباع بشبهات وتأويلات، لينال رضا السلاطين في سخط رب العالمين، والعياذ بالله من الفتنة في الدين.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٦٣٦، والحاكم في المستدرک برقم ٢٩٣، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الأوسط برقم ٥٧٠٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه إسحاق بن يحيى، قال الحكم من أشرف قريش.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٤ ص ٨٤.

❁ وأما المفتي المغبون:

فهو ذاك الغبي الأحمق الذي يعرض علمه الذي خصَّصه لجمع الخيل والمخارج لبيعها لأرباب الجاه والمال، فيقيم لهم دنياهم على حساب دينه، فيخسر نفسه ودينه وذلك هو الخسران المبين، فهو ضعيفٌ لا يقدر على مقاومة رغائب النفس الدنيّة، متشبّثٌ بأهداب الفانية يسقطه أضعف هبوب في مستنقعات الشهوة، مسترق العقل مستعبد القلب لدى أولى الجاه يسمع لهم ويطيع ولو بتحليل حرام أو تحريم حلال. فأقام بعض دنيا غيره بجميع دينه، وذلك أغبن الغبن.

وكما قال يحيى بن معاذ الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «المغبون من عطّل أيامه بالبطالات، وسلّط جوارحه على الهلكات، ومات قبل إفاقة من الجنائيات»^(١).

وهذا المغبون من أسفل السفلة في الناس ولو كان اعتزى في أهل العلم وانتسب إليهم .

قال ربيعة الرأي لمالك رَحِمَهُمَا اللهُ: «يا مالك! من السفلة؟». فقال مالك: «من أكَل بدينه»، فقال: «ومن أسفل السفلة؟». فقال مالك: «من أصلح دنيا غيره بفساد دينه»^(٢).

(١) الزهد الكبير، للبيهقي، ص ٢٩٤.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج ١ ص ٣٢٩.

ولقد عشنا زمان هؤلاء ورأينا رئيس مؤسسة الإفتاء في بلدٍ حين أصدر رئيس وزراءهم قراراً باعتماد النظام المالي المزدوج ، وهو إقرارٌ رسمي بإباحة الربا والتعاملات الربوية في البنوك والمصارف، وإقرار العمل بالتأمين التقليدي القائم على الغرر، وقد حُرِّم الربا وجُرِّم منذ ثلاثين سنة ، ومنعت شركات التأمين التجاري التقليدي واعتمد في البلاد النظام المالي الإسلامي الخالي من الربا والغرر . فحين أصدر الرئيس قرار اعتماد النظام المزدوج، بادر رئيس مؤسسة الإفتاء بالموافقة علناً ويصرِّح بأنه لا يمانع اعتماد النظام المزدوج الذي يبيح فتح نوافذ ربوية في المصارف، وإنشاء بنوك ربوية تتعامل بالفائدة والربا، على أن المسلم مخير، فمن أراد أن يذهب إلى البنك الربوي فله ذلك، ومن أراد أن يذهب إلى البنك الإسلامي فله ذلك .

وهذا من الغبن البعيد ووقد هوى في الضلال السحيق، إذ الربا والتعامل بالربا محرم قطعاً بالنص القطعيّ الورود والدلالة، والله تعالى يقول ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] . فالنص صريحٌ قطعيٌّ في تحريم الربا ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، بل حرمة أشدَّ من كل حرمة إذ التعامل بالربا وأكل الربا ومؤاكلته يرتب إعلان الحرب الإلهية على آكلي الربا وقد قال الجبار المنتقم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ

وَرَسُولُهُ ۞ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]. فلا يتجرأ على إباحة ذلك والاستهانة بحرمته إلا مغبون. والمسلم إنما يخير فيما لا يحرم عليه فإن قضى الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمراً فلا خيرة لأحدٍ من المسلمين إلا الامتثال فعلاً أو تركاً، وإلا فهو عاص لله ولرسوله وضالٌّ ضلالاً مبيناً كما قال تعالى ۞ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۞ [الأحزاب: ٣٦].

وهل عالمٌ بالدين وهو على هدى يقرّ النظم المبيحة للمحرمات والكبائر بحجة أن المسلمين مخيرون فمن أراد فعل ومن أراد ترك؟؟!!.. فهل يجوز لعالم مهما قلّ علمه ودنا كعبه في الطلب ببيع للسلطان أن ينشئ بيوت الدعارة ودور الزنا، ويقرّ السلطات على فتح البارات ومجالس الخمر على أن المسلمين مخيرون؟؟!!، فهذا والله هو الضلال والفساد ما بعدهما فساد أو ضلال سوى الكفران الصريح، بل الواجب لو كان عالماً أن ينهي عن كل منكر وأن يأمر بكل معروف، والرّبا منكر كبير فكان الواجب عليه أن ينهي عن إقراره وينكر اعتماده نظامه وهو صاحب الفتوى في البلاد، سلّم الله نواصينا وعصمها من يد إبليس وجنوده من شياطين الإنس والجن.

❁ وأما المفتي المغرور:

فهو ذاك الذي غرّه قليل ما عنده من العلم، فظنّ أنه جمع علم الأولين والآخرين، واعتقد أنّ ما عنده من العلم لا أحد عنده وأنّه مهما قال فهو الصواب لا يحتمل خطأً، مع أنّ أئمة العلم مما شهد لهم المسلمون علماء

وعامة على مرّ القرون كان أحدهم يقول: قولي صوابٌ يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأٌ يحتمل الصواب. وهو أقصى ما يظنّ عقلاء أهل العلم بأنفسهم وبعلمهم.

أما هذا المغرور بعلمه يعتقد جازماً أنّ قوله حقٌّ وصواب لا يحتمل الخطأ وأنّ قول من خالفه لا شكّ خطأ ولا يحتمل صواباً.

فهذا مغرورٌ بنفسه، فعرّره غروره فامتلاً كبيراً، فانغلق بالكبر عقله، وضاق عن الحق صدره، وغشت قلبه غشاوات الجهالة فغلب على قوله الخطأ البين، وطغى الانحراف عن الصحة والصواب على فتياه، فمال عن الحق واستماله الباطل، إذ الكبر باب الشيطان، والشيطان أحرص على الزيف والباطل..

فهذا مصير المغرور وإنّ حصّل علماً، لأنّ سيّد الشياطين علم فلما اتّزر لباس الكبر لم ينفع علمه فركبه الخطأ في علمه وارتكب الخطيئة في عبوديته فطرد من رحمة الله ولحقته اللعائن إلى يوم الدّين.

وكذلك كل مغرور ولو كان ذا علم؛ فإنّه يصيبه ما أصاب إبليس لعنه الله من الغرق في مستنقع الخطأ والخطيئة، فإنّ أفتى جانبه الصواب وإنّ تكلم في دين الله صادفه الحيف والزيف.

ونجد الغزالي رحمه الله يصف لنا العالم المغرور بعلمه ويسميه المتفقّه المسكين، فيقول: «المتفقّه المسكين قد تسلّط عليه حب الدنيا واتباع الشهوات والحسد والكبر والرياء وسائر المهلكات الباطنة، وربما يخطفه

الموت قبل التوبة والتلافي فيلقى الله وهو عليه غضبان، فترك ذلك كله واشتغل بعلم السلم والإجارة والظهار واللعان والجراحات والديات والدعاوي والبيّنات وبكتاب الحيض، وهو لا يحتاج إلى شيء من ذلك قط في عمره لنفسه، وإذا احتاج غيره؛ كان في المفتين كثرة، فيشتغل بذلك ويحرص عليه لما فيه من الجاه والرياسة والمال، وقد دهاه الشيطان وما يشعر، إذ يظن المغرور بنفسه أنه مشغول بفرض دينه، وليس يدري أن الاشتغال بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين معصية... فهذا غرور من حيث العمل.

وأما غروره من حيث العلم؛ فحيث اقتصر على علم الفتاوى، وظن أنه علم الدين، وترك كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما طعن في المحدثين وقال إنهم نقله أخباراً وحمله أسفاراً لا يفقهون، وترك أيضاً علم تهذيب الأخلاق، وترك الفقه عن الله تعالى بإدراك جلاله وعظمته، وهو العلم الذي يورث الخوف والهيبه والخشوع، ويحمل على التقوى، فتراه آمناً من الله، مغترّاً به، متكلاً على أنه لا بد وأن يرحمه، فإنه قوم دينه، وأنه لو لم يشتغل بالفتاوى لتعطّل الحلال والحرام، فقد ترك العلوم التي هي أهم، وهو غافل مغرور، وسبب غروره؛ ما سمع في الشرع من تعظيم الفقه، ولم يدرك أن ذلك الفقه هو الفقه عن الله ومعرفة صفاته المخوفة والمرجوة، ليستشعر القلب الخوف، ويلازم التقوى، إذ قال تعالى ﴿قُلْ لَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّا يَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَئِنْ دُرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ [التوبة:

[١٢٢] « اه ما أردنا نقله (١) .

وكذلك من صفاته وأحوال: أنه « لنفسه يغضب، ولهواه يمتعض، ثم إن الشيطان يخيل إليه أن ذلك الغضب والامتعض من الدين، حتى يعتل على الله بهواه، فيزيده ذلك بُعداً من الله، ومن لم يطلع على مكايد الشيطان؛ وآفات النفوس؛ فأكثر عباداته تعبٌ ضائعٌ، يفوت عليه الدنيا ويخسر في الآخرة، وفيهم قال الله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] « (٢) .

وكثيرٌ منا هكذا، سلّمنا الله من أحوال المغرور وعافانا من تلبس الغرور.

هذا المغرور وإن كان مفتياً؛ فضرره على نفسه أكبر، وشره على ذاته أخطر، وإن كان ما يفسده في الدين والناس أكثر مما يصلحه، بل لا يصلح أصلاً، ويضل خلقاً كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن أصناف المفتين في عصرنا:

❖ المفتي المقهور:

وهو في الحقيقة من العلماء الأخيار، ومن سادات أهل الدين والتقوى، المشهود لهم بالهدى، وقد يكون عالماً راسخاً في العلم، عاملاً بمقتضاه، آمراً

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٣ ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) إحياء علوم الدين نفسه، ج ٣ ص ٢٩٢ بتصرف يسير.

بالمعروف، ناهياً عن المنكر، فقيه النفس وجامع للكفاية في العلوم الواجبة، فهو في الحقيقة من المفتين المستبصرين الذين بلغوا ذروة الدرجة في صناعة الفتوى وحسن الإفتاء.

ولكنه قد يُقَهَّر من طاعية جَبَّار أو طاغوت أمار بالسوء والشرِّ والباطل فيجبره ذاك الطاغية أو هذا الطاغوت على إصدار فتوى تبرر له سلوكه أو حاله أو قراره أو موقفه السياسي من حدثٍ ما، وقد تصدر فتوى باسمه وتوقيعه، وهي على خلاف ما يراه من رأي، ويعتقده من حكمٍ، فيظنُّ الناس به سوءاً، وينعتوه بعالم السلطان أو بوق الأمير، ثم لا يؤخذ عنه قولٌ ولا يُسأل عن شيءٍ.

وقد صدرت فتوى لمن شهد له العالم والعلماء والعامة والخاصة وأحبه المسلمون في المشارق والمغارب في مسألة الاستعانة بالمشركين على المسلمين، فراجع بعض إخوانه فإذا به يصمت ويطأطئ رأسه، فترى دموعه تقطر على السجاد، وهو ينشج نشيجاً وقد غصَّه البكاء يحبسه في حلقه لا يقدر حتى على انتحاب، فعلم إخوانه أنَّه مقهورٌ مرغماً قد تُقَوَّل عليه وأُفْتِيَ باسمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

وقَهَّرُ المفتين والعلماء لاستصدار فتاوى لطغاة السلاطين أو طواغيت الأمراء ليس جديداً، ولم يكن فقط في هذا الزمان، بل كان ذلك في الأزمنة الخالية.

وأشهر ما وقع هذا الإقهار والإجبار على العلماء في الفتيا بما يريده

السلطان وبيتنه الخليفة؛ أيام محنة خلق القرآن في زمان المأمون والواثق والمعتصم رحمهم الله، فكانوا على خمس فرق، فرقة استجابت لقهر السلطان وتهديده، وفرقة استجابت بالتعذيب، وفرقة ثالثة ترددت بين الثبات والانقهار، وفرقة رابعة ثبتت على المبدأ ولم تستجب مهما وقع عليهم من العذاب، والفرقة الخامسة هم الذين تحايلوا على القول بخلق القرآن بالتورية والمعاريض ونحو ذلك رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى جميعاً.

ومن أجاب إلى القول بخلق القرآن من هؤلاء الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ إنما أجاب مصانعة مكرهاً كما يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنهم كانوا يعزلون من لا يجب عن وظائفه، وإن كان له رزق على بيت المال قُطع، وإن كان مفتياً مُنِع من الإفتاء، وإن كان شيخ حديث رُدع عن الإسماع والأداء، ووقعت فتنةٌ صماءٌ ومحنةٌ شنعاءٌ وداهيةٌ دهياءٌ، فلا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

♦ ومن استجاب مكرهاً لقهر الخليفة وإرهابه ووعيده وتهديده فوافقوه قبل أن يُنزل عليهم عذابه نفرٌ، منهم: محمد بن سعد كاتب الواقدي، وأبو مسلم مستملي يزيد بن هارون، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل بن أبي مسعود، وأحمد بن الدورقي، فأشخصوا إلى الخليفة، فسألهم وامتحنهم عن القرآن، فأجابوا جميعاً: إن

القرآن مخلوق. فأعادهم إلى بغداد، فأحضرهم والي بغداد إسحاق بن إبراهيم داره، وشهر قولهم بحضرة المشايخ من أهل الحديث، فأقروا بذلك، فخلى سبيلهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

♦ ومن تردد بين الثبات والانقهار جماعة منهم: أبو مسهر الغساني الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ، يرى العذاب فينقهر، ويذكر دينه فيثبت.. يخشى التعذيب فينقهر، ويذكر جهاده في الحق ووجوب ثباته عليه فيثبت، وهكذا.. هذا هو رَحِمَهُ اللَّهُ، يُدْخِلُ عَلَى الْمَأْمُونِ بِالرَّقَّةِ وَقَدْ ضَرَبَ رَقَبَةَ رَجُلٍ وَهُوَ مطروحٌ بين يديه، فوقف أبو مُسْهَرٍ في الحال، فامتحنه فلم يُجِبْهُ، فأمر به، فوُضِعَ فِي النَّطْعِ لِيُضْرَبَ رَقَبَتُهُ، فأجاب إلى خلق القرآن، فأُخْرِجَ مِنَ النَّطْعِ، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَأُعِيدَ إِلَى النَّطْعِ، فأجاب، فأمر به أن يوجَّه إلى بغداد، ولم يثق بقوله، فأُحْضِرَ، وأقام عند إسحاق بن إبراهيم متولّي بغداد، أيّامًا لَا تَبْلُغُ مائة يوم، ومات رحمة الله تعالى عليه.

♦ ومن استجاب على سياط التعذيب وحديد التقييد، وقد عُرف مذهب السلطان: أن يُضْرَبَ عُنُقُ مَنْ لَمْ يَقْلُ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، فحين نزل بهم العذاب، ووضعوا في الحديد، وتيقنوا أن مصيرهم إذا ثبتوا على المبدأ الذي يعتقدونه؛ ضرب الأعناق وقطع الرقاب، فأجابوا مكرهين. من هؤلاء: الحسن بن حمّاد سَجَّادَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بعد يومين من الحبس والتعذيب والتهديد أجاب سَجَّادًا، فأطلقوه..

ومنهم: عبيد الله بن عمر القواريري رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أجاب إلى القول

بخلق القرآن في اليوم الثالث من الحبس والتعذيب، فأطلقوه..

♦ ومن ثبتوا في محنة القرآن وقد أودوا في سبيل الحق، فما استجابوا لمقالة السلطان الباطلة ولا أجابوا إلى القول بخلق القرآن، فمنهم من قضى نحبه ثابتاً ثبات الجبال الرواسي لم يتزعزع حتى قُتل رحمه الله، ومنهم:

✓ أحمد بن نصر الخزاعي رَحِمَهُ اللهُ، فقتله الواثق يُلطِّخ يده الآثمة بدمه الشريف رحمه الله تعالى وأكرم مثواه .

✓ ونُعِيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري رَحِمَهُ اللهُ، نزل مصر، فلم يزل بها حتّى أشخص في خلافه المعتصم، فسُئِلَ عن خلق القرآن، فأبى أن يجيب فيه بشيءٍ ممّا أرادوه عليه، فحبسه بسامراء، فلم يزل محبوساً حتّى مات في السجن، في سنة ثمانٍ وعشرين ومائتين.

ومنهم من عُدِّب ونكِّل به وحُبِس وضُرب ومع ذلك لم يعطهم ما أرادوه، ولم تقدر الشياطين التي مزقت ظهره أن تنال من عزمه وثباته، حتّى أنجاه الله من البلاء، وهو إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، فضرب المثل الفريد في الثبات على الحق، فاستحق بذلك إمامة أهل السنة رحمه الله تعالى وأكرم مثواه.

♦ وهناك جماعة ذكية استخدموا التورية والمعاريض والحيل والمخارج يطلبون السلامة من بطش السلطان والسلامة من فتنة خلق القرآن حتّى لا يعطوا السلطان ما أراد ولا يوافقوه على ما هو عليه من الباطل، ومنهم: بشر

بن الوليد الكندي، وأبو حسان الزيادي، وأبو البكاء الأكبر رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).
 اللَّهُمَّ اعصم علماء المسلمين من الطغاة والطواغيت، واحفظ لهم
 دينهم، وابق في المسلمين مكانتهم، وفي قلوب المؤمنين محبتهم يا رب
 العالمين.



(١) راجع بتوسع محنة خلق القرآن في: تاريخ الطبري ج ٨ ص ٦٣٤ وما
 بعدها، رَحِمَهُمُ اللَّهُ الإسلام للذهبي ج ١٥ ص ١١ وما بعدها، وج ١٦ ص ٤٣١، المنتظم
 في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، ج ١١ ص ١٨ وما بعدها، والبداية والنهاية
 لابن كثير، ج ١١ ص ٥٩ وما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير، ج ٥ ص ٥٧٢
 وما بعدها.

الفصل الثالث

في ضوابط الإفتاء

ضوابط الإفتاء

وبعد أن استبان منزلة الفتوى ومكانة المفتين ، وتبين خطر الإفتاء والانتصاب له ؛ فالمفتي - مع خطر الفتوى ، ووجوب الحذر والحيلة للنفس عند الإفتاء -؛ يجب أن يتأدّب بآداب الفُتيا، وينضبط بضوابطها ، ويلزم حمى السداد ، ويتقشّب بأثواب النجاة ، ويأخذ بأسباب التوفيق والإصابة، بدءاً بالتكوّن الخُلقي، والتأهّل العلمي، ثم الانضباط بالمنهج القويم والسلوك المستقيم.

لذلك؛ فإنّ ضوابط الفتوى والإفتاء على ثلاثة:

.ضوابط علمية تأهيلية ..

.وضوابط ذاتية خُلقيّة ..

.وضوابط منهجية سلوكية ..

فهذه ثلاثة أقسام من الضوابط المكوّنة للمفتي الموفق المستبصر الذي يُرجى نفعه للأمة ، وصلاحه في المهمّة ، والتوفيق في تأصيل واستيعاب وحلّ النوازل المدلّمة.

فالمفتي الذي يجمع في نفسه هذه الضوابط يُطمأنُّ إلى فتياه، ويُحفظ به

الدين، وتصان به أحكام الشرع، والذي ينتقص حاله منها أو من بعضها يكون الدين مع فتاويه على خطر، وعبادات المسلمين ومعاملاتهم تكون عرضةً للأهواء، فيضيع الدين كله أو بعضه..

وحين تقوم الفتيا على تلك الضوابط العلمية والخلقية والسلوكية، تقوم على قدمٍ راسخة وساقٍ مستقيمة، تسلك سبيل الصلاح في الأمة فتنتج تديناً قوياً، وسلوكاً تعبدياً مستقيماً، فتطمئن القلوب لدين ربها، وتزكو النفوس بعبادة إلهها، وتُستوعب قضايا الناس ونوازل الأعصار في كل الأمصار بثقة في الدليل والمستدل، وفي المفتي والفقهاء، فيهنأ السائل ويسعد المستفتي..

لذلك كان التعرض لهذه الضوابط بشيء من البيان هو غرض هذا الكتاب الأصل، وهدفه الرئيس.

لذلك؛ سنعرض كل قسم من الضوابط الثلاثة في مبحثٍ مستقلٍّ على

نحو ما يلي:

البَحْثُ الْأَوَّلُ

الضوابط العلمية التأهيلية

ليس كلُّ أحدٍ هو أهلٌ لأنْ يفتي، أو ينتصب للفتيا، بل للفتيا أهلها، بعلمهم وفهمهم وسمتهم، وبيانهم، وبفقه النفس والفطنة وجودة القرينة والنباهة واليقظة، وبفقه الواجب، وفقه الواقع، ومعرفة الناس.

قال ابن حمدان الحراني رَحِمَهُ اللهُ: «من صفته وشروطه: أن يكون مسلماً، عدلاً، مكلفاً، فقيهاً، مجتهداً، يقظاً، صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به»^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «شرط المفتي: كونه مكلفاً، مسلماً، وثقةً مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً»^(٢).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: «شروطه وصفاته؛ فهو: أن يكون مكلفاً، مسلماً، ثقةً، مأموناً، منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأنَّ من لم

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحراني، ص ١٣.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص ٦.

يكن كذلك؛ فقله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً^(١).

فهذا الذي يتصدى للإفتاء ويتصدر مجالسه وبرامجه المباشرة وغير المباشرة؛ يجب أن يتأهل للفتوى بالعلم والمعرفة، حتى يستأنس في نفسه أنه أهل للفتيا، وحتى يشهد له أهل العلم بأنه أهل لها.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ فيما يكون به وعليه المفتي علماً وسلوكاً: «وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فاسد التأويلات، صليماً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلّة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروف بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه، وتجاوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، فأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة، ويسبون السلف الصالح، فإن فتاويهم مردولة،

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص ٢١.

وأقاولهم غير مقبولة، وفي معرفة من يصلح أن يفتي؛ تنبيه على من لا تجوز فتواه، واعلم أن العلوم كلها أباير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والصد، والنفع والضّر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه^(١).

وما يؤهل المرء إلى منصب الفتوى ومقام الإفتاء، أمور مهمّة، نبّه إلى أهمها وأظهرها بما بينها ويجليها بتوفيق الله وفتحها، فيما يلي:

❖ الأمر الأول: الكفاية في العلوم الواجبة:

من المتفق عليه بين الأئمة أنه لا يجوز أن يُفتي مُفتٍ أو يقول في دين الله أحدٌ بلا علم، وقد جعل الله تعالى القول عليه بلا علم من أعظم المحرمات وأشد المحظورات فقال ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فترى ربنا جل وعلا يجعل كُبرى المحرمات أربعة، فبدأ بأصغرها، وانتهى إلى أكبرها وأشدّها، فلا شك أن الإثم والبغي بغير الحقّ أشدّ تحريماً مما ظهر من الفواحش ومما بطن منها، والشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً أشدّ

حُرْمَةٌ مِنَ الْإِثْمِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَدَلَّ أَنَّ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَشَدَّ حَظَرًا وَأَعْظَمَ إِثْمًا.

فالمفتي إذن شرطه: أن يكون ذا كفاية في العلم الشرعي والمعرفة الفقهية.

وقد نبّه القرآن إلى شرط المفتي الذي يتكلم في أحكام الله، مبيناً أن شرطه الكفاية في علم الشيء الذي يتكلم فيه، فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ونبه أئمتنا إلى الكفاية المشروطة في المستأهل للفتيا، فقليل لابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: « متى يُفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي ».. وسئل يحيى بن أكثم رَحِمَهُ اللَّهُ: متى تحب للرجل أن يفتي؟ فقال: «إذا كان بصيراً بالرأي، بصيراً بالأثر»^(١).

والبصير مَنْ تكامل علمه ومعرفته بالشيء: فإن تكامل علم الرجل ومعرفته بالأثر وهو كل ما أثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وتابعيهم بإحسان، مستدلاً بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، مستأنساً بآثار التابعين!! ثم تكامل علمه ومعرفته بالرأي المرضي عن أئمة الفقه المتبوعين المتفق على علمهم وهداهم؛ فقد تأهل للفتوى، وأمسك بناصيتها، وأبصر سبيلها، ولو تعثر مرة أو مرة فلن يتخبّط؛ إذ هو سالك مسالكها يصيب الحق غالباً، وهو حدّ الكفاية.

(١) راجعها في: الفقيه والمتفقه، ج ٣ ص ١٦٧. ١٦٨.

والعلم الذي يجب أن يكون ذا كفاية فيه؛ هو العلم بما يفتي فيه؛ حكماً ودليلاً واستدلالاً.

والعلم معرفة الهدى بدليله * ما ذاك والتقليد يستويان
ومن تقدّم لما ليس له به علم فهو كذاب^(١).

وكل ساعٍ بغير علم * فرشده غير مُستَبانِ
والعلم حقُّ له ضياءٌ * في القلب والعقل واللسانِ

وزماننا يضجّ بأمثال هؤلاء الساعين في مجالس الإفتاء وبرامج الإفتاء
بلا علم يشهد لهم به، ولا فقيه يعرف لهم، وكما قال بعضهم: «تعرفه قليل
المعرفة والمخبرة، يمشي ومعه أوراق ومخبرة، معه أجزاء يدور بها على شيخ
وعجوز، لا يعرف ما يجوز وما لا يجوز»^(٢).

وهؤلاء أجزأ على دين الله وأجسر على الفتيا بنقصهم وضعفهم
وقلة علمهم، وما أكثرهم. والله. في زماننا، وكثيرٌ منهم:
يقولون هذا عندنا غير جائز

ومن أنتمو حتى يكون لكم عند

بل ربما يظنّ أحدهم بنفسه أنه أعلم ممن سلف من الأئمة الأخيار
ولو كانوا من فقهاء الصحابة والتابعين.. وكما يقول ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ عن
مدّعي زمانه ومعجبيهم: «وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض

(١) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، ص ٢٣١.

(٢) الفتوى بغير علم، راشد البداح، ص ٦٣.

من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم. فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله، ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين.. وهذا من أقبح الخصال وأرداها. وربما نسب من كان قبله من العلماء إلى الجهل والغفلة والسهو فيوجب له حبّ نفسه وحبّ ظهورها إحسان ظنه بها وإساءة ظنه بمن سلف، وأهل العلم النافع على ضدّ هذا يسيئون الظن بأنفسهم ويحسنون الظن بمن سلف من العلماء، ويقرّون بقلوبهم وأنفسهم بفضل من سلف عليهم، وبعجزهم عن بلوغ مراتبهم والوصول إليها أو مقاربتها، وما أحسن قول أبي حنيفة وقد سئل عن علقمة والأسود رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أيهما أفضل؟. فقال: «والله ما نحن بأهل أن نذكرهم؛ فكيف نفضل بينهم؟» اهـ^(١).

وآفة العلوم من ليسوا بأهلها، كما يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا آفة على العلوم وأهلها؛ أضرّ من الدُّخلاء فيها، وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون، ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون، ويقدّرون أنهم يصلحون»^(٢).

روى حافظ المشرق والمغرب أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناده عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ فوجده يبكي فقال له ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة

(١) راجع بتوسع: فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب، ص ٥ - ٩.

(٢) الأخلاق والسير لابن حزم، ص ٤.

دخلت عليك؟ فقال: لا ولكن أَسْتَفْتِي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم». قال ربيعة رَحِمَهُ اللهُ: «وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السُّراق»^(١).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: «رحم الله ربيعة! كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل»^(٢).

فكيف بهم رَحِمَهُمُ اللهُ لو أدركوا زماننا، ورأوا المتجاسرين على الفتوى على جرأة وسعي وطلب شهرة وظهور، في برامج القنوات الفضائيات ومواقع التواصل والشبكات، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وحتى يسلم من يتصدى للإفتاء، ويتكلم في الحلال والحرام من أحكام الشرع؛ يطلب شهادة أئمة عصره وأوانه، والمعروفين من فقهاء زمانه، المشهود لهم بالعلم والمعرفة بالفقه والفقهاء، فإن شهدوا له أفتى، وإلا واصل مسيرته في طريق التفقه في الدين، ودرب التأهل للفتيا، فذاك أجدى له وأخرى، وأغنم له وأسلم.

سأل سحنون بن سعيد ابن القاسم رَحِمَهُمُ اللهُ: أرأيت، هل كان مالك رَحِمَهُ اللهُ يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم؟ قال ابن

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ج ٢ ص ٣٨٨، برقم ١٢٦٥،

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ص ٢٠.

القاسم رَحِمَهُ اللهُ: بلغني أنه قال لعبد الرحيم: «لا ينبغي لمن طلب العلم أن يُفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا، فإذا رآه الناس أهلاً للفتيا؛ فليُفت»^(١).

قال سحنون: «الناس هنا العلماء»، وزاد ابن هرمرز: «ويرى هو نفسه أهلاً لذلك». قال القرافي إثر هذا الكلام: «وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً»^(٢).

وبالفعل كان مالك رَحِمَهُ اللهُ في نفسه كما أمر غيره.

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر: سمعت مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ، يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك».. وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك». فقيل له: يا أبا عبد الله! لو نهوك؟ قال: «كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»^(٣).

حتى قال الخطاب الرعيني رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا شأن الفتيا في الزمن المتقدم، وأما اليوم؛ فقد خرق هذا السياج، وهان على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن

(١) المدونة الكبرى، ج ٤ ص ١٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ٨ ص ٧٦.

(٣) الفقيه والمتفقه، ج ٢ ص ٣١٠، ٣١٣، ٣١٨.

يقول أحدهم: لا أدري. فلا جرم؛ آل الحال بالناس إلى هذه الغاية، بالاقتداء بالجهَّال والمتجرِّين على دين الله تعالى» اهـ^(١).

واسمع مقال ابن بطة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ عن حال المفتين في زمانه: «ولو حلف حالفٌ لبرٍّ وصدق: «إنَّ أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين»، لأنك لا تكاد تلقى مسؤولاً عن مسألة متلعثماً في جوابها، ولا متوقفاً عنها، ولا خائفاً لله، ولا مراقباً له أن يقول له: من أين قلت؟ بل يخاف ويجزع أن يقال: سُئِلَ فلانٌ عن مسألة فلم يكن عنده فيها جواب. يريد أن يُوصف بأنَّ عنده من كل ضيقٍ مخرجاً، وفي كل متعلقٍ متهجراً، يُفتي فيما عيى عنه أهل الفتوى، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء، يخبط العشوة، ويركب السهوة، لا يفكر في عاقبة، ولا يعرف العافية، إذا أكثر عليه السائلون وحاقت به الغاشية»^(٢).

فكيف بالرعيني وابن بطة رَحِمَهُمَا اللهُ لو رأيا المفتين في زماننا، لا تجد أحدهم في برنامج الفتوى المباشرة على شاشات التلفاز قال مرة: الله أعلم، أراجع، لا أدري، ونحو ذلك، بل يبادر بالفتيا في مشكلات العصر ونوازل الزمان بلا تردد أو تأنُّ أو تفكُّر، يخبط العشوة ويركب السهوة، بل كثيراً ممن يبادر بالفتوى ويتجاسر في الفتيا؛ رام البروز قبل أن ينضج، وراش قبل أن يبري، وتزبب قبل أن يتحصَّرم، وتصدَّق فيه مقالة الشبلي رَحِمَهُ اللهُ: تصدر قبل أن أوانه فتصدى لهوانه، وعبارة قتادة رَحِمَهُ اللهُ: من حدَّث قبل حينه

(١) مواهب الجليل، ج ٨ ص ٧٦.

(٢) إبطال الحيل، لابن بطة، ص ٦٦ - ٦٧.

افْتُضِحَ فِي حِينِهِ. وَلَا يَرْضَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَرِيبٌ، وَلَا يَتَعَاطَاهُ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ لِيَبَ.

وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ حَالِ زَمَانِنَا فَيَقُولُ: « فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالَمِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مَنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ؛ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ »^(١).

وَشَكَى حَالَهُمُ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَصِيدَتِهِ النُّونِيَّةِ فَقَالَ^(٢):

هَذَا وَإِنِّي بَعْدَ مَمْتَحَنٍ بِأَرْبَعَةٍ وَكُلُّهُمْ ذُوو أَضْغَانٍ
فَطَّ غَلِيظٌ جَاهِلٌ مَتَمَعِلٌ ضَخْمُ الْعِمَامَةِ وَاسِعُ الْأُرْدَانِ
مُتَفِيهَقٌ مُتَضَلِّعٌ بِالْجَهْلِ ذُو ضَلَعٍ وَذُو جِلْحٍ مِنَ الْعُرْفَانِ
مَزْجِي الْبُضَاعَةِ فِي الْعُلُومِ وَإِنَّهُ زَاجٌ مِنَ الْإِيهَامِ وَالْهَذْيَانِ
مَنْ جَاهِلٌ مُتَطَبِّبٌ يُفْتِي الْوَرَى وَيَحِيلُ ذَاكَ عَلَى قَضَا الرَّحْمَنِ
مَا عِنْدَهُ عِلْمٌ سِوَى التَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّضْلِيلِ وَالبُهْتَانِ

❖ الْأَمْرُ الثَّانِي: فَهْمُ النَّفْسِ وَجُودَةِ الْفَهْمِ:

فَهَذَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْمَتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجْعَلُونَ مِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي وَأَهْلِيَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ فَقِيهُ النَّفْسِ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مِنْ شُرُوطِهِ وَصِفَاتِهِ: التَّكْلِيفَ،

(١) الرسالة، للإمام الشافعي، البيان الخامس ص ٤١، الفقرة ١٣١، ١٣٢.

(٢) القصيدة النونية لابن القيم مع شرحها: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد لأحمد بن

والإسلام، وكونه ثقة مأموناً، منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ قال: «ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح الصرف، والاستنباط متيقظاً»^(١).

وهو ما اشترطه الخطيب رحمه الله فيما نقلناه قريباً، بقوله: «وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار»^(٢). وفتية النفس هو صاحب "القريحة الوقادة" كما وصفه الإمام الشافعي رحمه الله وشرطه في المفتي فقال: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، بصيراً باللغة الفصحى والشعر الجيد وما يحتاج إليه منهما في فهم القرآن والسنة، ويكون مع هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة وقادة، فإذا كان هكذا؛ فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا؛ فليس له أن يفتي»^(٣).

وفقه النفس: يتحقق بتصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جلياتها، وخفياتها، كما قال الجويني رحمه الله^(٤). وعرف القرافي رحمه الله فقيه النفس بأنه: شديد الفهم بالطبع لمقاصد

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص ٢١.

(٢) الفقيه والمتفقه، ج ٢ ص ٣٥.

(٣) نقله الشيخ حسنين مخلوف في فتاوى شرعية، ونقله عنه الأشقر في أصول الفتيا، ص ٤٣.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص ٣٧.

الكلام^(١).

ووصفه النووي رَحْمَةُ اللَّهِ : « فقيه النفس الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلته، القائم بتقريرها، يَصَوِّرُ ويحرِّرُ ويقرِّرُ ويمهِّدُ ويزيِّفُ ويرجِّحُ، لكنه قصر الارتياض في الاستنباط، ومعرفة الأصول، ونحوها من أدلتها » اهـ^(٢).

وفي التحجير للمرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ عن فقيه النفس: من « له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يعلم ذلك من حدِّ الفقه.. فيكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه »^(٣).

فثبت هنا أمران:

أولهما: أن شرط المفتي أن يكون فقيه النفس، وأن فقه النفس هو ملاك صناعة الفقه والفتوى..

وثانيهما: أن فقه النفس لا يكون ولا يتحقق إلا بالفهم السليم الممكن من التصور الصحيح لجليات المسائل وخفياتها، ومن مكملات فقه النفس فهم مقاصد الكلام من ألفاظ الشارع وتصرفاته..

ولا ريب أن من لم يُرزق الفهم في النصِّ والتأويل؛ ليس له أن يفتي في دين الله إلا أن يَنْقُلَ فتاوى الثقات من الأئمة دون ترجيح أو تصحيح أو

(١) الفروق، ج ٣ ص ٣٥٥.

(٢) المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ١ ص ٤٤.

(٣) التحجير شرح التحرير، للمرداوي، ج ٨ ص ٣٨٧٠.

تأويل أو تقدير.

❖ الأمر الثالث: النباهة عن الاستخفال:

وكثير من الناس في زماننا وقبل زماننا يسعون لاستغفال المفتين يستنطقونهم بما يحبون أن يُفتى لهم، إما بجواز بيعه، أو إرجاع زوجته، أو العقد على محبوبة، أو كسب وجاهة عند سلطان، أو تسويغاً لمشتهى أو تجويزاً لملتهى أو موافقة لهوى، أو إدخالاً لفتنة على الناس في سياسة أو عقيدة.

غير أن المفتي النبیه لا يُجَدِّع إذا سعى هؤلاء إليه لتحصيل حكم بجواز أمر، فيصوّروا له المسألة، ويحكموا إمكان وقوعها، ويحسّسوا في رُوعه آثارها ومآلها، بتلفيق بعض المحاسن والمنافع فيها ونحو ذلك، بما يجعل المفتي يقول بما يريدونه هم وبما يشتهون، ظناً منهم أنهم بذلك ينجون من حساب يوم القيامة، وأنّ الذي يحاسب هو المفتي وحده، وفي المثل العامي السائر: «ضعها في رقبة عالم، واخرج منها سالماً».

ومن هذا الباب إلقاء الأغلوطات لإرباك المفتي وإدخال الفتنة في الدين، وعن معاوية بن أبي سفيان وقيس بن خارقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالوا: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأغلوطات»^(١). قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هي شرار المسائل»^(٢)، وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هي المسائل التي يغالط بها

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٦٢٨٠، وفي مسند الشاميين برقم ٢١٠٨،

معرفة الصحابة لأبي نعيم، برقم ٥١٦٨.

(٢) شرح السنة للبغوي، ج ١ ص ٣٠٨.

العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة»^(١)، وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: «شرار عباد الله ينتقون شرار المسائل يعمون بها عباد الله»^(٢). فواجب الفقيه المفتي أن ينتبه!! كما فعل الشعبي لله دره رحمة الله تعالى عليه، قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «قال رجل للشعبي رَحِمَهُ اللهُ: إني خبأت لك مسائل، فقال: «خبئها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها»^(٣).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «يحرم عليه - أي المفتي - إذا جاءته مسألة فيها تحيُّلٌ على إسقاط واجب، أو تحليل محرَّم، أو مكرٌّ أو خداع؛ أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصَّل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم»^(٤).

ومساعي الاستغفال للمفتين كثيرة في عصرنا، عصر الشُّبُه والفتن والاستضعاف:

فالساسة حين تكثر عليهم الضغوط السياسية الدولية والمحلية؛ يحاولون تصوير المسائل السياسية أو القانونية مما لها تعلق بالشرعية

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، ج ٣ ص ٧١٢.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ج ٢ ص ١٥٠.

(٣) الآداب الشرعية نفسه.

(٤) اعلام الموقعين، لابن القيم ج ٤ ص ٢٢٩.

وأحكامها؛ بما يجعل بعض العلماء يفتي لهم بما يروق لهم..
وبعض الاقتصاديين والمصرفيين لاستصدار فتوى الجواز والصحة
يصوّرون التعاملات المصرفية والقضايا الاقتصادية بما يحصلون به فتوى
التصحيح والإجازة.

وكذلك من أكمل فرص الإرجاع في طلاقات امرأته، يحتال بأعذار
وأسباب ليقول المفتي: هذه طلاق غير واقعة. وهكذا..

غير أن المفتي النبيه لا يُستغفل ولا يستغل ولا يُخدع وكما في مقولة عمر
بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشهيرة: «لَسْتُ بِالْحَبِّ، وَلَا الْحَبُّ يَخْدَعُنِي»، فهو
عارف بالبيئات والعادات، متصوّر للمستجدات، عالم بأحوال الناس،
مرتبط بواقعه، متابعٌ للأحداث السياسية، واقفٌ على مجريات الأمور كلها
اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو فكرية من العلاقات والمآلات
والشبهات، وغيرها.

ومثل هذا؛ ما كان مع فقيه المالكية القاضي عبد الوهاب البغدادي
رَحِمَهُ اللَّهُ، حين صوّر له بعض شياطين الإنس منافع الخمر وأنها أحياناً كثيرة
تكون نافعة مفيدة ليقول لهم تجوّز في حالات، فأنشد تكذيباً لهم وتوهيماً
لحالهم ومقالهم^(١):

زعم المدامة شاربوها أنّها * تنفي الهموم وتصرف الغمّاً
صدقوا سرّت بعقولهم فتوهموا * أن السُّرور لهم بها تمّا

(١) الفروق للقرافي، ج ٢ ص ٣٥٨.

سلبتهم أديانهم وعقولهم * أرأيت عادم ذَيْنِ مُغْتَمًّا؟.

وصدق! فلا عبرة بسرور المجانين ولا باغتيال الفاسقين.

وقد اقتدى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْخَمْرِ فَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: « إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ » فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)^(١).

ومن ذلك محاولة الباطنية الإسماعلية هدم شرعية محاربتهم ومجاهدتهم، عندما شدد السلطان محمد بن ملكشاه الحصار عليهم لجأ الباطنية إلى الخداع، فكتبوا إلى الفقهاء السنين يطلبون فتواهم في قوم يؤمنون بالله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن يخالفون الإمام! هل يجوز للسلطان مهادنتهم وموادعتهم؟، وأن يقبل طاعتهم؟، ويجرسهم من كل أذى؟! وكادت اللعبة تنجح بعد أن أفتى كثير من الفقهاء بجواز ذلك، وتوقف البعض عن الفتوى، فجمع السلطان الفقهاء للمناظرة، فانتصر رأي الفقيه الشافعي: أبي الحسن علي بن عبد الرحمن السمنجاني رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي أَفْتَى بِإِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، نظرًا لرأيهم في الإمام الذي يستطيع أن يحرم عليهم ما أحل الله، ويحل لهم ما حرم الله، وتكون طاعته في هذه الحالة - حسب اعتقادهم فيه - واجبة.

كان هدف الباطنية من هذه الخطوة أن يهدموا شرعية قتلهم، حتى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٥٢٥٦، وأحمد في المسند برقم ١٨٨٨٢.

يضعف السلطان وينصرف الجند والناس عنه^(١).

ومن جميل المواقف النبيهة لأهل الفقه، ما كان من أمر القاضي محمد بن أبي المنظور الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ قاضي القيروان، وكان من كبار أصحاب الحديث، ولقد لقي إسماعيل القاضي، والحاتر بن أبي أسامة، عِيْنَهُ الرافضي العبيدي الباطني الخليفة المنصور بنصر الله أبو طاهر إسماعيل، وكان تعيينه لأبي المنظور الأنصاري من محاسنِهِ وإن كان قصده تألف الرعية، فقال أبو المنظور: « بشرط أن لا آخذ رزقاً ولا أركب دابة»، فوافق، فولاه يتألف الرعية، فأحضر إليه يهودي قد سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فبطحه، وضربه إلى أن مات تحت الضرب، لعلمه أنه لو رُفِعَ إلى المنصور لا يقتله، فضربه القاضي مظهرًا ضرب الأدب حتى قتله^(٢). رحمة الله تعالى وجزاه الله عنا وعن ديننا وأثابه على هذا السلوك النبیه النبیل، نصرَةً لرسول الله، وحمايةً لجناحه الشريف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

❁ الأمر الرابع: فقه الواجب والواقع:

وهذا ضابط مهم، لا يصلح المفتي بدونه مفتياً، ولا ينبغي له أن يبين حكماً أو يصدر فتوى في شيء أبداً حتى يستكمل أهليته بهذا الفقه الواجب: فقه الواجب والواقع.

والمراد بفقه الواجب: فقه الدليل الشرعي الذي يجب أن يستند إليه

(١) دولة السلاجقة، د. علي محمد الصلابي، ص ٢٢٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٥ ص ١٥٧ - ١٥٨.

الحكم المُفتى به ، سواء أكان نصاً أو ظاهراً ، أو قاعدة ، أو أصلاً معتبراً ، بينما يُراد بفقهِ الواقع : فقه محل الحكم الواجب تنزيله عليه ، فالحكم المجرد قد لا يصلح تنزيله على شخصٍ أو بيئةٍ أو زمان أو مكان أو حال قدرة أو عجز ، « فالواجب شيءٌ والواقع شيءٌ ، والفقهاء من يطبق بين الواقع والواجب »^(١) .

وجعل ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فقه الواجب والواقع شرطاً لتمكّن المفتي من الفتوى فقال : « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ، حتى يحيط به علماً . والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرد وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ، فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه ؛ إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ »^(٢) .

ومما يعين المفتي على هذا الفقه العظيم " فقه الواجب والواقع " أمور ، أهمها :

١- معرفة الناس : وأحوالهم ، وعشائهم ، وصفاتهم المشتركة المشتهرة في قبائلهم ، حتى إذا أفتى لهم يعرف مدى ما يكون من التزامهم بفتياه وانتفاعهم بها وتعبدهم لربهم بمطلوباتها وآثارها ، وغير ذلك . ولعل هذا

(١) اعلام الموقعين ، لابن القيم ، ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) اعلام الموقعين ، نفسه ج ١ ص ٨٧ - ٨٨ .

المعنى مما أشار إليه القرآن في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]. فارتباط التعارف بالشعوب والقبائل دالٌّ على أنه إنما يكون بسبب تشابه الصفات في أفرادهم غالباً فيعرفون بها.

فمعرفة الناس وأحوالهم وصفاتهم بل وعوائدهم وأعرافهم أصلٌ عظيم من أصول فقه الفتيا، ولذلك جعلها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ خامس الخصال اللازمة لمن انتصب للفتيا^(١).

٢- فقه مآلات الأفعال: إذ النظر في المآلات وما يترتب على الحكم المُفتَى به من تحقق المصالح وترتب المفسدات، من قواعد الفتيا، بل ومن أسس الاجتهاد الموفق، وكما يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً؛ لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، كذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية؛ ربما

(١) سيأتي ذكر الخصال الخمس في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»^(١).

وفقه المآلات من سلوك الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم، فقد بنى هارون عليه السلام موقفه من بني إسرائيل حين قال له موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ يَهْرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴿٩٤﴾ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٥﴾ طه: ٩٢ - ٩٤] .

فالواجب: اتباع أمر موسى عليه السلام، وفقه الواقع بالمآل: سدّ ذرائع الفرقة بين بني إسرائيل.

ومنه صنيع سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ بسببه ترك هدم البيت وبناءه على قواعد إبراهيم عليه السلام مع أمنيته فعل ذلك، حين قال لأمنّا عائشة رضي الله عنها: (ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟) فقالت: يا رسول الله! أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)^(٢).

(١) الموافقات، للشاطبي، ج ٥ ص ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، برقم ٨٠٧، والبخاري برقم ١٥٨٣، ومسلم برقم

فالواجب: ردّ الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفقه الواقع بالمآل:
تركه لئلا يدخل الفتنة عليهم لحدثان القوم بالكفر.

❖ الأمر الخامس: صيانة العلم وإعزازه:

شَيْنٌ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ تَطِيحَ بِهِ الْأَهْوَاءُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَهَوَانٌ مَنْ صَاحَبَ
الْعِلْمَ أَنْ يَسْتَأْكَلَ بَعْلَمَهُ، وَشَرٌّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَسْوَأُهُمْ مَنْ يَبِيعُ فُتْيَاهُ بِرِضَا
سُلْطَانٍ، أَوْ هَوَى أَمِيرٍ، أَوْ مَشْتَهَى رَئِيسٍ أَوْ وَزِيرٍ، فَيَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ
الدُّنْيَا، بَلْ فِي الْحَقِيقَةِ بِدُنْيَا غَيْرِهِ فَيَنْعَمُ هَؤُلَاءُ بِفُتْيَاهُ وَيَأْتُمُّ هُوَ.

وطالب الدنيا بعلم الدين أَيُّ بَائِسٍ

كَمَنْ غَدَا لِنَعْلِهِ يَمْسَحُ بِالْقَلَانِسِ^(١).

وَلَكِنْ التُّقَاتُ الثَّقَاتُ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ!! عَبْدُوا رَبَّهُمْ بَعْلَمَهُمْ، وَطَلَبُوا
رِضَاهُ بِفَقْهِهِمْ، صَانُوا عِلْمَهُمْ فَصَانَهُمْ، وَأَعَزَّوهُ فَأَعَزَّهُمْ بِهِ اللَّهُ، فَحَفَظَهُمْ
عِنْدَ مَزَلَّاتِ الْهَوَى، وَعَصَمَهُمْ مِنْ مَهَاوِي الرَّدَى..

هَؤُلَاءِ هُمُ أَهْلُ الْفُتُوَى الَّذِينَ يُوْخِذُ عَنْهُمْ وَيُطْلَبُ رَحَابُهُمْ وَيَتَّبَعُ
رِكَابُهُمْ، وَيَقْتَدِي بِحَالِهِمْ وَيُتَأَسَّى بِهِمْ.

قال أبو القاسم التفكري: سمعت أبا علي الحسن بن علي بن بNDAR
الزنجاني يقول: كان هارون الرشيد بعث إلى مالك بن أنس يستحضره
ليسمع منه ابنه الأمين والمأمون، فأبى عليه، وقال: «إِنَّ الْعِلْمَ يُؤْتَى، لَا

(١) انظر البيت في: فتح القدير للشوكاني، ج ٣ ص ٣٣٥، تفسير آية (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

يَأْتِي». فَبَعَثَ إِلَيْهِ ثَانِيًا، فَقَالَ: أَبْعَثْهُمَا إِلَيْكَ يَسْمَعَانِ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَشْرِي طَةَ أَنْهُمَا لَا يَتَخَطِيَانِ رِقَابَ النَّاسِ، وَيَجْلِسَانِ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِمَا الْمَجْلِسُ». فَحَضَرَاهُ بِهَذَا الشَّرْطِ^(١).

وَعِنْدَمَا قُتِلَ أَحَدُ أَخَاهُ غِيلَةَ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ حَسَدَهُ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى بئر فَأَرَدَاهُ فِيهَا، وَعَفَا عَنْهُ وَالِدَاهُ وَقَالَا: لَيْسَ لَنَا وَلَدٌ سِوَاهُ، فَنَحْنُ نَعْفُو عَنْهُ، فَوَضَعَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ فِيهِ، فَجَاءَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَا جَعَ الْأَمِيرُ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ: وَالِدَاهُ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَقَدْ أَخْبَرَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا وَلَدٌ سِوَاهُ، وَهُمَا يَعْفَوَانِ عَنْهُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ الْقَاتِلَ غِيلَةَ لَيْسَ الْحَقُّ فِيهِ لَوْلِي الدَّمِ، بَلِ الْحَقُّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، يُقْتَلُ وَلَوْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ. فَقَالَ مَالِكُ: «وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ حَتَّى يُقْتَلَ». فَأَضْرَبَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ احْتِجَاجًا عَلَى تَعْطِيلِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَتَحَرَّكَتِ الْمَدِينَةُ كُلُّهَا حَتَّى قُتِلَ الرَّجُلُ^(٢).

وَجَاءَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ هُوَ وَابْنَاهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَجَلَسُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي، فَلَمَّا صَلَّى انْفَتَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَا زَالُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَقَدْ حَوَّلَ قَفَاهُ إِلَيْهِمْ] كَأَنَّهُ لَا يَرِيدُ اسْتِدْبَارَ الْقَبْلَةِ[، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ لِابْنِهِ: قَوْمًا؛ فَقَامَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي لَا تَنِيَا فِي طَلَبِ

(١) مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور الأفرقي، ج ٨ ص ٢٦٩.

(٢) من دروس شيخنا العلامة محمد الحسن الددو: (أحوال الصحابة والسلف رضوان

الله عليهم في الخشوع)، موقع إسلام بورت.

العلم فإنني لا أنسى ذلنا بين يدي هذا العبد الأسود»^(١).

ومن صيانة العلم: الامتناع عنه إذا خاف استغلاله من مرغوب أو مرهوب، كما فعل إمام أهل السنة المبجل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ. فقد امتنع من التحديث قبل أن يموت بثمان سنين أو أقل أو أكثر، حين وجَّه إليه أمير المؤمنين المتوكل يقرأ عليه السلام ويسأله أن يجعل المعتز في حجره ويعلمه العلم، فقال رَحِمَهُ اللهُ لرسول المتوكل: «اقرأ على أمير المؤمنين السلام، وأعلمه أن عليّ يميناً أني لا أتم حديثاً حتى أموت، وقد كان أعفاني مما أكره وهذا مما أكره»^(٢).

هذا؛ وقد جمع لنا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ الخصال التي تؤهل المفتي لمنصب الفتيا علماً وحالاً، فقال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أما أولها: أن تكون له نية، فإنه إن لم تكن له نية، لم يكن على كلامه نور، ولم يكن عليه نور. وأما الثانية: فيكون له حلم ووقار وسكينة. وأما الثالثة: فيكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته. وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مَضَغَهُ الناس. وأما الخامسة: فمعرفة الناس»^(٣).

ويا ليت أهل الفتوى في زماننا تحققوا بخصال أئمة الدين والفتوى من زعماء الفقه وقادة الخلق، بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور، ج ٥ ص ٢٩٥، ترجمة عطاء بن أبي رباح.

(٢) طبقات الحنابلة، ج ١ ص ١٠.

(٣) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، ج ٥ ص ١٥٩٩.

الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأئمة التابعين، الذين كثر أتباعهم في المذاهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فقد اجتمعت فيهم خمس خصال: كل واحد منهم كان عابداً، وزاهداً، وعالمًا بعلوم الآخرة، وفقياً في مصالح الخلق في الدنيا، ومريداً بفقهِه وجه الله تعالى^(١). جعلنا الله منهم، ورزقنا تلك الخصال وزيادة، حتى نلقاه مخلصين له الدين حنفاء، إنه جواد كريم جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه .



(١) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ١ ص ٢٤ .

البُحْثُ الثَّانِي

الضوابط الذاتية الخُلقية

الإفتاء مسؤولية دينية يجب أن لا يُقصد من القيام به غير خدمة الشرع وإعانة العباد، ويجب أن لا يكون مطلوبه سوى تصحيح عبادات المسلمين ومعاملاتهم.

ولهذا ؛ فالذي يقوم بأمر الإفتاء ويتصب للفتوى ؛ يجب أن يكون في نفسه صالحاً، ولغيره مصلحاً، ويجب أن يُعرف بدينه ويُقصد لُحْلُقه، وأن يكون من مكوّناته الذاتية «ما دام مفتياً»؛؛ الصلاح، والاستقامة، والخلُق الكريم، والسيرة المحمودة، والسير القاصد رضا الرحيم الرحمن. وأهمّ ما يجب أن يتكوّن المفتي في ذاته وُحْلُقه أمور، منها :

أولاً: ظهور التقوى والورع:

فلا يصلح أن يكون المرء مفتياً يُصلح للناس دينهم؛ ويصحّ لهم عبادتهم؛ ويرشدهم وينصح لهم؛؛ حتى يكون ظاهر التقوى، محروساً بالورع، مصبوغاً بالصلاح، محمولاً على جناح الخشية لله، فهذا والله أينما حلّ نفع، وأينما طلّ سطع..

○ فالتقوى تقيهِ خَطَلَ الرأي..

○ والورع يقيهِ ملامة النَّفس الأمّارة ..

○ وَالصَّلَاحُ يَحْمِيهِ مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ ..

○ وَالْخَشْيَةُ تَحْمِيهِ مِنْ مُضَلَّاتِ الْهَوَى، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ

عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨].

ولهذا واجبٌ على المفتي أن يصون نفسه من مزلَّاتِ الْهَوَى والمُلْتَهَى والمُشْتَهَى ، « ومن لم يصنْ نفسه لم ينفعه علمه » كما يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ .
ويعلق الماوردي على هذه الحكمة فيقول : « ولعمري ! إنَّ صيانة النفس أصلُ الفضائل ؛ لأنَّ من أهمل صيانة نفسه ثقةً بما منحه العلمُ من فضيلته ، وتوكَّلاً على ما يلزم الناس من صيانتِهِ ؛ سلبوه فضيلة علمه ، ووسَّموه بقبيح تبذله ، فلم يفِ ما أعطاه العلم بما سلبه التبذل ؛ لأنَّ القبيح أُنَمَّ من الجميل والرذيلة أشهر من الفضيلة ؛ لأنَّ الناس لما في طبائعهم من البغضة والحسد ونزاع المنافسة ؛ تنصرف عيونهم عن المحاسن إلى المساوئ ، فلا ينصفون محسناً ولا يحابون مسيئاً ، لا سيما من كان بالعلم موسوماً وإليه منسوباً ، فإنَّ زلته لا تُقَالُ ، وهفوته لا تعذر .. لقبح أثرها واغترار كثير من الناس بها ، وقد قيل في منشور الحكم : إنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ كَالسَّفِينَةِ تَغْرِقُ وَيَغْرَقُ مَعَهَا خَلْقٌ كثير ، وقيل لعيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ فِتْنَةً ؟ قال : « زَلَّةُ الْعَالَمِ ، إِذَا زَلَّ ؛ زَلَّ بَزَلْتَهُ عَالَمٌ كثير » (١) .

فانتبه ثم انتبه أيها المتصدر للفتوى أو المؤلَّى لها !! لا بدَّ أن تلزم

التقوى والورع والصلاح والخشية ..

قال بعض الحكماء : « الفقيه بغير ورع كالسراج يضيء البيت ويحرق نفسه ».

وخلاصة ذلك ما يقول مالك بن دينار رحمه الله : « من لم يؤت من العلم ما يقمعه ، فما أوتي منه لا ينفعه » ^(١).

ولمّا قيل للشعبي رحمه الله : أفتني أيها العالم !! فقال : « إنّما العالم مَنْ اتقى الله ».

فالمفتي الفقيه هو الذي ظهر صلاحه وتقواه وصدق ورعه وخشيته لله ولمّا سأل فرقد السبخي الحسن البصري رحمه الله عن شيء فأجابه الحسن فقال فرقد : « إنّ الفقهاء يخالفونك » فقال الحسن رحمه الله : « ثكلتك أمك فريقد ! وهل رأيت فقيهاً بعينك ؟ إنّما الفقيه : الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه ، الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين ، العفيف عن أموالهم ، الناصح لجماعتهم » . ولم يقل في جميع في ذلك « الحافظ لفروع الفتاوى » ^(٢).

وقد « ذهب معظم الأصوليين إلى أنّ الورع معتبرٌ في أهل الإجماع والفسقة ، وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين ؛ فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم ، فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى والفاسق غير مصدق فيما يقول وافق أو خالف » ^(٣).

(١) أدب الدنيا نفسه ص ٦٦٠ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ١ ص ٣٣ .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه ، للجويني ، ج ١ ص ٤٤١ .

ثانياً: استحضر النية الصالحة:

مِنْ قَصْدِ حِفْظِ الْمَلَّةِ وَالِدِّينَ، وَحِمَايَةِ النَّاسِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ،
وخدمة الشريعة، ونفع الأمة، وإصلاح المجتمع، وإعانة العابدين والحكام
والسلطين وغير ذلك من القصد الصالحة، شعاره في ذلك قول نبي الله
الموفق شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وشعاره ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي
إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود : ٨٨].

والمفتي هادٍ ومصلحٌ، وهما أَصْلُ مُهِمَّاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَرِسَالَاتِهِمْ، ومن
صميم عبادة المرسلين وأعمالهم، وكل عبادة تفتقر إلى النية الصالحة،
ومقاصد الأعمال تقوم على النية الصالحة، فعن الأول قول الله تعالى ﴿وَمَا
أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَافَةً﴾ [البينة: ٥].. وعن الثاني قول
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا
نَوَى)^(١).

ولهذا؛ كان الصحابة يوصون التابعين، والتابعون يرشدون الصالحين
من بعدهم بإصلاح النية واستحضارها..

فهذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: « لا عمل لمن لا نية له، ولا
أجر لمن لا حسبة له ».

وهذا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: « لا ينفع قولٌ إلا بعمل، ولا ينفع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١، وبرقم ٦٦٨٩ و٦٩٥٣ بلفظ (إنما الأعمال بالنية وإنما

لامرئ ما نوى)، ومسلم برقم ٥٠٣٦، وأبو داود برقم ٢٢٠٣، والنسائي برقم ٣٧٩٤،

وابن ماجه برقم ٤٢٢٧. وأحمد في المسند برقم ١٦٨، وغيرهم.

قول ولا عمل إلا بنية ، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق الشرع». وهذا يحیی بن أبي كثير رَحِمَهُ اللهُ يقول: «تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل».

ويقول داود الطائي رَحِمَهُ اللهُ: «رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك بها خيراً وإن لم تنصب».

واسمع إلى مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير رَحِمَهُ اللهُ يقول: «صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية». وابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ يجعل عِظَمَ العمل وصِغَرَهُ بالنية فيقول: «رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية»^(١).

والإفتاء عملٌ عظيمٌ جليلٌ يتمثل في هداية الناس إلى أحكام الإسلام، وإصلاح الأفراد والمجتمعات بما فيه خيرهم في الدارين، وتصحيح الأعمال والعبادات للمتسكين، فلا يصلح إلا بنية صالحة حاضرة عند ذلك مستصحبة ، فلا ينبغي التغافل عنها بحال.

ولقد كان أئمة الهدى كذلك ، يستحضرون النية الصالحة عند الإفتاء..

○ فهذا الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سألَهُ رجل عن شيء أياماً ، فقال: «إني إنما أتكلم فيما أحسب فيه الخير ، ولست أحسن مسألتك هذه»^(٢).

○ وهذا الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل

(١) راجع كل هذا في: جامع العلوم والحكم ، لابن رجب، ص ١٦ - ١٧ .

(٢) صفة الفتوى والمفتي ، لابن حمدان، ص ٨ .

له، فقال: « حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب »^(١).
والأخزى من التغافل عن استحضار النية الصالحة؛ صَرَفُ منصب
الفتوى إلى تحقيق الظهور وتحصيل الاشتهار، أو مجارة العلماء ومباهاة
الفقهاء، أو ممارسة السفهاء، أو صرف وجوه الناس إليه خاصة السلاطين
والأمراء وأهل السياسة والدُّثور وطبقات الأثرة والجاه رغبة في دنيا أو
تطلعاً لعلو فيها. فليس هذا من مقاصد العلم الذي يُطلب ولا من مرامي
الانتصاب للفتيا الذي يُرغب، إذ الفتوى وظيفة دينية لا يصلح أن يكون
للدنيا فيها نصيب، وفي هذا المعنى حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ
طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ
النَّاسِ إِلَيْهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ)^(٢).

ثالثاً: ابتغاء رضا الله:

رضا الله مطلب أهل الصدق والإخلاص، ومقصود كل عابد مُتَنَسِّكٍ
يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه، ومرام أخيار الهادين المصلحين، إذ لا قوام
لهما إلا به، ومن يتبع غير الله فلا أصلحه الله ولا أصلح به، ومن ابتغى
بعمله وهمته وهمته وعلمه وفُتياه سوى الله ضلَّ سعيه وإن ظنَّ أنه يحسن

(١) آداب الفتوى للنووي، ص ٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٦٥٤، وحسنه الألباني ج ٤ ص ٣٢٩. وفي نفس
المعنى ما أخرجه ابن ماجة برقم ٢٥٤ وغيره: (لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ ،
وَلَا لِيُتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ ، وَلَا تَحْيَرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَانَارُ النَّارِ).
وصححه الشيخ الألباني.

صنعاً ، ومن ابتغى بها الله أنجح وأفلح وارتفع درجة وازداد رفعة وقدرًا ، كما قال النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً)^(١).

وأولى الناس بذلك هم المُفْتُونَ الموقَّعون عن رب العالمين، نُوَّاب الأنبياء خلفاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الإخبار عن الله وعن أحكامه وشريعته.

وإن كان الأمر كذلك؛ فليُقَمَّ حاله مع الفتيا على شعار موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه : ٨٤]. وعلى منهاج سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ قال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [النمل : ١٩]. وعلى سبيل المقتدين المتأسين بهم من صالحى الأمة المعتزّين بدينهم يعلنون أنهم مسلمون: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي^٢﴾ [إِنِّي نَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ] [الأحقاف : ١٥]. وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم على سبيل الامتداح والرضا بحالهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ^٣ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء : ٥٧]. والوسيلة التي يبتغونها لربهم هي ما يوصلهم إلى رضاه ويحقق مرتضاه.

فالفُتُوَى علمها وأداؤها مما يجب أن يُبتغى بها وجه الله تعالى، فلا يجوز

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٤٥٦، والبخاري برقم ٣٩٣٦، ومسلم برقم ٤٢٩٦.

أَنْ يُتَغَيَّ بِهَا غَيْرُ مَا ارْتَضَاهُ وَلَا أَنْ يَصْرِفَ بَهَا إِلَى غَيْرِ رِضَاهُ.
فَمِنْ صِفَاتِ الْمَفْتِي الذَّاتِيَةِ وَمِنْ أَحْوَالِهِ الْخُلُقِيَّةِ: ابْتِغَاءُ رِضَا اللَّهِ لَا رِضَا
الشَّاهِدِ.. طَلَبُ رِضَا الرَّحْمَنِ لَا رِضَا السُّلْطَانِ.

وَيَا حَسْرَةَ عَلَيْهِمْ: فِي كُلِّ عَصْرِ وَأَوَانٍ وَفِي كُلِّ دَوْلَةٍ وَزَمَانٍ؛ يَكُونُ فِي
الْمَفْتِينَ مَنْ يَتَبَغَّوْنَ رِضَا السُّلْطَانِ دُونَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَدُورُونَ بِفَتَاوِيهِمْ
حَيْثُ أَرَادُوا وَيَقْدِّمُونَ لَهُمْ مِنَ الْفَتَاوَى كَيْفَمَا يَشْتَهُونَ كَأَنَّهُمْ يَدِينُونَ
لِسُلْطَانِهِمْ وَيَتَعَبَّدُونَ لَهُمْ، وَكَأَنَّ السُّلْطَانَ إِلَهُهُمْ الَّذِي يَعْبُدُونَ وَرَبَّهُمَ الَّذِي
يَسْلُمُونَ لَهُ وَجُوهَهُمْ.

أَفْتَى بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّامِ مِنْ أَعْوَانِ السُّوءِ لِلْحُكَّامِ وَالسُّلْطَانِ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ تُكْتَبُ حَسَنَاتُهُ وَلَا تُكْتَبُ
سَيِّئَاتُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: «هَاهُنَا حَدِيثٌ حَدَّثَنَا بِهِ أَهْلُ الشَّامِ» [أَيُّ مَنْ
أَعْوَانُهُ]، فَقَالَ الزَّهْرِيُّ: «وَمَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟» قَالَ يَزِيدُ: «حَدَّثُوا أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتَرَعَى عَبْدًا عِبَادَهُ، كَتَبَ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَلَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ
السَّيِّئَاتِ»، فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «كَذَبُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبَى خَلِيفَةٌ أَقْرَبُ عِنْدَ
اللَّهِ أَمْ خَلِيفَةٌ غَيْرُ نَبِيِّ؟» قَالَ يَزِيدُ: «بَلِ نَبِيُّ خَلِيفَةٌ أَقْرَبُ»، قَالَ الزَّهْرِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحَدُكَ بَمَا لَا تَشُكُّ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص :

[٢٦]، فهذا يا أمير المؤمنين، وعيد الله لخليفة نبيّ، فما ظنك بخليفة غير نبيّ؟!». فقال يزيد رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ النَّاسَ لَيَعُوُّونَنَا عَنْ دِينِنَا»^(١).

فموقف الزهري رَحِمَهُ اللهُ هو حال المفتي الطالب لرضا الرحمن لا رضا السلطان، وهو الموقف الواجب على كل مفتٍ صالح صادقٍ مع ربه ومع سلطانه.

ومن مثل موقف الإمام الزهري الناصح كان موقف إسماعيل بن إسحاق القاضي رَحِمَهُمَا اللهُ، قال: «دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَصِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا، نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الرُّخْصُ مِنْ زَلَّلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَصْنُفٌ هَذَا الْكِتَابُ زَنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصِحْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟. قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُويَتْ، وَلَكِنْ مِنْ أَبَاحِ الْمُسْكَرِ لَمْ يَبَحِ الْمُتَعَةُ، وَمِنْ أَبَاحِ الْمُتَعَةِ لَمْ يَبَحِ الْغِنَاءُ وَالْمُسْكَرُ، وَمَا مِنْ عَالَمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمِنْ جَمَعَ زَلَّلِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا؛ ذَهَبَ دِينُهُ. فَأَمَرَ الْمُعْتَصِدُ فَأَحْرَقَ ذَلِكَ الْكِتَابَ»^(٢).

وأجمل من ذلك مما يدلّ على ابتغاء رضا الرحمن لا رضا السلطان أن يقف العالم الفقيه المفتي موقف النُصرة لله ولرسوله، ولو أدّى ذلك إلى

(١) انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك العصامي

المكي، ج ٢ ص ١٥٦. وأخلاقنا الاجتماعية، د. مصطفى السباعي، ص ١٨٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢١١، برقم ٢٠٧١٠.

إحراج الملك أو غصصه، وفي الشفاء للقاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده إلى ابن حميد، قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال مالك: «يا أمير المؤمنين! لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣] الآية، وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات: ٤] الآية، وإن حرّمته ﷺ ميتاً كحرّمته حياً». فاستكان لها أبو جعفر رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى (١).

غير أن الكثيرين من علماء السلاطين ينحرفون عن هذا المنهاج الصالح فيطلبون رضا السلطان ولو على حساب دينهم وآخرتهم، نعوذ بالله أن نكون من الجاهلين.

هؤلاء هم أولئك الذين يتكسّبون بالدين، يختلون به الدنيا، يتاجرون بالشرعية يتقربون بها زلفى إلى حكامهم ولو بتحريف أو تزيف، ولو بالقول على الله بغير حق، ولو بالحكم بغير ما أنزل الله، المهم ما يرضاه سلطانه ولو كان ظالماً، وما يقبله حاكمه ولو كان طاغية، وما يرغب فيه ولي أمره ولو كان جائراً فاسقاً عصياً شقيّاً..

♦ حين انقلب حاكم بلد على الإخوان المسلمين قبل سنين؛ أفتى مفتي ديارهم بوجوب قتلهم وقتالهم، وبأن قتلهم أولى من قتل اليهود والنصارى

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

لأنهم أضلّ من اليهود والنصارى [على ما يرى بسواد قلبه]!!!..

♦ وحين غضب حاكم بلدٍ على جماعة الإخوان المسلمين في الخمسينات من القرن الميلادي الماضي؛ أفتى شيخ البلاد بكفر الإخوان وخروجهم من حظيرة الإسلام!!!..

♦ وحين ألغى حاكمُ بلدٍ المحاكم الشرعية في الخمسينات من القرن الميلادي الماضي أيده شيخ البلاد بل ذهب إليه يُهنّؤه على ذلك يسمّي هذه الفعلة الشيعة " بالخطوة التقدّميّة!!!..(١) .

♦ وحين يممّ سلطانُ بلدٍ شطر دولة كافرة كبرى يطلب رضاها ويسعى في إرضاء قادتها؛ سارع بعض علماء بلاده إلى تأييده بتحريف ما استقرّ من الرأي الصائب الموافق للشرع المتفق عليه بين الأمة والأئمة فأعلن من أكبر منبر بأنّ القدس شأنٌ داخليٌّ للفلسطينيين لا دخل للمسلمين ولا للدول الإسلامية والعربية به.

♦ وقديماً أفتى علماء بلاط الواثق بقتل الإمام المحدث الصالح نصر بن أحمد الخزاعي رحمة الله تعالى عليه، وكان من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السنة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. كما يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ(٢).

(١) انظر: أخلاقنا الاجتماعية د. مصطفى السباعي، ص ٢٠٥.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير، ج ١٠ ص ٣٣٤.

حين قال الواثق لمن حوله ممن يُنسبون إلى العلماء: ما تقولون في هذا الرجل؟.

فقال عبد الرحمن بن إسحاق: يا أمير المؤمنين هو حلالُ الدِّمِّ!!.

وقال أبو عبد الله الأرميني: اسقني دمه يا أمير المؤمنين!!..

وقال ابنُ أبي دُوَاد: هو كافرٌ يُستتاب..

فقام إليه الواثق فقتله بنفسه وجزَّ رأسه بسيفه الظالم^(١).

هذا العالم الصالح ذكره يحيى بن معين يوماً فترحم عليه وأحسن الشاء عليه يقول: «قد ختم الله له بالشهادة، وكان لا يحدث ويقول: إني لست أهلاً لذلك».

وذكره الإمام أحمد بن حنبل يوماً فقال: «رَحِمَهُ اللهُ! ما كان أسخاه بنفسه لله، لقد جاد بنفسه له».

وقال جعفر بن محمد الصائغ: «بصُرْتُ عيناى وإلا ففقتا، وسمعتُ أذناى وإلا فصمتا أحمد بن نصر الخزاعي رَحِمَهُ اللهُ حين ضُربت عنقه يقول رأسه: لا إله إلا الله».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وقد سمعه بعض الناس وهو مصلوب على الجذع ورأسه يقرأ ﴿الْعَرَبُ﴾ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا

(١) راجع بتوسع: البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٣٣٥، تاريخ الإسلام للذهبي ج ١٧

ص ٥٧، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٩٦، وانظر: الاحتساب السياسي للكاتب

يُفْتَنُونَ ﴿العنكبوت: ١ - ٢﴾ قال: فاقشعر جلدي^(١).

فانظروا كيف تجنّى علماء البلاط على هذا الإمام الصالح بفتياهم المضلّة للسلطان المحلّة للظلم والطغيان. سلمنا الله ونجانا من حالهم.

♦ وأفتى علماء السوء بقيادة أحمد بن أبي دؤاد وعبد الرحمن بن إسحاق وابن سماعه وغيرهم أمير المؤمنين المعتصم رَحِمَهُ اللهُ بكفر وضلال إمام أهل السنة أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللهُ يحرّضونه على تعذيبه ويتعجلون قتله يقولون له: "يا أمير المؤمنين! إنه ضالٌّ مضلٌّ كافر".. يقول أحدهم: "يا أمير المؤمنين! دمه في عنقي فاقتله"^(٢).

فهؤلاء رضا السلطان عندهم أطلب من رضا الرحمن.. ورضا الشاه عندهم أولى من رضا الله..

فبئس المفتين هؤلاء!! وبئس العلماء أولئك!! وقد نادى فيهم الإمام يحيى بن معاذ رَحِمَهُ اللهُ: «يا أصحاب العلم! قصورُكم قيصريّة، ويوتكم كسروية، وأثوابكم ظاهريّة، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآثمكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية، فأين الشريعة

(١) راجع كل هذا في البداية والنهاية لابن كثير، ج ١٠ ص ٣٣٦.

(٢) راجع محنة أحمد بتوسع في: البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٣٣٥ وما بعدها، تاريخ

الإسلام للذهبي ج ١٨ ص ١٠٣ وما بعدها، الوافي بالوفيات ج ٢ ص ٣٤٥، مناقب

الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص ٣١١ وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى

للسبكي ج ٢ ص ٢٧، وانظر: الاحتساب السياسي، للباحث ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

المحمّدية؟؟» (١).

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: قيل لحمدون بن أحمد: ما بال كلام السلف أنفع من كلامنا؟ قال رَحِمَهُ اللهُ: «لأنهم تكلموا لعزّ الإسلام ونجاة النفوس ورضا الرحمن، ونحن نتكلم لعزّ النفوس وطلب الدنيا ورضا الخلق» (٢).

وإلى خير من هؤلاء بعث أبو عبيدة الخوّاص رَحِمَهُ اللهُ موعظته يقول لهم: «إنكم في زمان قد رُقّ فيه الورع، وقُلّ فيه الخشوع، وحمل العلم مفسدوه، فأحبّوا أن يعرفوا بحمله، وكرهوا أن يعرفوا بإضاعة العمل به، فنطقوا فيه بالهوى ليزينوا ما دخلوا فيه من الخطر، فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها، وتقصيرهم تقصير لا يعترف به. أحبوا الدنيا وكرهوا منزلة أهلها، فشاركوهم في العيش وزايلوهم بالقول» (٣).

فالمفتي الصالح الموفق الذي يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه لا يبيع فتياه بعرض الدنيا، ولا يرهن ضميره لدنيا وجيه أو سلطان، بل هو مع القانتين! يرمي بنظره إلى مقاعد الجنان العُلا! ليكون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، رغبته الله وخشيته الله وسبيله سبيل الصادقين مع الله ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، ج ١ ص ٦٠ - ٦١.

(٢) صفة الصفوة، لابن الجوزي، ج ٤ ص ١٢٢.

(٣) صفة الصفوة، لابن الجوزي، ج ٤ ص ١٩٤.

ويجب أن ينتبه العلماء والأمرء، العلماء الذين يجارون الأمرء والحكام والسلاطين فيفتونهم على ما يشتهون وما يهون، وربما ظن بعضهم أنه بذلك يسهل عليه تيسيراً له حتى لا يُدخِل عليه الحجر والتضييق، فيوافقه على ترك شيء من الدين توهماً في مصلحة لعرشه أو نحوها!! فهذا لا يعقبه خيرٌ بل شرٌّ وفسادٌ وسوء عاقبة له ولدولته وشعبه ورعاياه..

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَا تَتْرُكُونَ خَصْلَةً مِمَّا تُؤْمَرُونَ بِهِ إِلَّا أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهَا أَشَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا ».

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَا يَتْرُكُ النَّاسُ شَيْئاً مِنْ دِينِهِمْ إِرَادَةً اسْتِصْلَاحَ دُنْيَاهُمْ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُوَ أَضَرُّ عَلَيْهِمْ وَمَا هُوَ شَرُّ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ».

ولذلك خيرٌ للمفتين والسلاطين أن يأخذوا الدين كله وأن يطلبوا ما ينقذهم في الآخرة عند ربهم وما يخلي مسؤولياتهم أمام الله مع أمتهم، فيقيموا أمر الإفتاء للحكام والسلاطين على نصيحة القاضي شريح رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ ؛ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ»^(١).

رَاجِعاً: اسْتِشْرَافُ الْآخِرَةِ وَرُقَّةُ النَّبِيِّينَ:

(١) راجع الأقوال الثلاثة في كتاب الزهد، لعبد الله بن المبارك، ج ٢ ص ١١ برقم

فالمفتي أولى الناس بالعمل للآخرة، يجعل شعاره ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [القصص : ٧٧]. والله قد آتاه خير ما أعطى عباده، آتاه علم الشريعة وفقه الدين، وفي الحديث الصحيح: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(١).

وأولى به أن يكون مما يرمي إليه ويرجوه ويتغيه رُفْقَةُ النبيين صلوات ربي وسلامه عليهم ، فهو يقوم مقامهم في التبليغ ، ويعمل بعملهم في الإرشاد والتوجيه، وينوب عنهم في الإفتاء والإخبار بأحكام الشرع.

فليكن هم المفتي أن ينعم مع النبيين في أحسن رفقة وأتم رفقة وأنعم رفقة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء : ٦٩].

فإن لم يكن كل هذا للحاق بهم والرفقة لهم والفوز بجوارهم في الجنان المنعم عليهم برفقتهم ؟؟ كان من المغبونين الخاسرين ..
ولهذا:

◆ نجد حكيم الأمة محمد بن واسع رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْبَهُ أَهْلَ الْفَتَاوَى لِسُوءِ مَا يَنْتَظِرُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنْ تَسَاهَلُوا أَوْ تَبَاطَلُوا فِي الْفِتْيَا يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْفَقَهَاءُ».

◆ وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّكُمْ تَسْتَفْتُونَا اسْتِفْتَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّا لَا نَسْأَلُ

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٥٩٩، البخاري في صحيحه برقم ٣١١٦، ومسلم في

عَمَّا نَفْتِيكُمْ بِهِ»^(١).

وسأل رجل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن مسألة ، فطأطأ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأسه ولم يجبه، حتى ظنَّ الناس أنه لم يسمع مسأله. فقال له الرجل: يرحمك الله! أما سمعت مسألي؟! فقال ابن عمر: « بلى، ولكنكم كأنكم ترون أن الله ليس بسائلنا عَمَّا تَسْأَلُونَا عَنْهُ، اتركنا يرحمك الله، حتى نتفهم في مسألتك، فإن كان لها جوابٌ عندنا؛ وإلاَّ أعلمناك أنه لا علم لنا به »^(٢).

وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن شيءٍ، فقال: لا أدري، ثم أتبعها فقال: « أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم أن تقولوا: أفتانا ابن عمر؟ »^(٣).

♦ وقال ابن حلزة لربيعه الرأي رحمهما الله تعالى: « إني أرى الناس قد أحاطوا بك، فإذا سألك رجلٌ عن مسألةٍ فلا تكن هُمْتُكَ أن تخلصه ؛ ولكن لتكن هُمْتُكَ أن تخلص نفسك ».

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: « من تكلم في شيءٍ من العلم وتقلده وهو يظنُّ أن الله لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه ».

♦ وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إذا سئل عن مسألةٍ كأنه واقفٌ بين الجنة والنار .

(١) انظر الأقوال في الفقيه والمتفقه للخطيب ، ج ٢ ص ١٦٧ . ١٦٩ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٤ ص ١٦٨ برقم ٥١٩٧، ومختصر تاريخ دمشق، لابن

مظور الأفريقي، ج ٤ ص ٣١٨.

(٣) مختصر تاريخ دمشق ، ج ٤ ص ٣١٨.

لأنهم رحمة الله عليهم كانوا يضعون نصب أعينهم قول الله تعالى ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف : ١٩] .. وطبعوا على قلوبهم قوله عز وجل ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨].
وكان مالك ومكحول رحمهما الله لا يفتيان حتى يقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله. (١)

وكان سعيد بن المسيب رحمه الله لا يكاد يفتي أو يقول شيئاً، إلا قال: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَيَّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ» (٢).

خَامِسًا: التَّزَهُُّدُ عَنِ الظُّهُورِ وَالشُّهْرَةِ:

وهذه حال مهمّة وسلوك واجب، وإلا رَمَاهُ طَلْبُ الشُّهْرَةِ إِلَى الْحَفْرَةِ، حفرة العمل للذات وأمجاد الذات، وساقه حُبُّ الظهور إلى عواقب الشرور، وطلب الشهرة والظهور هو قاطع الأعناق وقاصم الظهور.
- يحرص على الفتيا، يتطلع إلى مناصبها، ويتصدّر مجالسها وبرامجها، والإعلام عن نفسه، مع قلة العلم، وسفل الكعب، وقصر الباع، ووَهْنِ الرَّاحِلَةِ، وكلالَةِ العقل، وضلالة الفهم، وكما قيل:
يَمْدُدُونَ لِلْإِفْتَاءِ بَاعًا قَصِيرَةً
وأكثرهم عند الفتاوى يَكْذَلِكُ

(١) صفة الفتوى لابن حمدان، ص ٥٩ - ٦٠ .

(٢) صفة الفتوى، لابن حمدان، نفسه ص ١٠، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص

ومن علامة المفتي طالب الشهرة والظهور:

١. أنه لا يتردد في إصدار الفتاوى كيفما كانت ومهما كان حاله، وهذا من دليل قصر باعه وقلة علمه، كما قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلَهُمْ عِلْمًا». وكما قال سحنون بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلَهُمْ عِلْمًا، يكون عند الرَّجُلِ البابُ الواحدُ من العلم فيظنُّ أنَّ الحقَّ كله فيه»^(١).

٢. يبادر بالإجابة في كل شيء يُسأل عنه، وكل مسألة تُحمل إليه، وكل قضية تطرح عليه، وهذا دليل خبله وبرهان خطله، وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ»^(٢). وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ»^(٣).

٣. لا يبالي ولا يكثر مهما سُئل عن الأعضاء الكِبَارِ أو غيرها؛ قال بلسان حاله: «أَنَا لَهَا»، قال أبو الحصين الأسدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ ليفتي في المسألة؛ لو وردت على أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لجمع لها أهل بدر».

٤. عُرف بين أهل العلم وطلابه أنه حريص على أن يُسأل ليفتي، وفي

(١) راجعهما في جامع بيان العلم وفضله، برقم ١١٤٦، ١١٤٧.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، برقم ٦٥٣، ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم ١١٩٠، والطبراني في المعجم الكبير برقم

٨٨٣١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر برقم ١١٤٥.

مثله قال بشر بن الحارث رَحِمَهُ اللَّهُ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَالَ ؛ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَالَ »^(١).

قال الصيمري والخطيب رَحِمَهُمَا اللَّهُ: « قَلَّ مِنْ حَرَصٍ عَلَى الْفِتْيَا، وَسَابِقٍ إِلَيْهَا، وَثَابِرٍ عَلَيْهَا، إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أُمُورِهِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ، غَيْرَ مُؤَثِّرٍ لَهُ مَا وَجَدَ عَنْهُ مَدُوحَةً، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَتِ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ أَغْلَبَ »^(٢).

وفي المقابل: نجد طلاب الخمول المتزهدين عن المناصب والمنابر والبرامج، ولولا الخوف من الله لَمَا أَفْتَوْا؛ ولولا الخشية من كتمان العلم لما نطقوا ولا تكلموا، بل سكتوا.

○ فهذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: « إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنَّهُ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] »^(٣).

○ وهذا الإمام أبو حنيفة النُّعْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: « لَوْلَا الْفَرْقُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَضِيعَ الْعِلْمُ ؛ مَا أَفْتَيْتُ أَحَدًا، يَكُونُ لَهُ الْمَهْنَاءُ وَعَلَيَّ الْوِزْرُ ».

(١) الفقيه والمتفقه، ج ٢ ص ١٦٦.

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي، ج ١ ص ٤١.

(٣) صحيح البخاري برقم ١١٨، ١٢٢٣.

○ وهذا سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ يقول عنه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ اللهُ فِيهِ مِنْ آلَةِ الْفُتْيَا مَا جَمَعَ فِي ابْنِ عَيْنَةَ أَسَكَتَ عَنِ الْفُتْيَا مِنْهُ »^(١). رحمة الله تعالى عليهم .

هذا حال العلماء العاملين، والفقهاء المتقين، والمفتين الصالحين، أظهرهم الله لنفع العباد، مع بعدهم عن ساحات الاشتهار وبرامج الإفتاء في قنوات الظهور ، لأنهم يحرصون على قبول أعمالهم وجهودهم، لا عند الناس بل عند الله، والقبول عند الله بالقلوب والسرائر لا بالاشتهار والمظاهر..

و« ما صدقَ اللهَ عبدٌ قط أحبَّ الشهرة ». كما قال أيوب السخيتاني وإبراهيم بن أدهم رحمهما الله.

و« ما أخلص العبدُ لله إلاَّ أحبَّ أن يكون في جُبٍّ لا يُعرف »..

و« من صفة الحكيم: حُبَّ خمول الذكر، وفيه ذهاب الوحشة وسقوط الأنس بغير الله ، فإذا أنس الحكيم بالوحدة فقد اعتقد الإخلاص، حينئذٍ تحرَّكه الحكمة للحقِّ والصواب ». كما يقول ذو النون رَحِمَهُ اللهُ..

ومن كلامه: « الاستئناس بالناس من علامة الإفلاس »..

و« لا يجد حلاوة الآخرة رجلٌ يحبُّ أن يعرفه الناس » كما يقول بشرٌ- رَحِمَهُ اللهُ.

ولهذا كانوا أشدَّ حذرًا من الشهرة من شديدي الحرص على الشهرة..

(١) راجعها في الفقيه والمتفقه، ج ٢ ص ١٦٨.

○ كان الفقيه التابعي إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ يَتَوَقَّى الشهرة. كما يقول الأعمش عنه. فكان لا يجلس إلى الأسطوانة، وكان إذا سئل عن مسألة لم يزد عن جواب مسألته، فأقول له في الشيء يُسأل عنه، أليس فيه كذا وكذا؟ فيقول: «إنَّه لم يسألني عن هذا».

○ وكان أبو العالية رَحِمَهُ اللهُ إذا جلس إليه أكثر من أربعة قام.

○ وكان خالد بن معدان رَحِمَهُ اللهُ إذا كثرت حلقاته قام مخافة الشهرة.

○ وكان سُفْيَانُ الثوري رَحِمَهُ اللهُ يقول: «وَدِدْتُ أَنِّي فِي مَوْضِعٍ لَا أُعْرَفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُسْتَدَلَّ» (١).

○ وكان الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ يقول: «إِنَّ خَفَقَ النَّعَالِ حَوْلَ الرَّجَالِ قَلَمًا تَبَثَّ مَعَهُ قُلُوبُ الْحَمَقَى مِنْ أَمْثَالِنَا». فكيف بأمثالنا وأمثالكم؟؟.

ولقد كان صالحو المؤمنين رضوان الله عليهم ينصحون بالتزهد عن طلب الشهرة والظهور..

● قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَبَذَّلْ وَلَا تَشْتَهَرْ، وَلَا تَرْفَعْ شَخْصَكَ فَتَذَكَّرْ، وَتَعَلَّمْ وَاکْتَمْ، وَاصْمِتْ تَسْلَمْ، تَسِرَّ الْأَبْرَارُ وَتَغِيظُ الْفَجَارُ».

● وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ مَصَابِيحَ الْهُدَى، أَحْلَاسَ الْبُيُوتِ سِرَجَ اللَّيْلِ جَدَدَ الْقُلُوبِ خَلْقَانَ الثِّيَابِ، تُعْرِفُونَ فِي أَهْلِ

السماء وتخفون في أهل الأرض» (١).

ولا شكّ أولى المؤمنين بذلك وأحرى العلماء به هم من انتصبوا للفتيا.

سَاحِسًا: الْوَفَاقُ بَيْنَ فُتْيَاهُ وَمَحْيَاهُ:

وقد ذمّ الشرع الفاعل بخلاف ما يقول، فقال الله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

ولم يرَض من المؤمنين أن يقولوا ثم تخالف فعالهم ما قالوا، فقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٢، ٣].

وما عدَّ لأحدٍ من أئمة الفتوى من سلف هذه الأمة من الصالحين بنبي الله متأسون، وبالأنبيا مقتدون صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، وقد كان نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى) (٢). وقال تعالى عن شعيب ﴿قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِدْنَجِنَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقال ﴿وَمَا أَرِيدُ

(١) راجع كل هذا في: إحياء علوم الدين، للغزالي ج ٣ ص ٣٥١ - ٣٥٤، والزهد لأحمد بن

حنبل، ص ٣٨٠، وحلية الأولياء ج ٨ ص ١٩، والرسالة القشيرية ص ٥٠، سير

أعلام النبلاء، ج ٧ ص ٣٩٣، وانظر: تعطير الأنفاس من حديث الإخلاص، د. سيد

حسين العفاني، ص ٢٧٥ وما بعدها. والأحلاس جمع جلس وهو الحصير.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٦٣٧، ومسلم في صحيحه برقم ٢٦٤٩، وأحمد في المسند

برقم ٢٤٤٣٠، وأبو داود برقم ٢٣٩١.

أَنْ أَخَالَفَكُمْ إِلَى مَا أَنَهَكُم عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴿٨٨﴾ [هود: ٨٨].

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مِثْلُ الْعَالَمِ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمِثْلِ السَّرَاجِ يَضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ) (١).

وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مَنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ) (٢).
وَالْمَنَافِقُ مَنْ يَقُولُ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ، وَمَنْ يَظْهَرُ خِلَافَ مَا يَبْطِنُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ لَابْنِ السَّمَّكِ الْوَاعِظُ:

يَا وَاعِظَ النَّاسِ قَدْ أَصْبَحَتْ مُتَّهَمًا
إِذْ عِبْتَ مِنْهُمْ أُمُورًا أَنْتَ آتِيهَا
كَالْمَلْبَسِ الثَّوْبَ مِنْ عُرِيٍّ وَعَوْرَتُهُ
لِلنَّاسِ بَادِيَةٌ مِنْ أَنْ يُوَارِيَهَا
وَأَعْظَمُ الْإِثْمِ بَعْدَ الشَّرِّكَ تَعْلَمُهُ
فِي كُلِّ نَفْسٍ عَمَّا هَا عَنْ مُسَاوِيهَا
عَرَفَانِهَا بِعُيُوبِ النَّاسِ تُبْصِرُهَا
مِنْهُمْ وَلَا تُبْصِرُ الْعَيْبَ الَّذِي فِيهَا

(١) المعجم الكبير للطبراني، برقم ١٦٥٩

(٢) أحمد في مسنده برقم ١٤٣، وقال شعيب الأرناؤوط (٢٢/١): إسناده قوي.

وكان يحيى بن معاذ رَحِمَهُ اللَّهُ ينشد في مجلسه:

مَوَاعِظُ الْوَاعِظِ لَنْ تُقْبَلَا حَتَّى تَعِيَهَا نَفْسُهُ أَوَّلَا
يَا قَوْمٍ مَنْ أَظْلَمُ مِنْ وَاعِظٍ خَالَفَ مَا قَدْ قَالَهُ فِي الْمَلَا
أَظْهَرَ بَيْنَ النَّاسِ إِحْسَانَهُ وَبَارَزَ الرَّحْمَنَ لَمَّا خَلَا
وفي بعض الكتب القديمة السالفة: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعِظَ النَّاسَ فَعِظْ
نَفْسَكَ ، فَإِنْ أَتَعَّظْتَ وَإِلَّا فَاسْتَحْ مِنْي» (١).
وغير تَقِيَّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّقِيَّ
طَيِّبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ سَقِيمٌ
وأنشدوا أيضاً

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُقَوِّمُ غَيْرَهُ
هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّقْوِيمِ
فَأَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَها عَنْ غِيَّهَا
فَإِذَا انْتَهَيْتَ عَنْهُ أَنْتَ حَكِيمٌ
فَهُنَاكَ يُقْبَلُ مَا تَقُولُ وَيُقْتَدَى
بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ
لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وهو معنى وافق للنقل والعقل، لا خلاف فيه

(١) راجع: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاري، ج ١ ص ١٦٩.

بين العقلاء» (١).



(١) الموافقات للشاطبي ج ٥ ص ٢٧٤ والأبيات من قصيدة أبي الأسود الدؤلي وقيل للأفوه الأودي وقيل للمتوكل الليثي تراجع في: شرح شواهد المغني ص ١٩٤ البيان والتبيين للجاحظ ج ١ ص ١٩٨ حماس البحري ص ١٧٣.

المبحث الثالث

الضوابط المنهجية السلوكية

وهي ضوابط ضرورية للسالكين في منهاج الإفتاء. فإن كثيراً ممن انتصب للفتيا وأقام نفسه مميناً لأحكام الله تعالى ومصححاً للناس عباداتهم؛ في ضرورة لسلوك هذه الأمور التي تنتظم هذا المبحث المهم، وبها تتكوّن المنهجية السلوكية للمفتين، فما كنت مفتياً إلا وواجبٌ عليك أن تنتهجها، وما كنت مفتياً إلا وعليك سلوكها.

هذه الضوابط المنهجية السلوكية أهمّها وأولاها بالتنبيه ستة، بيّناها فيما

يأتي:

❖ الضابط الأول: الاجتماع بحصن لا أدري:

لأنّك أيها المفتي! يستحيل أن تكون عالماً بكل شيء، ويستحيل أنك تدري كلّ شيء!! فكيف تغيب لا أدري عن قاموسك؟!..

فالله تعالى يقول لكلّ مفتٍ يتبغي بفتياه وجهه تعالى ونفع عباده وخدمة دينه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فلا ينسى المفتي أبداً قول رب العزة جلّ جلاله ﴿وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا

فَلْيَلَا ﴿[الإسراء : ٨٥].

فالأصل أن علمك قليل، فمن أين تقدر أن تجيب على كل ما سُئلت عنه؟ وما أوتيت من العلم إلا قليلاً؟ فإن أجبت عن كل شيء فقد تجيب عن بعضه بغير علم وهذا طامة الطامات ومصيبة المصائب أن تقول على الله ما لا تعلم وقد جعل الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء في المرتبة العليا من المحرمات الكبرى فقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣].

فأجب بالقليل عن القليل ورُدّ الكثير عنك بالكثير من قولك: [لا أدري].

ولم أيها العالم المفتي تكره [لا أدري]؟ أو تستحي من لا أدري؟ وقد التزمه سادات الفتيا !!، بل لا أدري هو حصن إمام المفتين سيّد الأولين والآخرين نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن انتهج سبيله واتبع أثره وأقام أمره من أصحابه الكرام وتابعيهم بإحسان ومن تلاهم على منهاجهم من الأئمة الأعلام.

فعن جبير بن مطعم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله! أيّ البلدان شرٌّ؟ قال فقال ﷺ: (لا أدري). فلما أتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يا جبريل! أيّ البلدان شرٌّ؟ قال جبريل: لا أدري، حتى أسأل ربي عز و جل. فانطلق جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ

مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد! إنك سألتني أيّ البلدان شرّ؟ فقلت: لا أدري، وإنّي سألت ربي عزّ وجلّ أيّ البلدان شرّ؟ فقال: أسواقها (١).

وترجم الإمام البخاري في صحيحه باباً بهذا فقال: باب ما كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي. أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ، وَلَا بِقِيَاسٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

قال: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

وعن سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانٌ فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَفْضِي فِي مَالِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٦٧٩٠، ١٦٨٦٤، والحاكم في المستدرک برقم ٣٠٣،

وبرقم ٢١٤٨، وأبو يعلى في مسنده برقم ٧٤٠٣، وصحح الحاكم إسناده وقال: هذا

حديث صحيح الإسناد، وله شاهد صحيح، وسكت الذهبي، وحسن حسين أسد

إسناد أبي يعلى.

مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ « (١).

وسأل شريح بن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المسح على الخفين. فقالت: « سَلْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ » (٢).

وسُئِلَ عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مسألة فقال: لا علم لي. ثم قال أي لنفسه مغتبطاً مسروراً: « وا بردها على الكبد!! سئلتُ عما لا أعلم فقلت لا أعلم » (٣).

وسُئِلَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن شيء، فقال: « لا أدري »، ثم أتبعها، فقال: « أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم، أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا؟! » (٤).

وسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن مسألة فقال: لا أدري. فلمّا ذهب الرجل أقبل على نفسه وقال: سُئِلَ ابن عمر عما لا يعلم فقال: « لا أدري، ونعم ما قال ابن عمر لما لا يدري لا أدري » (٥).

ورَوَى خالد بن أسلم، أخو زيد بن أسلم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قال: « خرجنا مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نمشي، فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال:

(١) راجع: صحيح البخاري ج ٩ ص ١٢٤، وحديث جابر أخرجه البخاري برقم ٧٣٠٩.

(٢) الفقيه والمتفقه، ج ٢ ص ٥٢ برقم ١٠٩٦.

(٣) الفقيه والمتفقه، ج ٢ ص ٥٣، برقم ١٠٩٩.

(٤) الفقيه والمتفقه نفسه ج ٢ ص ٥٥.

(٥) الفقيه والمتفقه، ج ٢ ص ٥٥. برقم ١١٠٥.

نعم. قال: سألت عنك فدللتُ عليك، فأخبرني: أترث العمّة؟ فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا أدري. فقال: أنت ابن عمر ولا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلّهم. فلمّا أدبر؛ قَبْلَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يديه، ثم قال: نِعَمًا قال أبو عبد الرحمن! يُسأل عَمَّا لا يدري فقال لا أدري « (١).

ولهذا قسّم هذا الفقيه المفتي الورع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه العلم إلى ثلاثة أحدها لا أدري حين قال: « العلم ثلاثة: كتابٌ ناطقٌ، وسُنّة ماضيةٌ، ولا أدري » (٢).

فأخذ التابعون عنهم، وقد جعل الإمام الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ العلمَ نصفين أحدهما لا أدري، وقد قال: « لا أدري " نصف العلم » (٣). وهو قول أبي إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: « إن قول لا أدري نصف العلم » (٤).

ومعناه كما قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أنّه انتهَى علمي إلى حدٍّ وقف عند مجازِهِ العقلُ، وهذا إنّما يقوله مَنْ دَقَّقَ في العلم، وعَرَفَ مجاري العقلِ ممّا لا يجري فيه ويقف عنده » اهـ (٥).

وقال ابن هرمرز رَحِمَهُ اللَّهُ: « ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده " لا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٤ ص ٨٢، برقم ٧٠٢١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٥١، وفي الأوسط برقم ١٠٠١، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر برقم ٧٢٢.

(٣) أخرجه الدارمي عن الشعبي برقم ١٨٠ وقال محققه حسين أسد ج ١ ص ٧٤: إسناده صحيح.

(٤) الحاوي للفتاوى للسيوطي، ج ٢ ص ١٩٥.

(٥) الحاوي للفتاوى نفسه، ج ٢ ص ١٩٥.

أدري " حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفرعون إليه، إذا سئل أحدهم عما لا يدري، قال: لا أدري » (١).

وسئل الشعبي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ مسألة، فقال: « لا أدري؛ ولكن احفظ ثلاثاً: لا تقل لما لا تعلم إنَّك تعلم، ولا تقولنَّ لشيءٍ قد كان لو لم يكن، ولا تجالس أصحاب القياس فتحلَّ حراماً أو تحرم حلالاً » (٢).

وسئل مسروق بن الأجدع رَحِمَهُ اللهُ عَنْ مسألة، فقال: « لا أدري " فقالوا: قس لنا برأيك! قال: « أخاف أن تزل قدمي » (٣).

فَاتَّبَعَهُمْ أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى على أكمل اتباع وأحسنه. فهذا الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فيمن قال: لا أكلّمه دهرًا. فقال: « الدهر! لا أدري ما هو؟! » (٤).

وهذا الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ يُسأل عن ست وثلاثين مسألة فيجيب عن أربع فقط ويقول في اثنتين وثلاثين مسألة: لا أدري (٥).

وسأله رجلٌ من المغرب عن مسألة فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا أدري. فقال الرجل: يا أبا عبد الله! تقول لا أدري؟! - مستنكراً مستعجباً. فقال مالك:

(١) الفقيه والمتفقه، ج ٣ ص ٢٣٥، برقم ١١٠٩.

(٢) الفقيه والمتفقه، برقم ٤٩٠، ج ٢ ص ٥٠.

(٣) الفصول في الأصول، للجصاص الرازي، ج ٤ ص ٦٥. والفقيه والمتفقه، ج ١

ص ٢٦١.

(٤) الفتاوى الهندية، ج ٤ ص ٧٣، والتنف في الفتاوى، ج ١ ص ٤١٠.

(٥) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص ١٣.

نعم! بَلِّغْ مَنْ وراءك أَنِّي لَا أدري^(١).

وهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قال له عبد الملك الميموني : يجوز أن يضحى
عن الصبي مكان العقيقة ؟ فقال : « لَا أدري » .
وفي سماع متصل بين أحمد والشافعي ومالك يأتي خبر ابن عجلان
رَحِمَهُ اللهُ .

قال أبو عبد الله الصفار : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول :
سمعت أبي يقول : سمعت الشافعي يقول : سمعت مالك بن أنس يقول :
سمعت محمد بن عجلان يقول : (إذا أغفل العالم لَا أدري أصيب
مقاتله)^(٢) .

ولعله أخذه مما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال : « إذا أخطأ العالم
لَا أدري أُصِيبَتْ مقاتله »^(٣) . فنظموه شعراً :
إذا مَا قَتَلْتَ الشَّيْءَ علماً فَقُلْ به
ولا تقل الشَّيْءَ الذي أنت جاهله
فمن كان يهوى أَنْ يُرى متصديراً
ويكره لَا أدري أُصِيبَتْ مقاتله
واليوم !! :

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، للفلاحي، ج ١ ص ١١٨ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح، ص ١٠ .

(٣) أخلاق العلماء، للأجري، برقم ١٠١، ص ١١٣ .

شُطِبَتْ [لا أدري] من قاموس الإفتاء إلا ما رحم الله، خاصة في الفضائيات. فلا تجد مفتياً يسأل عن شيء فيقول لا أدري، بل تجده يسارع بالجواب ولو كانت المسألة من مثل ما يدعو لها أمير المؤمنين عمر أصحاب بدر رضوان الله تعالى عليهم.

ولكن في المقابل ليس في كل ما يُسأل عنه العالم المفتي يقول: لا أدري، ولو احتاط لنفسه، بل فرّق العلماء الذي يقول فيه لا أدري والذي يقول فيه أدري وضبطوا هذا الضابط بضابطٍ مهمٍّ، وقد سُئِلَ سحنون بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: أيسع العالم أن يقول لا أدري فيما يدري؟ فقال: « أمّا ما فيه كتابٌ قائمٌ أو سنةٌ ثابتةٌ؟ فلا يسعه ذلك، وأمّا ما كان من هذا الرأي؛ فإنّه يسعه ذلك، لأنّه لا يدري أمصيبٌ هو أم مخطئٌ » اهـ^(١).
فهذا ضابطه.

✽ الضابط الثاني: معرفة أقاويل العلماء:

وهو من أهم الضوابط المنهجية التي يقيم عليها المفتي سلوكه مع الفتيا، بل هو من الشروط اللازمة للفتوى بدونه لا يرى كثيراً من أئمة الفقه وساداتهم جواز الإفتاء حتى يلمّ بذلك، فجعلوه شرطاً لازماً لأهلية الفتوى وضابطاً ضرورياً لسلوك المفتي..

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار، ج ١ ص ٢٤.

وإليك نصوصهم وأقوالهم^(١):

- قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: « لا تجوز الفُتْيَا إِلَّا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلف أهل الرَّأْي؟ قال: لا، اختلف أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

- وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: « القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالماً بالكتاب، وبما قال أهل التأويل في تأويله، وعالماً بالسنن والآثار، وعالماً باختلاف العلماء، حسن النظر صحيح الأُود^(٢)، ورعاً، مشاوراً، فيما اشتباه عليه ».

- قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: « وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر يشترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا بهذه الصفات ».

- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: « لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف

(١) راجع أقوالهم في: الموافقات للشاطبي، ج ٤ ص ١٦٠ - ١٦٥، الإحكام في أصول

الأحكام لابن حزم، ج ٦ ص ٣١٦، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ج ٢ ص

٨٣، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ حجة الله البالغة للدهلوي، ج ١ ص ٣٣٢، الإنصاف في بيان

أسباب الاختلاف للدهلوي، ص ١٠٥، أعلام الموقعين لابن القيم، ج ١ ص ٤٥،

قواعد الفقه محمد البركتي، ص ٥٦٥، وانظر كتابنا: مستجدات العصر - ومظاهر

التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، ص ٦٧ - ٦٩.

(٢) أي مستقيم الدين والتدين.

أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم».

وقال في رواية حنبل: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي».

- وقال القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُمَا اللهُ: «لا يحل له أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، وأقاويل العلماء، والمتشابه، ووجوه الأحكام».

وقال الفقيه أبو الليث الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: «لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا».

- وقال يحيى بن سلام رَحِمَهُ اللهُ: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي».

وإلا كان كما يقول عطاء رَحِمَهُ اللهُ: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك؛ ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه».

وكما قال قبيصة بن عقبة رَحِمَهُ اللهُ: «لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس».

وانتفت عنه أهلية النظر والفقه كما قال سعيد بن أبي عروبة رَحِمَهُ اللهُ: «من لم يسمع الاختلاف، فلا تعده عالماً».

وقال قتادة رَحِمَهُ اللهُ: «من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفه الفقه».

وقال هشام بن عبيد الله الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه».

ولهذا تجد : « أَجَسَرَ النَّاسَ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلَّهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ». كما قال أيوب السخيتاني وابن عيينة رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وزاد أيوب رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَمْسَكَ النَّاسَ عَنِ الْفُتْيَا أَعْلَمَهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ »^(١).
ولذلك، وكما يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « جَعَلَ النَّاسُ الْعِلْمَ مَعْرِفَةَ الْاِخْتِلَافِ »^(٢).

✽ الضابط الثالث: رعاية مقاصد الإفتاء:

وللإفتاء مقاصد ومرامي شرعية لابدّ للمفتين أن يراعوها ويستصحبوها في نظرهم وتأملهم وبحثهم وإصدارهم للفتاوى الشرعية وحكمهم على أفعال المكلفين استيعاباً لها في الأحكام الشرعية الخمسة .
الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم .
وكبرى المقاصد المرعية في الفتوى التي من أجلها شرع الإفتاء في الدين؛ أربعة:

١. تصحيح أفعال المكلفين..
٢. إعانة المسلمين بتيسير التكاليف عليهم ودفع المشاق عنهم..
٣. الترخيص في محال الرخص..
٤. إخراج المسلم عن داعية هواه:

(١) الموافقات للشاطبي، ج ٤ ص ١٦٥.

(٢) المصدر السابق نفسه ج ٤ ص ١٦٠.

رعاية هذه المقاصد الأربعة في الإفتاء بيانها على نحو ما يلي:

المقصد الأول: تصحيح أفعال المكلفين:

خيرٌ ما يقوم به المفتي في المسلمين اليوم: أن يُصَحِّحَ لهم عباداتهم ومعاملاتهم.

فما أكثر العباد اليوم وما أقلّ العالمون، ولعلنا أدركنا الزمان الذي جاء نبؤه في الخبر المروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمُكُّثُونَ سَاعَةً لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ) .. وفي رواية (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ فِي شِرَارِ الْخَلْقِ، أَنْ يَتَدَفَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ) ^(١) .. والذي جاء به الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَصِمُ رَجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا) ^(٢) .. وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ تَكْثُرُ فِيهِ الْقُرَاءُ، وَتَقِلُّ الْفَقَهَاءُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ) ^(٣). وكلّ هذا يؤكد حاجة الناس اليوم إلى المفتي الذي يصحّح لهم عباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٧١٣٧، ٢٧٦٧٩٨، ٢٧٦٨٩. والطبراني في المعجم الكبير برقم

٢٠٢٣٩. وابن ماجه في سننه برقم ٩٨٢. ومسند إسحاق بن راهويه، ج ٥ ص ٢٣٩، برقم

٢٣٨٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٤٠٧٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم ٨٤١٢، وقال: حديث صحيح الإسناد.

ولكن!! كيف نحقق هذا المقصد؟ وكيف يكون التصحيح؟ وبماذا يكون التصحيح؟ وما هي الطرق التي بها يصحّ المفتي عبادات الناس ومعاملاتهم؟.

والجواب: يكون تصحيح أفعال المكلفين بأربع طرق:

الطريق الأول: حمل أفعال المسلمين على الصحة:

وقد جعل الفقهاء رحمهم الله تعالى ذلك قاعدةً بنوا عليها كثيراً من الأقوال والآراء والفتاوى في المذاهب الفقهية المتبوعة المختلفة.

جاء في العدة لأبي يعلى رَحِمَهُ اللهُ: «أمور الناس محمولة على الصحة والسلامة»^(١).

وجاء في المشور للزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً»^(٢).

وكما قال الكرايسي رَحِمَهُ اللهُ: «وظاهرُ أمورِ المُسلمينَ محمولٌ على الصَّحَّةِ ، فَمَتَى أَمْكَنَّا أَنْ نَحْمِلَ الْعَقْدَ عَلَى جِهَةِ صِحَّةٍ حَمَلْنَا عَلَيْهِ لِيَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَيَحْصُلَ مَقْصُودُ الْمُتَعَاقِدِينَ وَغَرَضُهُمَا»^(٣).

وقال ابن أمير الحاج رَحِمَهُ اللهُ: «الأصل والمعتاد في فعل المسلم أن

(١) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، ج ٥ ص ١٦١٥.

(٢) المشور في القواعد، للزركشي، ج ٢ ص ٤٨١.

(٣) الفروق للكرايسي، ج ٢ ص ٧٠.

يكون على الوجه الشرعي» ^(١).

وقال في العناية: «فعل المسلم محمولٌ على ما يحلُّ له شرعاً» ^(٢).

وقال الكرخي والبزدوي رَحِمَهُمَا اللهُ: «الأصل أن أمور المسلمين محمولةٌ على السداد والصلاح حتى يظهر غيره» ^(٣).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «في الظاهر أمور المسلمين محمولة على الصحة وإلا لما تم عقد ولا تصرف» ^(٤).

وفي الفروق للقرافي رَحِمَهُ اللهُ مع هوامشه: «الظاهر من أفعال المسلمين جريانها على الصحة.. والظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة» ^(٥).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن، وعلى ما هو الأفضل، فلا يحمل على الفساد إلا بعد تعذر حمله على الصحة». وزاد في موضع آخر الحلَّ مع الصحة فقال: «فعل المسلم محمولٌ على الصحة والحلُّ ما أمكن». بل جعل رَحِمَهُ اللهُ ذلك واجباً من واجبات الفقهاء والقضاة والمفتين فقال: «فعل المسلم يجب حمله على أحسن الوجوه

(١) التقرير والتحجير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، ج ٢ ص ٢٦١.

(٢) العناية شرح الهداية، للبارقي، ج ٨ ص ٢٠٢.

(٣) راجع: أصول الكرخي، ج ١ ص ٣، وأصول البزدوي، ج ١ ص ٣٦٨.

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج ٣ ص ١٢٠ بتصرف.

(٥) الفروق للقرافي مع إدرار الشروق، لابن الشاط، ج ٤ ص ٧٣، وتهذيب الفروق

لابن حسين المكّي، ج ٤ ص ١٢٠، ١٧١، بتصرف.

ما أمكن»^(١).

وهذه القاعدة سارية في سائر أبواب الفقه وأعمال المكلفين عبادة كانت أو عادة:

○ «فَالْقَضَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمْكَنَ وَلَا يُنْقَضُ بِالشَّكِّ» كما يقول ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

○ و«بيوع المسلمين محمولة على الصحة حتى يقوم دليل على الفساد»، كما قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في المذكرة^(٣).

○ و«كلام العاقل محمولٌ على الصحة ، مهما أمكن حمله على وجه صحيحٍ يَحِلُّ شرعاً لا يحمل على ما يحرم» كما يقول أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤). وهكذا..

فالمفتي يصحّ أفعال المكلفين بمنع أسباب الحرمة، وإيصاد أبواب المفسدة وإغلاقها لدرئها، ورعاية ما فيها من المصالح ودعمها بما سيجعلها راجحة على المفسدة أو دائرة للمضار وغير ذلك من السبل الفقهية^(٥).

(١) راجع المبسوط للسرخسي، ج ٥ ص ٢٣٤، وج ٦ ص ٤٣٥، وج ٨ ص ٢٤١، وج ١٤ ص ١٠١. ويراجع أقوال الفقهاء أيضاً في: بدائع الصنائع، ج ٦ ص ١٨، وتبيين الحقائق، ج ١٢ ص ٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٢٢.

(٣) مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص ١٨٠.

(٤) المبسوط للسرخسي، ج ٨ ص ٢٤١.

(٥) انظر: مستجدات العصر، ص ٥٤. ٥٥.

ولذلك : نجد الفقهاء:

◀ عند اختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد؛ يجعلون القول لمُدَّعي الصحة على الأظهر، لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة.

◀ ولو شكَّ المصلِّي بعد الصلاة في ترك فرضٍ منها؛ يرون أن ذلك الشك لا يؤثر على المشهور، لأن الظاهر جريانها على الصحة .. وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج^(١).

◀ ولو أهلَّ محرم بشئين ثم نسيهما فأحصر، بعث بهديين، لأنه متيقن أنه محرم بإحرامين، فإذا تحلل بهديين؛ كان عليه عمرتان وحجة استحساناً، وفي القياس عليه حجتان وعمرتان لأن من الجائز أنه نوى عند إحرامه حجتين فعليه قضاء عمرتين وحجتين احتياطاً، ولكن الحنفية استحسنا فقالوا: فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن، وعلى ما هو الأفضل، فلا يُحمل على الفساد إلا بعد تعذر حمله على الصحة، فلو جعلنا إحرامه بحجة وعمره كان فيه حمل أمره على الصحة^(٢).

وتصحیح فعل المسلم ليس كله في مصلحته ونفعه، فقد لا ينفعه التصحيح كما قد لا يكون من مصلحته. ومن ذلك: ما إذا قال الرجل: فلانة بنت فلان طالق، وسمى امرأته، ونسيها، ثم قال: عنيت بذلك امرأة أجنبية

(١) راجع المسألتين: في تهذيب الفروق لابن الحسين المالكي، بهامش الفروق، ج ٤ ص

(٢) انظر: المبسوط للرخسي، ج ٥ ص ٢٣٤ .

على ذلك الاسم والنسب، لم يصدق، والطلاق واقعٌ على امرأته في القضاء؛ لأنَّ كلام العقل محمول على الصحة ما أمكن، وله ولاية الإيقاع على امرأته دون الأجنبية، فلا يُصدَّق فيما يدَّعي من إلغاء كلامه في القضاء^(١).

وأوضح مجالٍ لهذا الطريق لتصحيح أفعال المكلفين: الفتوى بعد وقوع الفعل.

والفتوى بعد وقوع الفعل ليست كالفتوى قبل وقوع الفعل، فقبل الوقوع يجب أن يُفتَى للمسلم بالراجح من القول، وبعد الوقوع يُفتَى بالوجه المصحح للفعل، لأنَّ فعل المسلم يجب حمله على الصحة ما أمكن، فلو وُجد قول فقيه معتبرٍ ولهذا القول وجهٌ من الشرع، ظاهر، أو مؤول، أو أصل، أو قياس، أو استحسان؛ فهذا قد أمكن الفقيه المفتي أن يحمل فعل السائل الذي قد وقع عليه، عملاً بقاعدة التصحيح: فعل المسلم محمولٌ على الصحة ما أمكن. وإنْ تعذّر حمله على الصحة أفتاه بما يعلم.

مثال ذلك:

◀ أن يأتي مصلٌ بعد انقضاء صلاته مع الإمام، فيخبر أنه تعجّل في وضوئه ليدرك الإمام حتى شكّ الآن هل استوعب المرفقين في غسله ليديه أم لا؟. فهذا يبذل المفتي جهده لإيجاد ما يصحّ فعله حملاً لفعل المسلم على الصحة ما أمكن، فيبحث عن قول فقيهٍ معتبرٍ في المسألة، فنجد أنَّ الراجح الصحيح إدخال المرفقين في غسل اليدين، وهو قول أكثر العلماء

(١) انظر: المبسوط للرخسي، ج ٧ ص ٤٨٥.

وهو مذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم. فلو حملنا فعله على الراجح خالفنا القاعدة وأدخلنا عليه المشقة، ولو أعملنا القاعدة نجد أن مالكا في رواية عنه قال: لا يدخل المرفقان في الغسل، وأخذ به بعض متأخري أصحاب مالك، وهو قول الطبري وبعض أهل الظاهر.

والوجه الشرعي لقولهم: هو أن حرف الجر [إلى] من قوله تعالى ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. يدل في كلام العرب على معنى الغاية والحدّ، كما يدل على المعية بمعنى مع. ومن معاني الغاية لها قوله تعالى ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والناس لا يدخلون الليل في صيامهم، بل بإيدان نهاية النهار يفطرون^(١)، فوجد وجه شرعي معتبر لقول فقيه معتبر، بل أكثر من فقيه، فهنا يجب على المفتي أن يحمل فعل هذا السائل على الصحة.

◀ ويؤكد هذا المعنى فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج حين وقف بمنى يسأله الناس كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ).

(١) راجع: الاستذكار لابن عبد البر، ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لابن رشد الحفيد، ج ١ ص ٤١ - ٤٢، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج ٧

قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدْ دَمَ، وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»^(١).

الطريق الثاني: الحملُ على الوجه الصحيح:

وتحقيق هذا الطريق بسلوك سبيلين:

السبيل الأول: الفتيا بالراجح:

وهو الأصل في الإفتاء، إذ لا يجوز للمفتي أن يترك الراجح من الأقوال بأدلتها ووجوهه، لينحرف عنه إلى المرجوح، فإن المرجوح لا يُصار إليه إلا عند الضرورة الفقهية.

غير أن هذا السبيل يُلتزمُ في حالة ما قبل وقوع الفعل المسؤول عنه، بخلاف ما بعد وقوع الفعل المسؤول عنه، وقد بيناه من قبل، فإذا جاء المفتي سائلٌ يسأل عن حكمٍ ما، والمسألة لم تقع بعد وكأنه يريد أن يفعلها بعد أن يعرف حكمها؛ ففي هذه الحالة وجب على المفتي أن يحمله على الراجح الأصح.

ففي مسألتنا السابقة؛ إذا جاء السائل قبل أن يتوضأ يسأل عن حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين؛ وجب على المفتي حمله على الراجح من أقوال الفقهاء المستند إلى الأقوى والأصح من الأدلة والذي عليه جماهير

(١) أخرجه البخاري برقم ٨٣، وبرقم ١٢٤، وبرقم ١٧٣٦، ١٧٣٧، ومسلم برقم

٣٢١٦، ٣٢١٩، ومالك في الموطأ برقم ٩٤١، وأحمد برقم ٦٤٨٤، وغيرهم.

العلماء، أو أكثر علماء المذهب . فيوجب عليه إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء وأنه لا يجزئه إلا ذلك، حملاً له على الراجح.

والسبيل الآخر: الفتيا بالجامع للأقوال:

وبعبارة أخرى: أن يفتي السائل المتعبد بما يخرج به من الخلاف، فإنّ المسائل المختلف فيها ، لو استطاع المفتي الفقيه أن يجمع بين الأقوال ويوفق بين الآراء فيُخرج المسلمين من الخلاف؛ كان ذاك خيرَ المفتين وأصلح المصلحين وسيّد الفقهاء، لأنّ الخير فيما يجمع الناس، وما يحقق الوفاق ما أمكن، والخلاف شرٌّ، والوفاق خير وبركة وصلاح، وطالما أمكن الفقيه المفتي أن يُفتي بما يُخرج الناس من الخلاف؛ فذلك من المحبوب في الشرع باتفاق العلماء.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو أوقع في خلاف آخر »^(١). وفي القاعدة الفقهية المشهورة: « الخروجُ من الخلاف مستحبٌ »^(٢).

ولذلك:

○ استُحِبَّ الإفتاء بالدّلل في الطهارة..

○ واستُحِبَّ الإفتاء بالمسح على جميع الرأس في الوضوء..

(١) شرح النووي لصحيح مسلم، ج ٢ ص ٢١٣، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيذان.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٥٧، القاعدة الثانية عشرة.

- واستُحب الإفتاء بغسل المنيّ بالماء..
- واستُحب الإفتاء باجتنب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر..
- واستُحب الإفتاء بقطع المتيّم الصلاة إذا رأى الماء..
- واستُحب الإفتاء بكراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجاً من خلاف من أبطلها..^(١).. وهكذا..

الطريق الثالث: التصحيح بإيجاد البديل الصالح:

وإيجاد البديل الصالح فقهٌ عظيمٌ وسبيل حميد لا يسلكه إلا الراسخون في العلم من أهل الفتوى، ولا يقدر على إيجاده إلا المتعمقون في نظرهم والغائصون في بحور الفهم الممارسون للاستنباط.

فلا يكون من عادة المفتي أن يمنع ويحرم ويحظر ويردّ ويرفض وحسب!، بل الأكمل الأتم من ذلك أنه إذا أفتى بحرمة شيء مكن السائلين من بديل حلال، وإن منع من فعل شيء سارع بتنبههم إلى بديل مشروع، وإن حظر على المسلمين أمراً أوجد لهم بديلاً صالحاً، وهكذا..

وقد جعل ابن القيم رحمه الله إيجاد البديل من فقه المفتي ونصحه، فقال رحمه الله: من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه؛ وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتّى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه.

(١) راجع: أشباه السيوطي، ص ٢٥٧.

فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (ما بعث الله من نبيٍّ إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شرٍّ ما يعلمه لهم)^(١). وهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم^(٢).

وإيجاد البديل الصالح منهجٌ قرآني سعد به المصلحون حين نهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ [راعنا] كما تقول يهود لعنهم الله سخريةً واستهزاءً، ثم جاءهم بالبديل الصالح اللائق بمقام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأدب أمته معه رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وهو كذلك منهج نبويٍّ سنِّيٍّ على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، حين أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشباب بالزواج، ثم أوجد لمن لا يستطيع الباءة البديل الذي يحفظ له دينه، ويقوم مقام الصوم في تحقيق مقاصده ومنافعه، من غَضِّ البصر، وإحصان الفرج، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج،

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٤، وأحمد في مسنده برقم ٦٧٩٣، وابن

ماجة برقم ٣٩٥٦ والنسائي برقم ٤١٩١، وغيرهم. وكلهم بلفظ: (لم يكن نبي قبلي

إلا كان حقاً عليه...).

(٢) اعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٥ ص ٦ - ٨.

فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم، فإنه له وجاء (١).

وحين جاءه عامله على خيبر بتمرٍ جنيبٍ، وأخبره أنه أخذ الصاع منه بالصاعين من غيره، والصاعين بالثلاثة، أفاته بحرمة ذلك في الشرع، ثم لم يتركه، بل أوجد له البديل الذي يصح به المعاملة.

فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا) قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) (٢). وفي رواية مسلم: (لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) (٣).

وفي صحيح مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا). فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٦٥، مسلم برقم ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، والنسائي برقم

٢٢٠٨، وأبو داود برقم ٢٠٤٦، وابن ماجه برقم ١٨٤٥، وأحمد في المسند برقم ٣٤١١،

والدارمي، برقم ٢٠٧١.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ومسلم برقم ٤١٦٦، ومالك في الموطأ، برقم

١٢٩٢.

(٣) مسلم في صحيحه حديث رقم ٤١٦٥.

رَسُولُ اللَّهِ! بِنَا تَمَرْنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَذَا الرَّبَا فَرَدُّوهُ ثُمَّ يَبْعُوا تَمَرْنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا) (١).
ولما سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ الْمُطَلْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمَا فِي جَبَايَةِ الزَّكَاةِ؛ لِيَصِيْبَا مَا يَتَزَوَّجَانُ بِهِ مِنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَأَمْرُ مُحَمَّدِيَّةَ بْنِ جَزَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - أَنْ يُعْطِيَهُمَا مَا يَنْكَحَانُ بِهِ (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهم الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة» (٣).
هذا النهج القرآني النبوي الحميد؛ هو الذي مارسه أيضاً أئمة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم..

ففي موطأ الإمام مالكٍ وسنن البيهقي وغيرهما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَقْدَرْتُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى! هَا هُنَا مَالٌ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤١٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٠٧٢، وأحمد في المسند برقم ١٧٥٢٠، وابن خزيمة برقم

٢٣٤٢، وابن حبان برقم ٤٥٢٦ وغيرهم.

(٣) اعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٥ ص ٨.

من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكم به فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما». فقالوا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأخذ منهما المال، فلمّا قدما باعاً فأربحا، فلمّا دفعاً ذلك إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَكُلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟» قالوا: لا. فقال عمر ابن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين فأسلفكم، أدّيا المال وربحه» فأما عبدُ الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: «ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نَقَصَ هذا المال أو هَلَكَ لُضْمَنَاهُ» فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعهُ عبيد الله، فقال رجلٌ من جلساءِ عمر: «يا أمير المؤمنين! لو جَعَلْتُهُ قِرَاضاً» فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد جَعَلْتُهُ قِرَاضاً» فأخذ عمرُ رأسَ المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصفَ ربحِ المال^(١).

ومما اشتهر في هذا العصر من مسائل إيجاد البديل: مسألة التأمين وقد تعينت الحاجة للتأمين في مجالات شتى، ومع ذلك أفتى أكثر علماء العصر بتحريم التأمين التقليدي القائم على الغرر المحرّم بأفرادهم وعبر المجتمع الفقهيّة وهيئات الفتوى، فأوجد بتوفيق الله تعالى وفتحهِ شيخنا الإمام الصديق الضير رَحِمَهُ اللَّهُ البديل الصالح بجعل التأمين تأميناً تعاونياً، لأنَّ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم ١٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٩٣٩.

ويراجع في مسألة البديل: كتابنا: دعوة الجماهير، مكونات الخطاب ووسائل التسديد،

ص ١٢٥ وما بعدها، وكتابنا: مستجدات العصر ص ٥٥ - ٥٦.

الغرر متأصلٌ متجددٌ في التأمين مهما كان، تقليدياً أو إسلامياً، ولا سبيل لتفاديه، لأنّ التعويض عن الضرر مجهول، ووقوع الضرر والخطر محتمل، ومقدار التعويض مجهولٌ، فلم يبقَ من سبيل لتفادي أثر الغرر في عقود التأمين إلاّ بجعل التأمين تأميناً تعاونياً يُدفع القسط والاشتراك على سبيل التبرّع، وعقود التبرّعات غررها مغتفَر، ويصحّ التبرّع مع الغرر، فيصحّ التأمين بذلك.

الطريق الرابع: التصحيح بإيجاد المخرج المقبول:

فإنّ المسلم العامّي في أحيان قليلة قد يقع في ورطة بسبب جهله بالشرع ولا يجد سبيلاً من الخلاص منها، ربما خرّب بها بيته، أو شرّد بها أسرته، أو أوقع نفسه في إشكال لا يعرف حلّه، وفي حرج لا يجد ما يرفعه، وفي مأثم لا يهتدي إلى مدّفعه.

ففي مثل هذه الحالة يكون من فقه المفتي البحث عن مخرج فقهي له وجهه الشرعي يخلّص به هذا المسلم من الحرج ويدفعه عن الواقعة المأثم. والعلماء نَبَّهوا إلى هذا التصرف النبیه من المفتين، وأرشدوا إليه، وهو من سماحة الحنيفية، ومن يسر الشريعة، ومن رحمة الرسالة، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين.

يقول ابن الصلاح رحمه الله: «وأما إذا صحّ قصده فاحتسب في تطلّب حيلةٍ لا شبهة فيها، ولا يجزّ إلى مفسدة، ليخلّص بها المستفتي من ورطةٍ يمينٍ أو نحوها؛ فذلك حسن جميل، يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأَيُّوبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا لَمَّا حَلَفَ لِيُضْرَبَ نَاصِيَتَهُ مِائَةً ﴿وَحُذِّبِكَ

ضِعْثًا فَأُضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ» [ص : ٤٤]»^(١).

ويقول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: « متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلص به؛ أرشده إليه، ونبّهه عليه، كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهراً، أو شبه هذا، فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثمن بيوتها، أو يبيعها سلعة وينويها من الثمن »^(٢).

ويقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وأما من صحّ قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمينٍ ونحوها، فذلك حسن جميل »^(٣).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: « فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتى بها من حرج؛ جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى التخلص من الحنث، بأن يأخذ بيده ضِعْثًا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيتخلص من الربا. قال: فأحسن المخرج ما خلّص من المآثم »^(٤).

(١) أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو بن الصلاح، ص ٤٧.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج ٤ ص ١٩٤.

(٣) المجموع شرح المذهب، للنووي، باب آداب الفتوى، ج ١ ص ٧٦.

(٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج ٤ ص ٢٢٢.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: « وَإِنْ حَسَنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةٍ لَا شَبَهَ فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةٌ لِيَخْلَصَ بِهَا حَالِفًا مِنْ يَمِينِهِ، كَقِصَّةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَازٌ، وَيَحْرَمُ التَّحِيلُ لِتَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ »^(١).

ومثَّلَ العلماء لهذا التصحيح بأمورٍ، منها:

١- ما ذكره الشيخ عَليش رَحِمَهُ اللهُ في فتاويه فقال: « مثل من قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً، وخاف الحنث في زوجته بالثلاث، فللمفتي أن يقول له: خالعهما قبل، ثم لا يلزمك إلا واحدة، ولك مراجعتها قبل الفعل ». قال رَحِمَهُ اللهُ: « فهذا وأمثاله لا بأس به، وهو من الترخيص والحيل التي لم تخالف قانون الشرع وقاعدته »^(٢).

٢- ومن ذلك: ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجل حلف فقال: امرأتي طالق ثلاثاً إن لم أطأها في شهر رمضان نهراً. فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « يسافر بها ثم ليجمعها نهراً ».

٣- ومن ذلك: استفتاء حمادٍ لإبراهيم النخعي رَحِمَهُمَا اللهُ: « أُمِرُّ عَلَى الْعَاشِرِ فَيَسْتَحْلِفُنِي بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: « احْلِفْ لَهُ وَأَنْوَ مَسْجِدَ حَيْك ».

٤- ومن ذلك: ما رواه وكيع رَحِمَهُ اللهُ قال: « كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَازِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ وَكَانَ بِهَا

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ج ١٠ ص ١٩ .

(٢) فتح العلي المالك، ج ١ ص ٧٨ .

معجباً، فقال لها: أنت طالق إن سألتيني الطلاق الليلة، إن لم أطلقك الليلة ثلاثاً، فقالت المرأة: عبيدها أحرار، وكل مال لها صدقة إن لم أسألك الطلاق الليلة، فجاءني هو والمرأة في الليل، فقالت المرأة: إني بليت بكذا، وقال الرجل: إني بليت بكذا، فقلت ما عندي في هذا شيء، ولكننا نصير إلى الشيخ أبي حنيفة فإني أرجو أن يكون لنا عنده فرج، وكان الرجل يكثر الوقعة في أبي حنيفة وبلغه ذلك عنه، فقال: أستحيي منه، فقلت: امض بنا إليه، فأبى، فمضيت معه إلى ابن أبي ليلى وسفيان، فقالا: ما عندنا في هذا شيء، فمضينا إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فدخلنا عليه، وقصصنا عليه القصة وأخبرته أنا مضينا إلى سفيان وابن أبي ليلى، فعزب الجواب عنهما، فقال: إني والله ما أجد الفرض إلا جوابك، وإن كنت لي عدواً، فسأل الرجل: كيف حلف؟ وسأل المرأة: كيف حلفت؟ وقال: وأنتم تريدان الخلاص من الله في أيانكما ولا تحبان الفرقة؟، فقالت: نعم، وقال الرجل: نعم، قال: سليه أن يطلقك، فقالت: طلقني، فقال للرجل: قل لها أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقال لها ذلك، فقال للمرأة: قولي لا أشاء، فقالت: لا أشاء، فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: قد بررتما وخرجتما من طلبه الله لكما، فقال للرجل: «تب إلى الله من الوقعة في كل من حمل إليك شيئاً من العلم» قال وكيع رَحِمَهُ اللهُ: فكان الرجل بعد ذلك يدعو لأبي حنيفة في دبر الصلوات، وأخبرني أن المرأة تدعو له كلما صَلَّتْ.

٥- ومن ذلك: ما ذكره محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ قال: دخل على رجلٍ اللصوص، فأخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق ثلاثاً أن لا يعلم أحداً، قال:

فأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه ، وليس يقدر يتكلم من أجل يمينه ، فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة ، فقال له أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: «أحضرني إمام حيّك والمؤذّن والمستورين منهم» ، فأحضرهم إياه ، فقال لهم أبو حنيفة : « هل تحبّون أن يرد الله على هذا متاعه؟ » قالوا: نعم، قال: « فاجمعوا كل داعر وكل متّهم فأدخلوهم في دار أو في مسجد، ثم أخرجوهم واحداً واحداً، فقولوا له: هذا لُصُّك، فإن كان ليس بِلُصِّه قال: لا، وإن كان لُصِّه، فليسكت، فإذا سكت؛ فاقبضوا عليه » ، ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فردّ الله عليه جميع ما سرق منه ^(١).

واليوم استفاد الفقهاء في تصحيح كثير من المعاملات المصرفية المعاصرة على ما أرشد به علماء الأمة الأخيار .

ومن ذلك: ما قال به ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في البيع الآجل بالتقسيط عند خوف المماطلة أو العجز: « إن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله؛ فالخيلة أن يشترط عليه أنه إن حلّ نجمٌ ولم يؤده قسطه؛ فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة والله أعلم» اهـ ^(٢).

(١) راجع من ٥٠٢ في الفقيه والمتفقه، ج ٤ ص ١٩٤ - ١٩٦ باب التمهّل في الفتوى.

(٢) اعلام الموقعين ، ج ٤ ص ٣٩.

. ومنه: ما نصح به الفقهاء في مثل بيع المربحة للآمر بالشراء في السلع المعيّنة المفردة التي يطلبها الآمرون فيخاف المصرف نكول الأمر، على أن للآمر الخيار فيتضرر البنك، لأنها من السلع محدودة الرغبة ولا طلب عليها، فنصحوا أن يكون المخرج الفقهي أن يشتريها البنك بالخيار مدة ليتمكن من ردّها إن لم يشتريها الأمر ونكل.

فأفتت الهيئات الشرعية البنوك الإسلامية بذلك تخريجاً على قول محمد ابن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ: « رجلٌ أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للآمر في شرائها، قال رَحِمَهُ اللهُ: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الأمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: لك بذلك»^(١).

وعلى ما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في ذلك: « فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردّها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار؛ فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الردّ إن رُدَّت عليه » اهـ^(٢).

فهذا الصنيع حسن جميل، كما وصفه غير واحد ممن نقلنا عنهم، ولا

(١) الحيل في المخارج، للشيباني، ص ١٣٥.

(٢) اعلام الموقعين، ج ٤ ص ٢٩.

يوفق له إلا المتصلعون من الفقه، الراسخون في العلم، الشفيقون على المسلمين، الحريصون على منافعهم، من غير تلاعب بالدين، أو تجاوز لحدّ الشرع.

ولهذا: فليس كل ما يقال هو مخرج صحيحاً، ولا كل ما يحتال به لتصحيح أفعال المكلفين يكون مقبولاً شرعاً، بل لا بدّ من شروط مهمّة يجب توافرها في المخرج الفقهي ليكون مقبولاً شرعاً، وهي:

١. أن لا يكون باطلاً في نفسه، محرماً في ذاته.
٢. أن لا يوقع في إثم ظاهر معلوم من الدين.
٣. أن لا يكون مبنياً على شبهة سيئة.
٤. أن لا يجرّ إلى مفسدة يدرؤها الشرع عادة.
٥. أن لا يكون مبناها على التشهيّ وتتبع الرخص.
٦. أن لا يكون على سبيل التلفيق المحرّم.

المقصد الثاني: التيسيرُ على العباد:

التيسير في ديننا من مقاصد الشرع المقطوع بها، بل هو من مقاصد الأحكام العامة، إذ لا يخلو حكم شرعيّ منه غالباً، وقد أكّده ربّ العزّة بالتنصيص على إرادته للتيسير في الأحكام، وأكّده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أوامره وتوجيهاته للدعاة والحكام دعوته إلى التيسير.

فالله تعالى يقول مؤكداً إرادته للتيسير في الأحكام ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].. ويؤكد إرادته للتخفيف على عباده لضعفهم في تكوينهم وخلقتهم فيقول ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ

عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿ [النساء : ٢٨] .. ويؤكد ذلك كله بنفي إرادته التعسير ونفي مراد الحرج في الأحكام عموماً فيقول ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لَیُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] بل وفي الدين كله، فيقول ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحج : ٧٨].

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يؤكد مقصدية التيسير في الدين حين قال مقررّاً له محذراً خلافاً له : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ ، وَالرَّوْحَةِ ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَى) (١).

وحين ينفي التعسير والتعنت عن منهاج النبوة، ويدفع عن نفسه الشريفة التعنت والتعسير فيقول : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتِنًا وَلَا مُتَعْتِنًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا) (٢).

وحين جعل التيسير شعار التعليم والدعوة وثمار الدعاة، أينما يوجههم بدعوة الناس يوجههم بالتيسير عليهم وأن لا يعسروا أبداً، فقال يجعله

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم ٣٩، والنسائي برقم ٥٠٣٤، وابن حبان برقم

٣٥١، والبيهقي في السنن برقم ٤٥١٨، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٧٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٠٤٧،

وأحمد في المسند برقم ١٤٥٥٥، وأبو يعلى في المسند برقم ٢٢٥٣.

شِعَارًا (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا) ^(١). وقال للدعاة يجعله لهم دثاراً حين أرسل معاذاً وأبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا) ^(٢).

بل كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لنفسه يختار الأيسر، تنبيهاً لمقصدية التيسير، وأنه منهاج وقاعدة كليّة لا تتخلّف لا في فُتيا ولا في فعلٍ، وما كان يختاره لنفسه لا شكّ أنه كان يختاره لغيره من أمته، على ما أخبرت به أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) ^(٣).

فإدخال العنت على الناس ليس من الدين في شيءٍ..

والتعسير على العباد مناقض لمراد الشرع..

والتضييق على المكلفين فيما وسّعه الله مشادة في الدين.. ونحو ذلك..

طرق التيسير في الفتوى:

ورعاية مقصد التيسير في الفتوى تكون بطرقٍ، يسلكها المفتون الفقهاء

القادون على مراعاة فقه الواجب وفقه الواقع، أهمها ثلاثة:

(١) أخرجه البخاري برقم ٦٩، وبرقم ٦١٢٥، ومسلم برقم ٤٦٢٦، وأحمد برقم ١٢٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٠٣٨، ومسلم برقم ٤٦٢٣، وأحمد في المسند برقم

١٩٧٥٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٣٥٦٠، ومسلم برقم ٦١٩٠، وأبو داود ٤٧٨٧.

الطريق الأول: التيسير بالتخفيف:

فالتخفيف على المسلم مقصود شرعي لا ينبغي أن يغيب عن بال المفتي ولا ذهنه طالما كان قائماً مقام الإفتاء، يلجأ إليه الناس يسألونه عن دينهم في عباداتهم ومعاملاتهم وعاداتهم، فبالتخفيف على المكلفين يُجلب التيسير عند وقوع المشقة أو بلوغ العنت بالعابد المتسكك.

وصور التخفيف في الشرع وأنواعه كثيرة أوصلها بعضهم إلى سبعة أنواع:

النوع الأول: تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

والنوع الثاني: تخفيف تنقيص، كقصر الصلاة للمسافر.

والنوع الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيميم والقيام في الصلاة بالقيود والاضطرار أو الإيذاء والصيام بالإطعام.

والنوع الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكفارة على الحنث.

والنوع الخامس: تخفيف تأخير كالجمع بين الصلاتين، وتأخير رمضان المريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حقٍّ مشغولٍ بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار.

والنوع السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجوى، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، والتلفظ بكلمة الكفر عند

الإكراه، ونحو ذلك.

والنوع السابع: تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف^(١).

ولا شك أنّ لهذه التخفيفات أسبابها الشرعية التي يراعيها المفتي عند مراد التيسير على السائل المستفتي، والتي تعبر عن رحمة الشريعة ورب الشريعة تبارك وتعالى وصاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه، وهي كلّ ما يدخل المشقة ويسبب العنت على المكلفين، فيوجب جلب التيسير، والمشقة تجلب التيسير، ومنها: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والحاجة، والضرورة^(٢).

الطريق الثاني: التيسير بالتقليد:

فقد يرى المفتي أحياناً أنّ التزامه بقول المذهب في حكم ما أو مسألة ما قد يدخل العنت والمشقة على الناس أفراداً أو طائفة، فيرى أن من التيسير عليهم أن يفتيهم بما في مذهب الغير، فيرشدتهم إلى تقليد مذهب أو فقيه،

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ١٩٢. ١٩٣،

والمجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي، ج ١ ص ٣٥٢. ٣٥٣، الأشباه

والنظائر للسيوطي، ص ٨٢، والأشباه والنظائر لابن نجين، ص ٨٣.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٧٨. ٧٧، المجموع المذهب، للعلائي، ج ١ ص ٣٤٦

تخفيفاً لهم وتيسيراً عليهم ودفعاً للحرج في الدين^(١). ومن ذلك:

- ١- ما أفتى به علماء المالكية النساء بتقليد مذهب الشافعية والحنفية في مسح الرأس في الوضوء ، وبتقليد مذهب الحنفية في الغسل. قال الشيخ الصاوي رَحِمَهُ اللهُ في البلغة: «تنبيه: ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة ، لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة ، وإن لم يعم المسترخي من الشعر، بل لو كان المسترخي جافاً عنده فلا ضرر، كما ذكره في الدر المختار» اهـ^(٢).
- ٢- ما أفتى به علماء الحنفية بمذهب الشافعية في جواز الاستئجار على تعليم القرآن.. وبمذهب المالكية في مسألة زوجة المفقود والعين والمتعنت.
- ٣- ما أفتى به متأخرو الحنفية بمذهب الشافعي في مسألة الظفر، فقالوا: يجوز للظافر أخذ حقه من أي مال كان، سواء كان من جنس الواجب أو من خلاف جنسه.
- ٤- ما أفتى به المتأخرون من الحنفية بمذهب مالك في مسألة خيار

(١) قال القهستاني من الحنفية: «إنَّ الإنسان يُعذر في العمل بمذهب الغير عند الضرورة،

وقال: «لو أفتى به في موضع الضرورة لا بأس به». راجع: حاشية ابن عابدين ج ٦

ص ١٥٨، و ص ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) بلغة السلك إلى أقرب المسالك، للصاوي، بهامش الشرح الصغير للدردير، ج ١ ص

المغبون بأنه يجوز رد المبيع بغين فاحش إذا كان فيه غرور^(١).

٥- ولما قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وكان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، ف قيل له: إن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ؛ هل تصلي خلفه؟ فقال رَحِمَهُ اللهُ: «كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟»^(٢).

٦- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: في مبادلة النقد بالنقد بقول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وفي مبادلة الجنس بالجنس من المواشي بقول مالك رَحِمَهُ اللهُ^(٣).
وقصد الإفتاء بمذهب الغير هنا جلب التيسير، لدفع المشقة على العباد، عملاً بالقاعدة الفقهية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير).
وضابط هذا التيسير: أن لا يكون ما أفتى به من مذهب الغير من نواذر الأقوال وشواذها أو من زلة بعضهم، لأن الأخذ بزلات العلماء ونواذر الأقوال وشواذها مذمة في الدين، نهى عنه الأئمة الأخيار.
قال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: «من أخذ بنواذر العلماء خرج من الإسلام»^(٤) طبعاً إن كان ذلك منهاجه وسلوكه وديده.

وقال سليمان التيمي رَحِمَهُ اللهُ: «لو أخذت برخصة كل عالم أو قال بزلة

(١) راجع هذه المسائل ٢، ٣، ٤ في: أصول الإفتاء وآدابه، د. محمد تقي العثماني، ص

٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٣) ذكره في الشرح الكبير، للرافعي، ج ٥ ص ٤٩٠.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ١ ص ١٨٠، ترجمة الإمام الأوزاعي.

كل عالم اجتمع فيك الشر كله» (١).

الطريق الثالث: التيسير بالتلفيق:

وهذا الطريق من أشق الطرق وأصعبها على المفتين، لا سيما من لا دربة له بذلك ولا دراية بمسالك الجمع والتوفيق بين الأقوال والأدلة، ولا استيعاب لما قاله أهل العلم المحققون في التلفيق، ولا فهم له لمقاصد التشريع.

فالتلفيق يعني عند الفقهاء: تصحيح فعل من الأفعال أو صورة من صور العبادة أو المعاملة أو تجويزها بطريقة ضمّ أقوال الفقهاء المخالفة لبعضها ولو كان الفعل باطلاً على كلّ قولٍ بمفرده، أو هو: إنشاء كيفية بتقليد أكثر من فقيه أو إمام أو مذهب في كل جزء منها (٢). وعرفوه في المجمع الدولي بأنه: « أن يأتي المقلّد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهدٌ ممن قلّدهم في تلك المسألة » (٣).

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص ٤٦٣.

(٢) راجع: التلفيق وموقف الأصوليين منه، محمد بن عبد الرزاق الدويش، ص ١٤٤ وما بعدها، معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعجي، ص ١٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٣ ص ٢٩٣ - ٢٩٤، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، ص ٩١، الرخص الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص ٥٦.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٧٠-٨/١) ص ٢٤٣، ويبدو أن هذا التعريف خاصٌ بالتلفيق غير الجائر، ولا يشمل نوعي التلفيق.

هذا التلفيق منه ما هو محرّم غير جائز، ومنه ما هو جائز عند أهل الفقه.
فالمحرّم من التلفيق، ليس مقصوداً ألّبتة في التيسير على العباد، لأنه في
حقيقته خرق لإجماع العلماء، وخروج بالعبد إلى دائرة هواه، ومقصود
الشارع إخراج العبد عن دائرة هواه لا إخراجه إلى دائرة هواه، ليكون عبداً
لله اختياراً كما هو عبدُ الله اضطراراً.

ومن الفتاوى المبنية على التلفيق المحرّم:

١- كمن أفتى بصحة وضوء مَنْ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ فِي مَقْدَارِ الْقَلْتَيْنِ وَقَعَتْ
فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافَهُ، وَمَنْ غَيْرُ نِيَّةٍ وَلَا تَرْتِيبٍ وَلَا ذَلِكَ وَلَا
مَوَالَاةٍ وَلَا تَسْمِيَةَ.

فهذا الوضوء باطلٌ بالإجماع من غير خلاف، والمفتي بصحته وإجزائه
اخترعه اختراعاً، إذ لا يقبل التصحيح بوجهٍ شرعيٍّ معتبر. فلا يُعرف حنفيٌّ
يفتي بصحة الوضوء من مقدار القلتين وقعت فيه نجاسة لم يتغير أحد
أوصافه، ولا يُعرف شافعيٌّ يفتي بصحة الوضوء من غير نية ولا ترتيب، ولا
يعرف مالكي يفتي بصحة الوضوء من غير ذلك ولا موالاة، ولا يعرف
حنبلي يفتي بصحة الوضوء من غير تسمية^(١).

٢- وكمن صحّح نكاح من تزوّج امرأة من غير وليٍّ ولا شهود ولا

(١) انظر: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، للناقلي، ص ٦٩ - ٧٠

صداق (مهر)، على أن الحنفية لا يشترطون الولي، وأن المالكية لا يشترطون الإشهاد في العقد ولكن يشترطونه في الدخول، وأن الحنابلة لا يشترطون المهر، ولو زوج الأب ابنته بدون مهر صح^(١).

فهذا النكاح مخترع لم يقل به أحد، ولا فرق بين صورة هذا النكاح الذي خلا عن كل أركان عقده وبين حقيقة ما يكون به السفاح!! فأدّى هذا التلفيق إلى محذورٍ مجمعٍ عليه.

أما التلفيق الجائر، فهو كلّ تلفيق لا ينخرق به إجماع، ولا يفضي إلى محذور، وبهذا النوع من التلفيق الجائر يتحقق التيسير، ومن ذلك:

١. تلفيق أيام الدم للمختلطة ذات العادة غير المتواصلة، وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً، والطهر يوماً أو أياماً، حتى لا يحصل لها طهرٌ كامل، فهذه تُلقّق أيام الدم فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض^(٢).

٢. والفتوى للمسافر الذي كان بعض سفره في البر، وبعضه في البحر،

(١) راجع: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ج ٢ ص ٨٨ وما بعدها، تبين

المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، لمحمد الشيباني الشنقيطي، ج ٣

ص ٩ وما بعدها، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لابن قائد النجدي، ج ٣

ص ٢٠٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٨٦، الرخص الشرعية، د.

وهبة الزحيلي، ص ٥٨.

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٥٢، روضة الطالبين للنووي، ج ١ ص

١٦٢، والمغني لابن قدامة، ج ١ ص ٤٠٣، فصل في التلفيق فقرة رقم ٥٠٦.

أن مسافة سفره تكون بضمّ مسافة سيره في البر ومسافة ركوبه في البحر تليقاً من كلّ منهما في جواز القصر له، كما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير عن عبد الملك بن الماجشون رَحِمَهُ اللهُ: «إذا اتفق للشخص سفر بر وبحر، فإنه يقصر، ويلفق مسافة البر لمسافة البحر مطلقاً من غير تفصيل...»^(١).

٣- فتوى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لمن صَلَّى مأموماً في الجمعة، فركع مع الإمام، فزَحَمَ فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده، فأفتاه أن يتبع الإمام إذا قام الإمام، فإن أمكنه أن يسجد سجد، فيكون مدركاً للجمعة إذا صلى الركعة التي بقيت عليه. أي الركعة الأولى التي ركع فيها ولم يسجد . بهذا التليق. قال في أسنى المطالب: «فتكون الركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية وتجزئ في إدراك الجمعة لخبر من أدرك من الجمعة ركعة». قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وهكذا، لو حبسه حابسٌ من مرض لم يقدر معه على السجود، أو سهوً أو نسياناً أو عذراً ما كان»^(٢).

فهذا كله من التليق الذي يمكن التيسير به على العباد، وهذا من رعاية مقاصد الإفتاء.

❖ ومن هذا الباب ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي عندنا في السودان

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج ١ ص ٣٥٩.

(٢) كتاب الأم، للشافعي، ج ١ ص ٢٣٧. وانظر: أسنى المطالب شرح روض

الطالب لذكريا الأنصاري، ج ١ ص ٢٥٥.

حين نظر في المشاق التي تقع لحجاج بيت الله في رمي الجمرات، وما كان فيه من التضاحم المؤدي إلى التقاتل، بل وقد وقع من الموت الكثير بسبب التضاحم في وقت الزوال حيث يتدافع الحجاج جميعاً إلى الجمرات في وقت واحد، فبادر المجمع بإصدار فتياه القاضية بجواز الرمي قبل الزوال وبعد الزوال على مدار اليوم كله نهاراً وليلاً^(١)، فحفظ الله بذلك أنفس الحجاج وسلم المهج، ودفع به عن الناس المشقة، وكان ذلك بطريق التلفيق، جمعاً بين الأقوال، بضم قول أبي جعفر محمد بن علي رَحِمَهُ اللهُ بجواز الرمي قبل الزوال حيث قال: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها» مع قول الجمهور بأن الرمي يكون بالزوال. وبضم قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: «من ترك رمي الجمار كلّها يومه إلى الليل وهو في أيام الرمي؛ رماها بالليل». وقول مالك رَحِمَهُ اللهُ: «من لم يرم حتى الليل؛ رمى ساعة ذكر من ليل أو نهار». مع قول الزهري وعطاء رَحِمَهُمَا اللهُ: «من نسي أن يرمي نهاراً في أيام منى فليرم في الليل، يرمي في أيام منى بالليل والنهار». والرمي قبل الزوال مما جوزه ابن الجوزي من الحنابلة، وهو قول طاووس وعكرمة رحمهما الله^(٢)..

وهذا من التلفيق الجائز بل هو التلفيق المحمود، حيث كان سبباً في

(١) راجع الفتوى في العدد الأول من مجلة المجمع المحكّمة.

(٢) تراجع المسألة في: الاستذكار لابن عبد البر، ج ١٣ ص ٢١٦ وما بعدها، بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، لابن رشد الحفيد، ج ٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٦، الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٤٥،

الحاوي الكبير للماوردي، ج ٤ ص ١٩٤، يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام عبد

الله بن زيد المحمود، الفتاوى الشاذة، د. القرضاوي ص ١٠١.

حفظ الأنفس، وسلامة الحجيج، والاطمئنان ورفع الخوف في المناسك، مما مكن من أدائها على الخشية والذكر، وهذا واجب أهل الذكر في كل عصر وأوان، يدفعون المشقة عن المسلمين العابدين، ويجلبون لهم التيسير، بما لا يخرق إجماعاً أو يفضي إلى محذور مجمع عليه. والله الحمد والمِنَّة^(١).

هذا، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثامن، جاء نصّه في التلفيق الممنوع وصوره ما يلي:

«٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي: أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية :

- أ- إذا أدّى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبيّنة في مسألة الأخذ بالرخص .
- ب - إذا أدّى إلى نقض حكم القضاء .

(١) وقد شتّع علينا كثيرٌ من الدعاة وطلاب العلم وبعض العلماء عندنا وفي بعض الدول، ثم مضت سنوات فوق من الموت الكثير في الجمرات بسبب التزاحم وقت الزوال، فأصدر فقهاء المملكة العربية السعودية الفتاوى المؤيدة لفتوى مجمع الفقه السوداني بجواز الرمي قبل الزوال وبعده، بل نادوا عبر مكبرات الصوت في منى بذلك، وإن كان بعض أهل العلم لم يرَ نظرياً تحقّق التيسير بذلك، ولكن! أبطل رأيهم الواقع حين حققت هذه الفتوى التيسير، وُدرئت بسببها المفاصد ودُفعت المضار التي ترتبت على إلزام الحجاج بالرمي بعد الزوال، والحمد لله رب العالمين.

ج - إذا أدّى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة .

د - إذا أدّى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه .

هـ - إذا أدّى إلى حالة مركّبة لا يقرّها أحدٌ من المجتهدين « (١) » .

ضبط التيسير:

قد يجنح بعض أهل الإفتاء في جلب التيسير حتى ينقلب التيسير إلى مساهلة وتفريط وتسييب، فالمطلوب التيسير لا التساهل في أحكام الله.. التيسير لا التسييب والتفريط في شرع الله وتكاليفه، ولذلك؛ لا بدّ من ضبط التيسير حتى لا ينقلب إلى الانفلات عن واجبات الشرع، والانفراط عن مطلوبات الدين، والتسييب في الأخذ بالأحكام، والتساهل في مقاصد العبادات.

والفرق كبيرٌ بين التيسير والتسييب^(٢)، والبون شاسع بينهما.. فالتيسير مقصدٌ شرعيٌّ عام من مقاصد الأحكام، فهو محمّدةٌ لسالكه بإحسان، وإقامةٌ للحنيفية السمحة التي بُعث بها المصطفى الحبيب صلى الله عليه وسلم.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ٢٤٣، القرار رقم [٧ (٨/١)].

(٢) التسييب من السيّب والمراد به ترك الشيء بتفلة وعدم الانضباط، وأصله من السائبة

التي في التنزيل ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وهي المتروكة بلا لجام ولا خطام، وكذلك الحكم في أفعال المكلفين والقول في الشرع

والدين وإفتاء المسلمين.

أما التسييب فهو مقصود عدمي للشارع لا تقبله الشريعة ولا يرضاه الدين الحق ويرفضه كل ذي فطرة في الدين من العلماء والفقهاء والدعاة وأخيار العبّاد، فهو إذن مذمّة في الدّين محظور في الشرع مذموم سالكه.. فليس المراد بالتيسير: حمل الناس على الأيسر في كل الأحوال..

وليس المراد بالتيسير: الإفتاء لكل مستفتٍ بما يروق له أو يسهل عليه ولو لم يحتمل الشرع أو كان صريحاً في مخالفة النصّ أو الدليل.

وعلى هذا فضابط التيسير: أن يكون محمولاً على الأصول الشرعية والقواعد المعتمدة عند أهل الفقه والأصول، غير خارج عن الدليل.

وشرطه: موافقة الشرع في الدليل والدلالة بما يحقق مقصود الشارع في تشريع الأحكام، ومقصوده في التكليف بالأحكام، وفي المكلفين^(١).

✽ فليس من التيسير الإفتاء بالأقوال الشاذة:

لأنّ القول الشاذ مستنده ضعيف ودليله واهٍ، وفوق ذلك يكون مخالفاً لصريح النصّ أو الظاهر القويّ، منفرداً به قائله عن جماعة الفقهاء، يشدّ به عنهم يخرق بقوله إجماعهم.

فنادراً جداً إن لم يكن منعماً أن يكون الصواب في هذا القول، وبعيداً أن يتحقق مقصود الشرع بالأخذ به والعمل بموجبه، وقد ذهب العلماء إلى أنّ هذا الشاذ لا يُعتدّ به خلاف ولا يُرفع به، قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «الخلاف

(١) انظر: مستجدات العصر، عبد الله الزبير، ص ٤٩ - ٥٠.

الشاذّ المبنيّ على المدرك الضعيف لا يرفع الخلاف» (١).

ولهذا؛ فما انفرد به أحد العلماء فخالف به الأئمة ولم يؤيده نص؛ فإنّ الإفتاء به بغرض التيسير أو بحجة التخفيف على المكلفين غير محمود، والقبول به غير معهود، لا في مسالك الجماهير من أهل الفقه، ولا في مناهج أئمة الهدى المتبوعين، وهم يحذرون من اتباع زلات العلماء و"زيغة الحكماء". كما سمّاها معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولعلنا في الزمان الذي نبّه له معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد بن عميرة أحد أصحابه رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ هُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتَدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ». قَالَ يزيد: قُلْتُ لِمَعَاذِ مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: «بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، وَلَا يُشِينَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ. وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا» (٢).

(١) الفروق للقرافي، ج ٤ ص ١١٨٢.

(٢) سنن أبي داود برقم ٤٦١٣.

وقال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: « من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام »^(١).. وقال رَحِمَهُ اللهُ: « نبئت أنه كان يقال: ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين الحرمات بالشبهات »^(٢).

وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: « لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ.. »^(٣).

وقال إبراهيم بن أبي عبلة رَحِمَهُ اللهُ: « من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً »^(٤).

وقال معاوية بن قرة رَحِمَهُ اللهُ: « إياك والشاذ من العلم »^(٥).

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: « فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين »^(٦).

وما أكثر الأقوال الشاذة قديماً وحديثاً، فلا ينبغي أن يؤخذ بها، ولا أن

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢١١، برقم ٢١٤٤٦، ٢٠٧٠٧، وفي شعب الإيمان ج ٣ ص ٣٢٤، برقم ١٧٧٨.

(٢) شعب الإيمان ج ٣ ص ٣٢٤، برقم ١٧٧٨.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر، ج ٣ ص ٣٥ برقم ٩٧٧.

(٤) سير أعلام النبلاء، ترجمة ابن أبي عبلة، ج ٦ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٥) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ج ٢ ص ٧٠.

(٦) الموافقات، ج ٥ ص ١٤٠.

يفتى أحد بموجبها..

وقد عدّ الفقهاء قديماً من الشاذّ: قول المكيين بالمتعة والصرف، وقول الكوفيين في النبيذ، وقول المدنيين في السماع والغناء، وقول الشاميين في عصمة الخلفاء، وإتيان النساء في أدبارهن، ونحو ذلك^(١).

وكثيرٌ من الأقوال الشاذة يفتى بها اليوم ويُسرّ بها من رَقّ دينه، وطلب الفتنة فيه، واستحب الحياة الدنيا على الآخرة، سعيّاً إلى جاه سلطان، أو رغبةً في عطاء ذي دثور، أو موافقةً لحاكم غاشم، أو محاباةً لنسيب أو قريب أو حبيب، وإن كان صاحب القول الشاذّ عالماً صالحاً في نفسه، ولكنه زلّة عالم غير فاسق، أما الذي يأخذ به ويفتي به الناس غالباً ينحدر به إلى مستنقع الفسق، والعياذ بالله.

ومن هذه الأقوال الشاذة المفتى بها:

١. ما فرح به الذين يستحيون من الكفار في الغرب والشرق انهزاماً أمام حملات التشويه للإسلام ومحاولات وصم أهله بالإرهاب، فأفتى لهم بعضهم بأنّه لا رجم في حدّ الزنا، وإنما الحدّ الجلد. مع أنّ الجلد نفسه عند من يطلبون رضاهم قساوة ووحشية مناهضة لحقوق الإنسان.

والرجم ثابت بالسنة المتواترة بمجموعها قولاً وفعلاً وقد وردت أحاديثه أكثر من ثلاثمائة في كتب السنن والصحاح، كما أنه ثابت بالإجماع

(١) راجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ٨ ص ٩٠، أصول الإفتاء وآدابه، د. محمد

العملي من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى آخر يوم أقيمت فيه حدود الله في أحكام المسلمين.

والذي شذَّ عن الأمة والأئمة نافع بن الأزرق زعيم فرقة الأزارقة من الخوارج، وهي فرقة مشكوك في كونها من فرق الإسلام، وقد قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَأَمَّا الْأَزَارِقَةُ فَلَيْسُوا مِنْ فِرْقِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ » (١).

وقد نقل الإجماع في ذلك غير واحد من أئمتنا:
فقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: « أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأُئِمَّةُ الْأُمُصَارِ عَلَى أَنَّ الْمُحَصَّنَ إِذَا زَنَا عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً فَعَلِيهِ الرَّجْمُ » (٢).
وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب » (٣).
وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: « اَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى وَجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن » (٤).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « فلو زنا ... وهو محصن رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ »

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج ١٢ ص ١٧٣، فقرة رقم ٢٢٠٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ج ١٢ ص ١٤٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، شرح الحديث رقم ٣١٩٩، ج ٦ ص ١٠٩.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ج ١٢ ص ٤٣٦.

باتفاق المسلمين» (١).

فثبت أن الإجماع منعقد بالرجم، فخلافه خلاف الإجماع، وما خالف الإجماع شاذٌّ مردود.

٢. ومن الشاذ الذي لا يجوز الإفتاء به: جواز الجمع بأكثر من أربع نسوة، وقد أجمع العلماء بحرمة ذلك، ونقل كثيرٌ منهم الاتفاق والإجماع بحظر أن يجمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة عدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ولم يقل بجواز الجمع بأكثر من أربع إلا القاسم بن إبراهيم زعيم طائفة القاسمية من الشيعة الرافضة..

ومن نقل الإجماع والاتفاق، ابن حزم، وابن قدامة، والماوردي، وابن عبد الهادي، وغيرهم:

قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم» (٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله شرحاً لكلام المتن: «وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات»، فقال رحمه الله: «أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحداً خالفه منهم إلا شيئاً يُحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً.. ثم قال: وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة» (٣).

(١) منهاج السنة، ج ٤ ص ٥٨٧، وإرسال الشواظ، ص ١٥٥.

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٧ ص ٤٣٦ فقرة رقم ٥٣٠٦.

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: « وهذا قول سائر الفقهاء، وحكي عن القاسم ابن إبراهيم ومن نسب إلى مقالته من القاسمية وطائفة من الزيدية أنه يحل نكاح تسع^(١) ».

قلت: ونسبة هذا القول للزيدية لا تصحّ، وقد حكى الإجماع أئمتهم، فذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في السيل الجرار أنّ المهدي في البحر الزخار حكى الإجماع على تحريم ذلك، فلم يبق قائل به إلا القاسمية الرافضة^(٢).
وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ: « ونكاح الحر أكثر من أربع حرام بالإجماع^(٣) ».

وقد جعل ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ قائل ذلك ممن لا يصح لهم عقد الإسلام فقال: « فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام^(٤) ».

فثبت أنّ هذا القول شاذٌّ خرق به الإجماع وتُرك به السنّة، ومثل هذا لا يجوز الإفتاء به، ولا العمل به.

٣- ومن الشاذ الذي لا يجوز الإفتاء به: تولية المرأة الإمامة الكبرى

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ج ٩ ص ٤٣٠.

(٢) انظر: السيل الجرار، للشوكاني، ج ٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣) مغني ذوي الأفهام، ص ٣٦٣، نقله الشمراني في إرسال الشواظ، ص ١٨٧.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ج ٩ ص ٧.

(رئاسة الدولة): وقد قال بذلك بعض المعاصرين خلافاً لما اتفق عليه الأئمة الأخيار في كل الأعصار، بل وخلافاً لما « اجتمعت عليه أمم بني آدم. كما قال الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ. على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم .. لما رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها، وإذا وقع شيءٌ من إهمال هذه؛ رأوا خلاف ما ينبغي، وكرهه قلوبهم، وسكتوا على غيظٍ، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في فارس لما ولوا عليهم امرأة: (لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة) (١) » اهـ (٢).

ومن شدَّ بهذا القول في عصرنا أخطأ في الاستناد إلى ما حُكي عن الطبري وابن حزم رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

أما ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فلا سبيل إلى نسبة هذا الرأي إليه بحال، لأنه نصَّ صراحة على خلافه، وأنَّ الخلافةَ لا تحلُّ إلا لرجل، فقال في المحلِّ: « ولا تحلُّ الخلافة إلا لرجل من قريش صليبة من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه». مستدلاً بحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) (٣). مع أنه قال بجواز توليها القضاء حين قال: « وجائزٌ أن تلي المرأة الحكم .. فإن قيل: قد قال رسول الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٤٢٥، ٧٠٩٩، والترمذي برقم ٢٢٦٢، والنسائي برقم

٥٣٨٨، كلهم بلفظ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وأحمد في المسند برقم ٢٠٥٣٨ بلفظ

(تملكهم امرأة) وبرقم ٢٠٤١٨ بلفظ (أسندوا أمرهم إلى امرأة).

(٢) حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، ج ٢ ص ٣٩٦.

(٣) المحل بالآثار، لابن حزم، ج ٨ ص ٤٢٠ - ٤٢٢، المسألة رقم ١٧٧٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) قلنا : إنما قال ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الأمر العام الذي هو الخلافة « اهـ ^(١) . فواضح رأيه في عدم جواز تولي المرأة الخلافة .

وأما ما نسب إلى الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء . فمردودٌ من جهتين :

أ. من جهة أنه لا يتكلم عن توليها الإمامة الكبرى بل القضاء، والحاكم في اصطلاح الفقهاء هو القاضي، وإنما جعل في عصرنا في الإمام الأعظم، فالطبري رَحِمَهُ اللَّهُ إنما يتكلم عن تولي المرأة القضاء لا الإمامة لو صح عنه ما نُقل، مثل قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ السابق : « وجائز أن تلي المرأة الحكم » أي القضاء . مع أنه صرح أن الإمامة والخلافة لا تليها المرأة . فثبت أن محل الرأي هو القضاء لا الإمامة .

ب. ومن جهة : أن ما حُكي عنه حتى في توليها القضاء لم يصحّ، قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ : « ونُقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصحّ ذلك عنه » ^(٢) ..

فلم يعد يصلح هذا القول لا للعمل به ولا للإفتاء بجوازه، لشذوذه بمناقضته للإجماع المستمر، ولمخالفته للسنة الصريحة ..

٤- ومما لا يجوز الإفتاء به من الأقوال الشاذة في عصرنا : إباحة فوائد

(١) المحلى، ج ٨ ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، المسألة رقم ١٨٠٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ج ٣ ص ٤٨٢ .

البنوك، وجواز العائد التعويضي، وإسقاط الزكاة عن عروض التجارة، وجواز الربا بين الحكومة والشعب، وجواز إرضاع المرأة زميل العمل لإباحة الخلوة، وإمامة المرأة في الجمعة والجماعات، والزواج العرفي، وإلغاء حدّ الرّدة، ووجوب الهجرة من فلسطين، وجواز الصلح مع إسرائيل.. وغير ذلك^(١).

✽ وليس من التيسير الإفتاء بالقول المتروك:

والمتروك من الأقوال لا يُقبل به خلافٌ، ولا يبقى به، ولا يُعتدّ به، لأنه قولٌ بمذهب إمام ثبت رجوعه عنه، فإن كان صاحب القول نفسه قد تركه ورجع عنه؛ فكيف جاز لغيره أن يأخذ به، فلا شكّ أنّ هذا المسلك يدخل في التساهل المذموم في الفتوى، فيجب أن يتنزّه المفتي من الإفتاء بالقول المتروك. ومن أفتى بقولٍ منه ردّ عليه ولم يُقبل منه، ولو ظنّ أنه بذلك يجلب التيسير ويخفف على العباد وأنّ فيه مصلحة دينية للمستفتي.

ومن أمثلة الفُتيا بالقول المتروك:

١. الإفتاء بجواز ربا الفضل، استناداً على أنه قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه قال: لا ربا إلا في النسيئة، فحصر بذلك الربا في ربا النسيئة والديون.

(١) وراجع بتوسّع: كتاب د. يوسف القرضاوي: (الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها)، فهو نفيس في الباب، وكذلك كتاب (إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ)، صالح بن علي بن أحمد الشمراني.

فطار بها بعضهم فرحاً، وأفتوا به المتعاملين بالمال، يخرجون عليه معاملات وخدمات على أساسه في المصارف والشركات وغيرها. مع أنه قد ثبت رجوعه عنه، وموافقته لسائر علماء الأمة.

ففي صحيح مسلم أنّ أبا الصهباء سأل ابن عباس رضي الله عنهما بمكة عن ذلك فكرهه ^(١).

وترجم له الإمام البيهقي في سننه: باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه، ثم روى خبر أبي نضرة أن أبا الصهباء حدثه أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه ^(٢). وبهذا ثبت رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه برجوعه وافق جميع الأئمة في تحريم ربا الفضل، فلم يعدّ يصلح أو يجوز الإفتاء بقوله الذي رجع منه ونزع عنه.

٢- ومما لا يجوز الإفتاء به من الأقوال المتروكة: **القول بصحة زواج المتعة**، وهو في الحقيقة نوع سفاح لا يصح به نكاح، بل هو ذريعة إلى استباحة الزنا، والعياذ بالله، فكأنّ من يفتي بجوازه يستبيح الزنا لمريد المتعة، ولقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على من سأل ذلك إنكاراً شديداً وغضب منه غضباً شديداً، يصف المتعة بالزنا والسفاح، كما في مسند أحمد عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سأل رجل ابن عمر

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٩، حديث رقم ٤١٧١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥ ص ٢٨٠ - ٢٨١، برقم ١٠٨٠٥.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا عَنْدهُ عَنِ الْمُتَعَةِ، مُتَعَةُ النِّسَاءِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ! مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَنَائِينَ وَلَا مُسَافِحِينَ» (١).

والقائل به إنما استند إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء فرخص.

فلما سمع عليُّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يُلَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ؛ قَالَ: «مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» (٢).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن رَوَى حديثَ عليٍّ لابن عباس رضي الله عنهما: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وغيرهم وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» (٣).

ولهذا؛ لَمَّا دَخَلَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فقالت: «إِنْ رُبِيعَةُ بِنْتُ أُمِّيَةِ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ». فخرج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فزَعَا يُجَرِّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْمُتَعَةُ!! وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ» (٤).

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ١٠٣، برقم ٥٨٠٨. وقال شعيب: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٥٠٠. وانظر أيضاً صحيح البخاري ج ٧ ص ١٦ رقم

٥١١٦، ٥١١٥.

(٣) سنن الترمذي حديث رقم ١١٢١، ج ٣ ص ٤٢٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، برقم ١١٣٠.

وقد قامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلناً ما وافقه عليه الصحابة وهم يومئذ كثيرون لا يسكتون على مثله لو كان مباحاً مما ثبت بمثله الإجماع، فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ» (١).

فلم يعد خلاف يعتد به في زواج المتعة بعد رجوع قائله، وإجماع صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على حرمة وحظره وعلى أنه زنا يُرجم بالحجارة فاعله. فوجب الإنكار على من يفتي بإباحته أو يفعله.

٣- ومن ذلك أيضاً: **إبطال صوم من أصبح جنباً**، فلا يجوز الإفتاء بما رُوي من مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم». وقال: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» (٢).

فسأل الناس عائشة وأم سلمة زوجي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالتا رضوان الله عليهما: (إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم) (٣). وصرحت أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قائلة: (ثم لا يفطر ولا يقضي) (٤).

(١) مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٣٨، برقم ٣٠٠٦.

(٢) صحيح مسلم برقم ٢٥٨٤، والاستذكار لابن عبد البر، ج ١٠ ص ٤٤، فقرة رقم ١٣٨٦٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٨٩، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام برقم ٢٥٨٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام حديث رقم ٢٥٨٦.

وحين أخبر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقول عائشة وأم سلمة، تراجع عن مذهبه وفتواه حتى قال: «هما أعلم»^(١)، وفي رواية: «هن أعلم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منا»^(٢).

ولما وافق أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجمهور لم يعد للخلاف مكان، فارتفع الخلاف واستقر الإجماع على صحة صوم من أصبح جنباً، كما جزم به النووي. وقال ابن دقيق العيد: «صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع»^(٣).

❖ وليس من التيسير الاحتجاج بالخلاف:

فليس كل خلاف يصلح الاحتجاج به، ولا الاعتداد به، لأن كثيراً من الخلاف إما مدركه ضعيف، والضعيف حقه أن يترك ولا يؤخذ به؛ وإما مستنده ومبناه على الهوى والتشهي، وكل خلاف بُني على الهوى والتشهي لا يجوز الأخذ به ولا العمل به، ناهيك إفتاء المسلم به.

وقد قيل في الأول:

وليس كل خلاف جاء معتبراً * إلا خلافاً له حظٌّ من النظر.

وقلتُ في الثاني:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم ٢٥٨٤.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ج ١ ص ٥٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧٤، شرح النووي لصحيح مسلم ج ٨

وكل خلافٍ جاء بالأهواء * فسارِعَنْ وطأه بالحذاء.

ولأن الاحتجاج بكل خلافٍ يقع بين العلماء يفضي إلى القول بإباحة كل ما فيه خلافٌ، وهذا باطل لا يقرّه فقيهٌ عالمٌ بالشريعة يخشى الله ربه.

✽ **وليس من التيسير إقرار ما يفضي إلى التلاعب بالدين:**

إذ لا بدّ أن يكون المفتي يقظاً نبيهاً، لا يُحْمُ ولا يُحَبَّ ولا يُسْتخدَع، فإن كثيراً من الأمور التي في أصلها قد تكون مباحة؛ تحمل في طياتها الإفساد في الأرض، وكثيرٌ مما يجوز ابتداءً؛ يحرم انتهاءً، وكثيرٌ مما يروم فيها المفتي التيسير على السائل المستفتي؛ يفضي إلى التلاعب في الدين، فينقلب التيسير تحسيراً في الدين، والتخفيف تحفيفاً لمنابع الخير والصلاح والبر والتقوى، فينعكس المراد الشرعي للفُتيا، فيقع الفساد به أكثر من الصلاح، والضلال أكثر من الرشاد، حتى يصل الأمر إلى التلاعب بحدود الله، وفي سنن ابن ماجة وغيره عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك)^(١).

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن برقم ٢٠١٧، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٢٦٥، والبخاري

في مسنده برقم ٣١١٧، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٦٧٤، وقال البيهقي:

هذا مرسل، وقال البوصيري عن إسناد ابن ماجة: إسناده حسن. وحسن الألباني

رواية ابن بطة في إبطال الحيل ص ٤٠، وابن حمدان في صفة الفتوى ص ٢٨ بلفظ: (ما

ولذلك؛ يجب أن يستصحب المفتي على الدوام فقه المقاصد وحكم الرسالة بجانب فقه النصوص والدلالة.

ولقد وُفق الإمام الليثي يحيى بن يحيى رَحِمَهُ اللهُ حين بادرَ أميرَ الأندلس عبد الرحمن بن الحكم رحمه الله بما يسدّ باب التلاعب في الدين، ويوصد ذرائع التميع للأحكام.

فإنَّ عبد الرحمن بن الحكم الأموي أمير الأندلس كان قد نظر إلى جارية يحبّها ولم يملك نفسه أن وقع عليها في نهار رمضان، ثم سأل الفقهاء عن توبته وكفارته، فقال له يحيى بن يحيى رَحِمَهُ اللهُ: «ليس لك إلا أن تصوم شهرين متتابعين». فلمّا بدر يحيى العلماء بالصيام سكتوا، فلمّا خرجوا قالوا ليحيى: حجّرت على الأمير وضيّقت عليه، ما لك لا تفتيه بمذهب مالك؟ وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام؟. فقال رَحِمَهُ اللهُ: «لو فتحنا هذا الباب سهل عليه أن يطأ كلّ يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود» (١).

قال ابن الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في إجابة السائل: «فهذا يستحسنه العقل» (٢).

بال أقوام يلعبون بحدود الله تعالى ويستهزؤون بآياته : خلعتك راجعتك طلقتك راجعتك).

(١) الفروق للقرافي، ج ٤ ص ١٢٧، إجابة السائل لابن الأمير، ج ١ ص ٢٠٩، الاعتصام للشاطبي، ج ٢ ص ١١٤.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، لابن الأمير الصنعاني، ج ١ ص ٢٠٩.

وقال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفُرُوقِ: «إفتاء يحيى رحمه الله تعالى له بالصوم هو الأوفق بكون مشروعية الكفارات للزجر، ولم يفتحه يحيى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ» اهـ^(١).

وصدقاً؛ فإنما شُرعتْ الكفارات للزجر، ولا يزجر مثل هذا الأمير الذي يسهل عليه انتهاك حرمة نهار رمضان بمثل ما فعل إلا أن يُلزم بالصوم شهرين متتابعين، فهذا زاجره، أمّا أن يُخَيَّرَ بِإِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، فَمَا أَسْهَلَ أَنْ يَنْتَهَكَ بِذَلِكَ حَرَمَةَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ يَوَاقِعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَارِيَةً وَيَعْتَقُ أَلْفَ رَقَبَةٍ، أَوْ يَوَاقِعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَارِيَةً فَيَطْعَمُ أَلْفَ نَفْسٍ، فَلَا يَزْجُرُهُ مِنْ خِصَالِ الْكَفَارَةِ الثَّلَاثِ إِلَّا صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ، فَكَانَ مَوْفَقاً مُوَافِقاً لِمَقْصُودِ الشَّرْعِ مَوْصِداً بَابَ التَّمْيِيعِ لِلْأَحْكَامِ، سَادّاً ذَرَائِعَ التَّلَاعُبِ بِالْدِّينِ رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.

ومثل هذا أيضاً ما ذكر الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْإِعْتَصَامِ أَنَّ ابْنَ بَشْكَوَالٍ حَكَى أَنَّ الْحَكَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ، وَشَاوَرَهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عَمِدَ إِلَى إِحْدَى كِرَائِمِهِ - أَيِ عَقَائِلِ نِسَائِهِ الْحَرَائِرِ - وَوَطَّئَهَا فِي رَمَضَانَ، فَأَفْتَوْا بِالْإِطْعَامِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَقِيهِ قَرْطَبَةَ سَاكَتْ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «مَا يَقُولُ الشَّيْخُ فِي فِتْوَى أَصْحَابِهِ؟». فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ، وَأَقُولُ بِالصِّيَامِ». فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ مَذْهَبُ مَالِكٍ الْإِطْعَامُ؟. فَقَالَ لَهُمْ: «تَحْفَظُونَ مَذْهَبَهُ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ مَصَانِعَةَ أَمِيرٍ

(١) الفروق للقرافي، ج ٤ ص ١٢٧.

المؤمنين، إنّما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له إنما هو بيت مال المسلمين». فأخذ بقوله أمير المؤمنين، وشكر له عليه. قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا صحيح^(١).

وقد استقيا ذلك من منهاج إمامهما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما تمكن من مكة بنى الكعبة على ما تمنّاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين قال لأمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ولو لا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً، وأدخلت فيها الحجر)^(٢). فلمّا قتل الحجاج ابن الزبير كتب إلى عبد الملك بن مروان فيما صنعه ابن الزبير واعتقدوا أنه فعل ذلك من تلقاء نفسه، فأمر بإعادتها إلى ما كانت عليه، فلمّا كان في زمن المهدي - أو ابنه المنصور - استفتى مالكا في إعادتها على ما كانت عليه من بناية ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَعَهَا، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا الْمُلُوكُ مَلْعَبَةً». فتركها على ما هي عليه، فهي إلى الآن كذلك^(٣).

المقصد الثالث: الترخيص على العباد في محالّها:

وهذا من أوجب ما يقوم به المفتي، ومن رعاية مقاصد الإفتاء في المكلفين، وهو من حقوق المستفتين، أن لا تحرّمه مما رخص له الشرع تيسيراً

(١) الاعتصام للشاطبي، ج ٢ ص ١١٤. وانظر: الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٥٨٣، ومسلم برقم ٣٣٠٦. والنسائي برقم ٣٨٧.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ج ٢ ص ٣٧٢، وج ١٠ ص ١٤١.

عليه، فتكون قد شقت عليه، ولعل من يفعل ذلك من المفتين يدخل فيمن دعا عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) ^(١). وهو قد تولَّى أمرهم في الإفتاء؛ وَلِيَ أَوْ وُلِّيَ.

وإقرار الرخص للناس في محالها ومواضعها التي أقرها الشرع وبينها؛ هو الأولي، وهو الأحب إلى الله تعالى، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ رَخْصَهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ عِزَائِمَهُ) ^(٢). وعند أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ رَخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَوْتِيَ مَعْصِيَتَهُ) ^(٣). وعند ابن خزيمة (كما يَحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ) ^(٤). فكان في منطق الشرع إتيان الرخص كإتيان العزائم، وإتيان الرخص كترك المعاصي سواء بسواء، بل يكفيه فضلاً أنه من محاب الله تعالى. فلا شك أنه مقصود شرعي عظيم، ومنهاج يحقق التيسير ويجلبه للمكلفين، فيقبلون على طاعات ربهم وعباداته على سعة ويسر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٨٢٦، وأحمد في المسند برقم ٢٤٦٦٦، وابن حبان برقم ٥٥٣.

(٢) صحيح ابن حبان حديث رقم ٣٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي برقم ٥١٩٩.

(٣) أحمد في المسند برقم ٥٨٦٦، ٥٨٧٣.

(٤) صحيح ابن خزيمة برقم ٢٠٢٧.

أما المفتي الذي يحمل الناس على الشدائد ويلزمهم بالعزائم؛ فهو إلى الجهل أقرب، وإلى جلب المشقة عليهم أميل، وإلى إدخال الحرج في الدين أحرص، وما جعل الله في ديننا من حرج.

فإذا وُجد الوجه الشرعي، وتوافر الدليل الشرعي عن ثقة، فلا مجال للتشديد على العباد، بإلزامهم بعزائم الأحكام!! بل الواجب عندئذٍ الترخيص لهم، والمفتي الجاهل هو الذي يشدد على الناس، والتشديد صنيع كل أحد يحسنه دائماً من خلا وفاضه عن ميراث النبوة، وكما يقول سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد» (١).

إذن: إقرار الرخص في محالها؛ ضربٌ من ضروب التيسير، وسبيل من سبل التخفيف على الناس، ومسلكٌ يقود إلى رفع الحرج ودفع المشاق والتعسير.

وفي المقابل: إغفال الرخص في محالها وردُّها وإنكارها؛ ضربٌ من ضروب التشديد، وسبيلٌ من سبل التعسير، ومسلكٌ يميل بالناس إلى الحرج ويُبقي المشاق، وهذا مضادٌ لمحاب الله، ومناقضٌ لمقاصد الشارع في التكليف، ومخالفٌ لمراده في التشريع والأحكام.

فكيف يُغفل عن الترخيص وإقرار الرخص في محالها ومن الرخص ما

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٦ ص ٣٦٧ والبغوي في شرح السنة برقم ١٣٥، ج ١

ص ٢٩٠، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر برقم ٧٦٦، ج ٢ ص ٧٧ واللفظ له.

هو واجب، ومنها ما هو مندوب ؟!!..

فالرخص على ثلاثة أقسام من حيث حكمها:

♦ القسم الأول: رخصة يجب فعلها: كأكل الميتة والنجاسات للمضطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، وإن كان مقيماً صحيحاً، وكمن غُصَّ بلقمة أو نحوها ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر وجب عليه إساعة الغصة بالخمر، على الصحيح، لأنَّ حرمة النفس عظيمة ومفسدة فواتها تربو على مفسدة تناول الميتة أو النجاسة، فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما..

♦ والقسم الثاني: رخصة يستحب فعلها: كقصر الصلاة في السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض، إذا لم يكن يخاف من الصوم ضرراً في نفسه أو عضو فيه، لأنه حينئذٍ يحرم الصوم ويجب الفطر. ومن الرخص المستحبة الإبراد بالظهر، وكذلك النظر إلى المخطوبة..

♦ والقسم الثالث: رخصة يباح فعلها: كبيع السلم، ونحو ذلك (١).

✽ الترخيص لا الترخص:

وهذا ضابط الترخيص عدم الترخص وتبّع الرخص، فالمقصود إقرار الرخص الشرعية المستندة إلى الوجه الشرعي أو دليله وفي محالّها، وليس المقصود الترخص للناس في كلّ شيء، دون وجه شرعي مقبول أو دليل

(١) راجع: المجموع المذهب، للعلائي، ج ١ ص ٣٥٤ - ٣٥٧، الأشباه والنظائر،

للسيوطي، ص ٨٢، التمهيد، للإسنوي، ص ٧٠ - ٧٣.

شرعي معتبر، بل بالتشهي والهوى، باللهث وراء زلات العلماء، وتتبع رخصهم.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «من تتبّع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رَقَّ دينه». ونقل عن الإمام الأوزاعي وغيره رحمهم الله: «من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء؛ فقد جمع الشرّ، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يحتال عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسّع فيه، وشبه ذلك فقد تعرّض للانحلال» (١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «لو أنّ رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة والصرف؛ كان فاسقاً» (٢).

وقال معمر رَحِمَهُ اللهُ: «لو أنّ رجلاً أخذ بقول أهل المدينة بالسماع، وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر؛ كان أشرّ عباد الله تعالى» (٣).

وقال سليمان التيمي رَحِمَهُ اللهُ: «لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ٨ ص ٩٠.

(٢) المسود في أصول الفقه، لآل تيمية، ص ٤٦٣، البحر المحيط للزركشي، ج ٤ ص ٦٠٢.

(٣) المسودة في أصول الفقه، ص ٤٦٣.

عالم، اجتمع فيك الشر كله»^(١).

وقال إسماعيل بن إسحاق رَحِمَهُ اللهُ: «من جمع زلل العلماء ثم أخذ بها؛ ذهب دينه»^(٢).

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن شيبان القرميسيني رَحِمَهُ اللهُ: «من أراد أن يتعطل ويتبطل فليلزم الرُّخص»^(٣).

وجزم النووي رَحِمَهُ اللهُ في فتاويه أنه لا يجوز تتبع الرُّخص. ولما سُئل عن مقلدٍ مذهبٍ هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها أجاب: «يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سألته اتفاقاً من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك»^(٤).

بل من العلماء مَنْ حكم على متبّع الرُّخص بالزندقة فقال: «من تتبّع الرُّخص فقد تزندق»^(٥).

وكما وصفهم ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ بأنهم: «قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ج ١ ص ٢٣٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠ ص ٢١١.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ج ٣ ص ٢٩٩ برقم ١٧٠٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي في ترجمته ج ١٥ ص ٣٩٣، برقم ٢١٦.

(٤) البحر المحيط للزركشي، ج ٤ ص ٦٠٢.

(٥) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص ٣٣٥، ضوابط تيسير

الفتوى، محمد سعد اليوبي، ص ٩٠.

رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» (١).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. إذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع. وآخر ما قدمه» (٢).

وقد حكى غير واحد الإجماع على تحريم تتبع الرخص.. فقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل» (٣).

وقال ابن عبد البر بعد أن نقل قول سليمان التيمي لخالد بن الحارث: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً» (٤).

فها أنا يا مَنْ تصدَّى للفتيا وتنصّب للإفتاء!! جمعت لك أقوال أهل العلم وأئمة الفقه والفتوى في منع تتبع الرخص وأكثر لك منها حتى تتنبه له، ولا تترخص أو تتلقط رخص المذاهب وزلات العلماء في إفتائك وإجاباتك.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ج ٥ ص ٦٥.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج ٣ ص ٨٥٨.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١٧٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، برقم ٩١٠، ج ٢ ص ١٨٥.

غير أنَّ المفتي الفقيه قد لا يجد ما يسعفه في النوازل العصيّة الواقعة ببعض المسلمين، فيلجأ "دينًا لا هوى" للأخذ بقول من الأقوال، فيكون في الصورة كأنّهم من تتبع الرّخص، وفي الحقيقة من تقليد المذاهب، وقد قال الزناتي رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

- ألاّ يجمع بينها على وجهٍ يخالف الإجماع، كمن تزوّج بغير صداق ولا وليٍّ ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.
- وأن يعتقد فيمن يقلّده الفضل، بوصول أخباره إليه، ولا يقلّده رمياً في عماية.

- وألاّ يتبع رخص المذاهب»^(١).

المحابة في التّرخيص:

والأشنع في ذلك أن يتجرّد المفتي من ورعه فيفتي والياً أو سلطاناً أو قريباً أو صديقاً فيرخص له بأيّ وجه، بينما يفتي غيرهم بخلاف ذلك بل يحملهم على العزائم لا الرّخص.
فالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علّم المفتين بفعله، وأرشدهم بورعه، ووجههم إلى الحقّ الواجب في الفتيا بسلوكه الشريف عَلَيْهِ الصّلاة والسّلام.
فإنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين أمر بوضع دم الجاهلية، كان أول دم

(١) نقله القرافي في الذخيرة، ج ١ ص ١٤٠.

يضعه دم ابن عمّه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وحين وضع ربا الجاهلية كان أول ربا يضعه ربا عمّه العباس رضوان الله عليهم، حين خَطَبَ النَّاسَ بعرفة فَقَالَ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا، دَمُ رِبِيعةَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ (وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَّا أَضَعُهُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) (١).

غير أن بعض المفتين ممن ضلّ عن منهاج نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يفتي من أحبه أو والاه أو صادقه بالأخف، ومن كرهه أو لا يعرفه بالأشد، وهذا من ضلال المفتين وسوء طويتهم وقلة ورعهم ورقة دينهم.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين» (٢).

(١) أخرجه أبوداود في سننه برقم ١٩٠٧، وابن ماجه برقم ٣٠٧٤، والنسائي برقم ٣٩٨٧،

(٢) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، للشيخ أبي عبد الله محمد عlish، ج ١

ويرى الشيخ عليّس رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ أَقْوَى الأسباب المؤدّية إلى الإجماع على منع تتبّع الرخص هو أنه « إذا تَبَعَ القاضي أو المفتي في تقليد الشاذّ هواه؛ فإنَّ أَبْغَضَ شخصاً أو كان من ذوي الخمول شدّد عليه فقضى عليه وأفتاه بالمشهور، وإنَّ أَحَبَّهُ أو كان له عليه مِنَّةٌ وكان من أصدقائه أو أقاربه واستحيا منه لكونه من ذوي الوجاهة أو أبناء الدنيا؛ أفتاه أو قضى له بالشاذّ الذي فيه رخصة » (١).

ولعل السبب الحامل على المحاباة في الترخيص هو تتبّع الرّخص وإغفال قاعدة أنه ليس للمقلّد أن يتخيّر في الخلاف، وأصل كون الشريعة كلها ترجع إلى أصل واحد في فروعها وأصولها وإن كثر الخلاف، وكما يقول الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: « وقد أدّى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثيرٌ من مقلّدي الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال، اتباعاً لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب، أو ذلك الصديق، ولقد وُجد هذا في الأزمنة السالفة، فضلاً عن زماننا، كما وُجد فيه تتبّع رخص المذاهب؛ اتباعاً للغرض والشهوة » (٢).

ومثّل رَحْمَةُ اللَّهِ لما وُجد في الأزمنة السالفة، ولما وُجد في زمانه..
فمثّل لما وُجد في الأزمنة السالفة بما حكاه القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ في المدارك عن موسى بن معاوية، قال: « كنت عند البهلول بن راشد رَحْمَةُ اللَّهِ،

(١) فتح العلي المالك، نفسه، ج ١ ص ٦٢.

(٢) الموافقات، ج ٥ ص ٩٧.

إذ أتاه ابن أشرس، فقال له: ما أقدمك؟ قال نازلة رجلٍ ظلمه السلطان فأخفيته، وحلفت بالطلاق ثلاثاً ما أخفيته. قال له البهلول: مالك يقول: إنه يحنث في زوجته. قال ابن أشرس وأنا سمعته يقول، وإنما أردت غير هذا. فقال ما عندي غير ما تسمع. قال: فتردد إليه ثلاثة. كل ذلك يقول البهلول قوله الأول، فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال له يا ابن أشرس! شرّ ما أنصفتهم الناس! إذا أتوكم في نوازلهم، قلت: قال مالك. فإذا نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرّخص، الحسن يقول: لا حنث عليه. قال ابن أشرس: الله أكبر! قلّدها الحسن، أو كما قال. قال القاضي: فرجع ابن أشرس إلى زوجته، وكان هو صاحب المسألة (١).

وابن أشرس فقيه صاحب رواية في المذهب، وهو أبو الأشرس عبد الرحمن وقيل: عبد الرحيم بن أشرس المقرئ التونسي، قال عنه سحنون: « كان ابن أشرس أحفظ على الرواية، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ». وروى ابن أشرس عن مالك وعبد الله وروى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي جعفر وعمران بن هارون بمصر (٢).

ومثّل لما وُجد في زمانه: بما ذكره الباجي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب "التيين لسنن المهتدين" عن ذاك المفتي الذي يفتي أصدقاءه بفتياً والآخرين بفتياً. قال: « ولقد حدثني من أوثقه أنه اكترى جزءاً من أرض على الإشاعة،

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، ج ١ ص ١١٤.

(٢) ترتيب المدارك نفسه.

ثم إن رجلاً آخر اكرى باقي الأرض، فأراد المكثري الأول أن يأخذ بالشفعة وغاب عن البلد، فأفتي المكثري الثاني بإحدى الروایتين عن مالك أن لا شفعة في الإجازات، قال لي: فوردت من سفري، فسألت أولئك الفقهاء - وهم أهل حفظ في المسائل وصلاح في الدين - عن مسألتی؛ فقالوا: ما علمنا أنها لك؛ إذا كانت المسألة لك؛ أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشفعة فيها. فأفتاني جميعهم بالشفعة، فقضي لي بها».

قال الباجي رَحِمَهُ اللهُ: «وأخبرني رجلٌ عن كبيرٍ من فقهاء هذا الصنف مشهورٍ بالحفظ والتقدم، أنه كان يقول معلنا غير مستتر: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة؛ أن أفتيه بالرواية التي توافقه. قال الباجي رَحِمَهُ اللهُ: «ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجازه، ولو استجازه لم يعلن به ولا أخبر به عن نفسه.. قال: «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أم لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا؛ لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي» اهـ^(١).

المقصد الرابع: إخراج المسلم عن داعية هواه:

وهذا مقصد إفتائي عظيم، بل هو ضابط المقاصد الثلاثة ومعيارها، فإن المقصد الشرعي الأعظم من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه

(١) الموافقات، ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٧.

حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً. والشاطبي رحمه الله بعد أن قرّر هذا المقصود العظيم من وضع الشريعة؛ أقام عليه من الأدلة ما يؤكده ويسعده^(١)، ويكفي منها ههنا: أن العباد إنما خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، بصريح كلامه جلّ وعلا، كقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ^(٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿[الذاريات: ٥٦-٥٧]، وقوله سبحانه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢]، وقوله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

ولذلك؛ هذا المقصد يعتبر هو الضابط للمقاصد الأخرى الثلاثة والمعيّار الحاكم لها، إذ ربما يرى المفتي في التيسير على سائل أو مستفتٍ أنّه لو يسّر عليه بنوع تيسير؛ يركب هواه، أو يؤدي به إلى التلاعب بالدين، واستغلال التيسير والتخفيف بتحكيم هواه، وربما لو أفتاه مفتٍ بما يصحّح له فعله أو عبادته أو معاملته؛ جعل ذلك سبيلاً يفضي به إلى التهاون في حقوق الله من العبادات وفي حقوق العباد من المعاملات!!..

ههنا يجب على المفتي أن يراعي هذا المقصد ليخرج هذا السائل أو المستفتي أو من عُرف بشيء من ذلك عن داعية هواه، ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً.

(١) راجع: الموافقات بتوسع، ج ٣ ص ٣٩٣ وما بعدها.

وفي هذه الحالة قد يجب على المفتي أن يحمل المكلف على الأشدّ، إذ يكون الأشدّ هنا هو الأرشد، وكان ذلك صنيع عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ مع نفسه مما استحق به [وبغيره] مدح النبي ﷺ له، فقد كان يصفه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالطيّب المطيّب^(١)، ثم أخبر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا خَيْرَ عَمَارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدُهُمَا). وفي رواية النسائي: (مَا خَيْرَ عَمَارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا)^(٢). فثبت بالروایتين أن الرشد قد يكون في الأخذ بالأشدّ وفي الإفتاء به، ولا شك أنّ الأرشد هو الحمل على الأشدّ لمن خيف تلاعبه بالدين، أو تحكيمه هواه، أو تهاونه بالعبادة، وأمثاله.

♦ ومن ذلك: ما فعله حبر الأمة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سأله الرجل: هل للقاتل توبة؟ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كالمتعجب من مسألتة: ما تقول؟ فأعاد عليه المسألة مرتين أو ثلاثاً، فقال ابن عباس: «ويحك! وأنّى له توبة، سمعتُ نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (يأتي المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه ملبياً قاتله باليد الأخرى، تشخب أوداجه دماً، حتى يرفعا إلى العرش فيقول المقتول لله: ربّ هذا قتلني. فيقول الله للقاتل: تعس، ويذهب به إلى النار)»^(٣).

(١) كما في خبر الترمذي برقم ٣٧٩٨ وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي برقم ٣٧٩٩، والنسائي برقم ٨٢١٨، والحاكم في المستدرک برقم

٥٦٦٥، وصححه الترمذي والحاكم والألباني.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم الشيباني في الديات، برقم ٤٠ ص ٢٧..

وعن سعد بن عبيدة رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: أَلَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً؟ قَالَ: « لَا إِلَّا النَّارَ ». فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: « إني أحسبه رجل مغضب^(١) يريد أن يقتل مؤمناً »، قال سعيد: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(٢).

فدلّ هذا أنّ مذهب ابن عباس هو أنّ للقاتل توبة، وهو مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما قال النووي رحمه الله^(٣)، ومع ذلك؛ حمّله على الأصعب الأشدّ لأنّ ذلك هو الأرشد، إذ فيه حفظ الأنفس وحماية المهج وردّ مؤمن من أن يقتل مؤمناً متعمداً فيكون جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً، وإلا؛ لو لم يتنبه المفتي لمثل هذا؛ لوقعت كلّ هذه المفاصد والمصائب.

♦ ومن ذلك: ما أوردناه من قبل من صنيع الإمام يحيى بن يحيى الليثي مع عبد الرحمن بن الحكم، حين واقع جارية له في نهار رمضان فالزّمه الأصعب لئلا يتهاون في تعظيم حرمة نهار رمضان، فلما سأله من معه من

(١) هكذا في الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم ٧٨٠٣، ج ٩ ص ٣٦٢، وأورده السيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم، ج ٩ ص ٤٠٣. تحفة الأحوذى، ج ٧ ص ٣٥٠، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ١٣١٦،

الفقهاء قال رَحِمَهُ اللهُ: «لو فتحنا هذا الباب سهل عليه أن يطاء كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود» (١).

واسمع أيها المفتي إلى نصيحة الصيمري رَحِمَهُ اللهُ، يقول: «إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل؛ جاز ذلك، زجراً له، كما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ فَقَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: لَهُ تَوْبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنْعْتَهُ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَجَاءَ مُسْتَكِيناً قَدْ قَتَلَ، فَلَمْ أَقْنِطْهُ». قال الصيمري رَحِمَهُ اللهُ: وكذا إن سأل رجل فقال: إن قتلت عبدي هل على قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك، فقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (من قتل عبده قتلناه). ولأن القتل له معانٍ. قال: ولو سُئِلَ عَنْ سَبِّ الصَّحَابِيِّ هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول: روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (من سب أصحابي فاقتلوه). فيفعل كل هذا زجراً للعامة وَمَنْ قَلَّ دِينُهُ وَمَرُوءَتُهُ اهـ (٢).

وروي هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فعن الشعبي رَحِمَهُ اللهُ أَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «ربما أنبأتكم بالشيء أنهاكم عنه احتياطاً بكم، وإشفاقاً على دينكم، إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ رَجُلٌ شَابٌّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَبْلَةِ

(١) الفروق للقرافي، ج ٤ ص ١٢٧، إجابة السائل لابن الأمير، ج ١ ص ٢٠٩، الاعتصام

للشاطبي، ج ٢ ص ١١٤.

(٢) المجموع شح المذهب، للنووي، باب آداب الفتوى، ج ١ ص ٨١ - ٨٢.

للصائم، فنهاه عنها، وسأله شيخُ عنها فأمره بها. وإن سأل رجلٌ فقيهاً فقال: إن قتلْتُ عبدي أعليَّ القتلُ؟ جاز أن يقول له: إن قتلْتُ عبدك قتلناك، لما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من قتل عبده قتلناه) ^(١) سيما والقتل يذهب في كلام العرب مذاهب وينقسم عندهم أقساماً، ولو قال له رجلٌ: إن سببتُ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعليَّ القتل؟ اتسع له أن يقول: قد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من سب أصحابي فاقتلوه) ^(٢) ومتى أفتى فقيهٌ رجلاً من العامة بفتوى؛ فواسعٌ للعالمي أن يخبرها، فأما أن يفتي هو فلا « اهـ » ^(٣).

✽ الضابط الرابع: تحكيم العادات والأعراف:

فالمفتي الفقيه لا يغفل عن أعراف الناس فيما يفتيهم، ولا يلغي عاداتهم عند إقرار تصرفاتهم أو إنكارها، بل هو مستصحِبٌ لها منتبّهٌ إلى اعتبارها، وفي القواعد الفقهية الخمس الكبرى: « العادة محكمة » ^(٤). وفي الأثر: « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤٥١٧، والترمذي برقم ١٤١٤، وغيرهما.

(٢) هذا اللفظ لم أقف عليه، والمروي (من سب أصحابي فعليه لعنة الله) و (لعن الله من

سب أصحابي) ونحوه، انظر: المعجم الأوسط للطبراني، برقم ٧٠١٥، ومسند البزار

برقم ٥٧٥٣.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب، ج ٣ ص ٣٠٥، برقم ١١٧٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٩ وما بعدها، معلة زايد ج ٨ ص ١١٣ وما بعدها

الله سيئ» ^(١)، وهو حديث حسن وفي حكم المرفوع، وإن كان موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه لا مدخل للرأي فيه ^(٢)، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُتصوّر أن يحكم من تلقاء نفسه أن ما يراه المسلمون يكون عند الله كيفما رأوه حسناً أو سيئاً.

والعادات هي الأمور الفعلية التي اعتادها الناس في تصرفاتهم وصارت مقبولة عند ذوي الطباع السليمة.

والأعراف هي التي الأمور الفعلية أو القولية التي أصبحت بتكرارها معروفة عند طائفة أو قوم أو فئة من الناس، مقبولة عندهم فلا يُنكر على فاعلها أو يستنكر على قائلها.

هذه الأعراف والعادات لها اعتبار في الأحكام ولها احترام في الفتيا، وقد قيل:

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار

بل حتى عادات الأفراد معتبرة في الشرع، ناهيك عن عادات الجماعة أو أعراف القوم أو عوائد أهل البلدة، ولذلك يجب على المفتي أن يتنبه للأعراف والعادات ثم يصدر فتياه، وإلا ربما أوقعه التعجل أو الغفلة عن الأعراف في خطأ الفتيا وخطيئة التقصير والتساهل.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک من حيث ابن مسعود موقوفاً برقم ٤٤٦٥ وصححه

ووافقه الذهبي ج ٣ ص ٨٣. وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ص ٢١٩.

فصيام يوم الشك لا يُكره لمن كان له عادة..

وهدية القاضي تُقبل ممن كانت له معه عادة..

ولقد نبّه العلماء إلى مقام العُرف والعادة في الفُتيا، فيقول القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضعُ الفُتيا: أن لا يُفتيه بما عادته يُفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافقٌ لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمرٌ متعيّنٌ واجبٌ لا يختلف فيه العلماء، وأنَّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً» (١).

ويقول ابن حمدان رَحِمَهُ اللهُ: «فصل: ولا يفتي في الأقارير والأيمان ونحو ذلك مما يتعلق باللفظ، إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ بإقرار أو يمين أو غيرهما، أو خبيراً به عارفاً بتعارفهم في ألفاظهم، فإن العُرف قرينة حالية يتعيّن الحكم بها، ويختلُّ مراد اللفظ مع عدم مراعاتها» (٢).

ويزيد ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على ما قالوا ويوجب العمل بالعُرف ويحرّم الفُتيا بخلافه ما دام معتبراً فيقول: «لا يجوز له أن يُفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ؛ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص ٢٣٢، السؤال الأربعون،

التنبيه الثالث.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص ٣٦.

أنَّ يعرف عُرف أهلها، والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك؛؛ ضلَّ وأضلَّ»^(١).

وأصرح مما قيل في وجوب تحكيم العوائد والأعراف ما قاله القلشاني رَحِمَهُ اللهُ إذ يقول: «إنَّ العرف كالشرط، فيجب على القاضي والمفتي ألاَّ يجمد مع الروايات ويقطع النظر عن العُرف الجاري بين الناس في هذا الباب، ولا في كل باب أصله ملاحظة العُرف»^(٢).

حتى قالوا: «من لم يكن عالماً بعبادات أهل زمانه فهو جاهل»^(٣).
مما جعل الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ يقرر بقوة: «العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية»^(٤).

ولذلك؛ لو كان النصُّ معللاً بالعرف و مبنياً عليه، قُدِّم العرف على ظاهره ما دام يمكن تخصيصه بالعرف أو تقييده بالعرف. وكان القاضي أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ يقول: «إذا تعارض النصُّ والعرف؛ ينظر فيما إذا كان النصُّ مبنياً على العرف والعادة أم لا؟ فإذا كان النصُّ مبنياً على العرف والعادة ترجَّح العادة ويترك النصُّ، وإذا كان النص غير مستند إلى عرف وعادة؛

(١) اعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤ ص ٢٢٨، الفائدة الثالثة والأربعون..

(٢) العرف والعمل في المذهب المالكي، للجدي، ص ٨٦، نقلاً عن: شرح العمل الفاسي

للسجلماي، ج ١ ص ٩٤.

(٣) نشر العرف لابن عابدين، ص ١٣، نقله الجدي في العرف والعمل، ص ١٤٩.

(٤) الموافقات، ج ٣ ص ٦٥٠.

يعمل بالنص ولا عبرة بالعادة»^(١).

ولا يُظنّ بأبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يتجرّأ بترك النصّ ورده في مقابلة العرف والعادة، وإنما قصده أن يُصرف ظاهر النصّ تأويلاً بالعرف والعادة طالما كان النصّ مبنياً على العرف، فيخصص المفتي أو المجتهد عموم النصّ بالعرف أو يقيده به، وفي هذا عملٌ بالنصّ والعرف معاً جمعاً وتوفيقاً، وهو الأولى عند المحققين من أهل الأصول والفقه.

وعليه: فالمفتي الموفق هو من استوعب أعراف الناس وعاداتهم في فتاويه، وبنى عليها ما يخبر من أحكام الشرع، بل لا بدّ له من استصحاب أعراف الأقوام والفئات والطوائف، فينتبه للأعراف الاجتماعية والتجارية والسياسية والمصرفية وأعراف أهل السوق وأعراف الرعاة وسائر فئات المسلمين وطوائفهم، فيفتيهم بموجب أعرافهم وعاداتهم.

فمن الأعراف والعادات المعتبرة في عصرنا مثلاً:

١- أنّ القيد المصرفي في حساب العميل يعتبر قبضاً حكماً في العُرف المصرفي.

٢- أنّ الضرائب يدفعها المشتري إحالة عليه من البائع فأخذ بذلك ولاية الزكاة في بلدنا على ما جرى به عُرف التجار في الضرائب، فأحالوا الزكاة على

(١) درر الحُكام شرح مجلة الأحكام، ج ١ ص ٤٤، القاعدة ٣٦ العادة محكمة.

المشتري^(١).

٣- أن الملك في العقار لا ينتقل للمشتري إلا بتسجيله في سجلات الأراضي في العُرف القانوني فأقره الفقهاء.

٤- أن إيقاف السيارة أمام المنزل أو في مواقف مخصصة لها يعتبر حرزاً لها في العُرف التأميني.

ومن الأعراف والعادات المعتمدة في بعض نواحي بلادنا مثلاً:

١- الحناء للرجل إذا كان عروساً [عريساً] ، فلا يُنكر عليه، إذ لم يفعله الناس ولا يفعلونه تشبهاً بالنساء، ولا هو من باب التخنث، بل هو عُرف جرى في الناس وعادة قامت عليه أعراسهم، يميزون العريس عن غيره به، وينعمون به يديه ورجليه إذ أغلبهم كانوا من المزارعين وأصحاب الأعمال الشاقة التي تحشن أطرافهم، وتشقق أيديهم وأرجلهم، فلا شيء في فعله، فلا ينبغي أن يُنكر عليهم المفتي .

٢- من عادات أهلنا في شمال البلاد أن يأخذوا الرطب من النخل أيام نضوجها وصلاحها دون إذن صاحب النخلة، بل وتقديمه للضيف وإطعامه للأولاد في البيت، مع أن القاعدة الفقهية تمنع من التصرف في ملك الغير وأخذ مال الغير إلا بإذنه، وقد نصوا: «لا يجوز التصرف في ملك الغير

(١) وقد وجدت مع دليل العرف ما يجوز ذلك في المدونة لمالك رحمه الله، راجع المدونة

إلا ياذنه» و: «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل» (١).

ومع ذلك حكمت العادة وقام العرف على أخذهم الرطب في حدود معينة، وفي حالة معينة بما يدل على القبول والإذن، وهو أن لا يجبر أحدهم على الناس بإعلانهم بعدم رضاه أو بإحاطة نخله بشوك أو بنيان أو نحوه، ففي غير ذلك جاز لكل الناس أن يأخذوا من نخل كل الناس ما يحتاجون إليه من الرطب . وهذا بمثابة الإذن في التصرف في ملكه.

٣- ومن عادات الناس الحميدة في شهور رمضان إفطارهم جميعاً في الشوارع، وصلاتهم المغرب جماعة في أماكن الإفطار، وهذه العادة تظهر كرم المسلمين في هذه البلاد وحرصهم على إفطار الضيوف وعابري السبيل والمارة. فهذا يقرون عليه وإن أدى أحياناً إلى تخلف الكثيرين عن جماعة المسجد، طالما لم يعطل الجماعة في المسجد وأتاح لهم أن يصلوا جماعة. وهكذا تُبنى الفتيا على الأعراف والعادات.

غير أنه ليس كل عرف معتبراً ولا كل عادة محكمة، بل لا بد من شروط تضبط العرف المعتبر في الشرع والعادة المحكمة في الفقه، وهي:

١- أن لا يخالف العرف أو العادة المنصوص، و«كل عرف جاء النص بخلافه فهو غير معتبر» (٢).

(١) راجع القاعدة وشرحها في: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ص ٤٥٩ -

٢. أن تكون العادة مطردة أو غالبية.

٣. أن لا يكون العرف أو العادة طارئة.

✽ الضابط الخامس: مراعاة تغير الفتوى:

صار من المعروف عند المشتغلين بالفقه والفتوى أن الأحكام ليست على حالة واحدة، فمنها الثابتة ومنها المتغيرة، فالثابتة هي تلك الأحكام المقصودة لذاتها المبنية على الإجماع أو النص الذي لا يقبل تأويلاً ولا تقييداً ولا تخصيصاً^(١)، لا يؤثر فيها سبب حادث، ولا مصلحة تُلحظ، بينما المتغيرة تكون في الأصل مبنية على مصلحة أو عرف أو حال أو بيئة، فكلما تغير الأصل تغير الحكم، وغالباً ما تكون هذه الأحكام المتغيرة هي الأحكام الاجتهادية المبنية على الأدلة الاجتهادية من الأقيسة والمصلحة والاستحسان وغيرها.

قال الزرقا رَحِمَهُ اللهُ فِي المدخل الفقهي: « وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس؛ هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة.. أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية؛ كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراخي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره،

(١) انظر: مستجدات العصر، عبد الله الزبير، ص ٥١.

ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسدّ الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كلّ مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذه بريء بذنوب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدّل بتبدّل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدّل باختلاف الأزمنة المحدثّة» اهـ^(١).

وفي إغاثة اللفهان: «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرّق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإنّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة» اهـ^(٢).

فالأحكام الثابتة يجب أن تكون الفتاوى المتعلقة بها والمخبرة عنها ثابتة لا تتغير لا بدعاوى التيسير ولا بغيرها. أمّا الأحكام المتغيرة؛ فواجبٌ على المفتي أن لا يثبت فيها بقُتيّاه، بل واجبٌ عليه أن يبيّن ما يفتي الناس به بموجب مقتضى الزمان والمكان والعرف والبيئة والمآل والحال، فالثبات على

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ج ٢ ص ٩٢٤ - ٩٢٥.

(٢) إغاثة اللفهان، لابن القيم، ج ١ ص ٣٣٠ - ٣٣١.

ما سببه متغيّر جمودٌ مفسدٌ للدين مضعفٌ للتدين، « والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين » كما يقول القرافي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وكما يقول ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: « فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم؛ لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه »^(٢).

هذه الأحكام تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة والعوائد والأحوال والنيّات، جمعها بعضهم في قاعدة نصّوا عليها: « لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيّات »^(٣). وعبر عنها الحنفية

(١) في الفروق للقرافي، ج ١ ص ١٧٧، القاعدة ٢٨.

(٢) راجع: رسائل ابن عابدين، ج ٢ ص ١٢٥ والمسائل التي مثل بها.

(٣) أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص ١٢٢. وقد عبّر عنها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في اعلام الموقعين (٣/٣) بقوله: « تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر

الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد ».

بقاعدتهم: « لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان » كما في المادة "٣٩" من مجلة الأحكام^(١).

◀ فالزمان قد يتغير فيتغير بتغييره الحكم، فتتغير بموجب ذلك الفتوى، والسبب الموجب لتغيير الفتوى هو إما فساد أهل الزمان بفساد الذمم، أو قعود الهمم، أو حدث ضرورة، أو تبدل مصلحة في الناس أو في الدين والدعوة، أو لزوم ضرر أو مشقة، ونحوها.

◆ فبسبب فساد أهل الزمان؛ قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل »^(٢). تشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه النبي ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^(٣).

◆ وبسبب فساد أهل الزمان كره عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري رحمهما الله خروج النساء إلى العيدين^(٤) مع أن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخْرِج الأَبْكَار والعَوَاتِق وذوات الخدور والحِيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت إحداهن يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال فلتعرها أختها من

(١) مجلة الأحكام بشرح درر الأحكام ، علي حيدر، ج ١ ص ٤٧ .

(٢) الموطأ برقم ٤٦٨ ، والبخاري برقم ٨٦٩ ، ومسلم برقم ٥٦٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٤٦٥ .

(٤) سنن الترمذي، ج ٢ ص ٤٢٠ ، حديث رقم ٥٣٩ .

جلابيبها^(١). ذلك لفساد الناس في زمانها بخلاف زمانه ﷺ.

♦ وبسبب فساد ذمم أهل الزمان: ضَمَّنَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّنَاعَ، وقال: «لا يصلح النَّاسُ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢)، واتفق السلف على تضمينهم^(٣)، مع أنَّ يد الصانع يد أمانة لا يد ضمان.

♦ ولمَّا تأخَّر الزمان وتغيَّر عن زمان مالك رحمه الله وأيامه، أجاز بعض أئمة المذهب ما كان يكرهه مالك ولا يميزه مالك، ومن ذلك: ما يروى عن ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ حين وقع حائط داره، وكان يخاف على نفسه وأهل بيته من الشيعة، فاتخذ كلباً للحراسة، مع أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ نصَّ في الرسالة أنَّ المذهب لا يُجَوِّز اتخاذ الكلب لحراسة الدور في الحضر ولا في دور البادية^(٤)، فقليل له: إنَّ مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى اتخاذ الكلب لحراسة الدور. فقال: «لو أدرك مالك زماننا؛ لاتخذ أسداً ضارياً»^(٥).

♦ وحكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام. قال ابن يونس رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو

(١) أخرجه الترمذي برقم ٥٣٩ وقال حديث حسن صحيح.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم ١١٤٤٤، مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢١٤٥٠.

(٣) راجع: الموافقات، ج ٣ ص ٥٨.

(٤) راجع الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، باب في التعالج ج ٤ ص ٢٢٤٢ بشرح المناهل

الزلافة، للمختار بن العربي، ومع حاشية العدوي ج ٤ ص ٤٩٥.

(٥) كفاية الطالب الرباني، ج ٤ ص ١٧٠، حاشية العدوي، ج ٢ ص ٤٩٥ - ٤٩٦.

أدرك الإمام وأصحابه مثل زماننا هذا؛ لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا، ولقالوا بالرد على ذوي السهام»^(١).

وفي زماننا وعصرنا أخذ الفقهاء بهذه القاعدة العظيمة فغيروا ما كان عليه الفتوى.. ومن ذلك:

○ أجاز جمهور فقهاء العصر رمي الجمرات أيام منى قبل الزوال وبعده على مدار اليوم، وقد تقدّم تفصيله، دفعاً للمشقة ورفعاً للضرر وحفظاً لأرواح الحجاج.

○ ورجّح جمهور أهل العصر إخراج زكاة الفطر قيمةً، لأنها أنفع للمساكين وما يغنيهم عن السؤال يوم العيد، وأصلح لحاجاتهم من البر والشعير والتمر والزبيب وغيرها مما هو قوت غالب أهل البلد.

○ وأجاز الكثيرون منهم توسعة المسعى لما يلزم من المشقة لتكاثر الحجيج وضيق المسعى عنهم، تخفيفاً للناس ودفعاً لمشاقهم.

○ ومما يؤخذ به في عصرنا بسبب تطور الزمان: الاستعانة بالحساب الفلكي القطعي في تحري رؤية هلال رمضان وشوال، أما صحة اعتبار هذا الحساب فقد نصّ عليه أكثر من فقيه سابق، كالمرغيناني من الحنفية،

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عlish ج ٤ س ٢٢٢، حاشية ابن الخياط

على شرح الخرشي لفرائض خليل ص ٨، نقله الجديدي في العرف والعمل في المذهب

المالكي، ص ١٤٥.

والمراكشي من المالكية، والغزالي من الشافعية، وكابن تيمية من الحنابلة^(١). فأجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستعانة بالحساب الفلكي والمراسد، مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العملية. وأخذ بهذا الحساب في تحري الهلال لمجمع الفقه الإسلامي في السودان في حالة النفي دون حالة الإثبات^(٢).

وقد كان هذا حين تطوّر علم الحساب الفلكي، وصار علماً يستطيع كلّ أحد أن يتعلّمه ويأخذ بقواعده وتفصيله، ولم يعد علماً خاصّةً بمجهول غيرهم، كما ثبت أنّه حساب دقيق نسبة الخطأ فيه ١/١٠٠,٠٠٠ (واحد على مائة ألف) في الثانية^(٣). فأصبح المنكور الممنوع عند جماهير فقهاء الزمن السابق مقبولاً معمولاً به عند جماهير فقهاء العصر الحاضر لتطوّر الزمان.

○ ومن تغير الفتوى بتطوّر الزمان: أنّ مداواة المرأة لدى الطبيب الرجل أصبح مكروهاً إلا عند الضرورة أو الحاجة، ولا تكون ضرورة ولا حاجة مع وجود طبية فيما تتعالج منه، أو لبعد مكانها، أو لعجزها وعدم

(١) راجع: فتاوى ابن تيمية ج ٣٥ ص ١٨١، وبحث تعيين أوائل الشهور القمرية أ.د. محمد الهواري نقلاً عن مختارات النوازل للمرغيناني، وبحث مصطفى كمال التارزي مجلة مجمع الفقه الدولي ج ٣ ص ٣٦٠.

(٢) راجع: قرارات وتوصيات المجمع الدولي ص ٧٨، قرار رقم ١٨ (٣/٦) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية، ومجلة المجمع الدولي العدد الثالث ج ٢ ص ٨١١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي السوداني، العدد الأول مختارات من فتاوى المجمع.

(٣) انظر: سؤالات الصائمين عبد الله الزبير، ص ٥٨.

قدرتها على معالجتها ومداواتها؛ ففي غير هذه الحالات لا تكون ضرورة ولا حاجة تبيح للمرأة التداوي عند الرجل.

وقد تطوّر هذا الزمان فكثّر في عصرنا النساء الطبيبات في التخصصات المختلفة مما لا يجوز مع هذه الحالة أن تتداوى امرأة مسلمة لدى طبيب رجل ليكشف عورتها أو يمسه.

◀ والمكان قد يتغيّر بظروفه وبيئته فيتغيّر الحكم بسبب هذا التغيّر، فتتغيّر الفتوى بموجب ذلك التغيّر.

○ ورعايةً لسبب المكان موجباً لتغيّر الفتوى، راعى الفقهاء ولم يكذبوا. يختلفون غالب قوت أهل البلد في زكاة الفطر.

○ ولقد جعل تغيّر المكان إمامنا الشافعي رحمه الله يغيّر مذهبه الأول الجامع لآرائه التي بناها على بيئة العراق ودونها في كتابه "الحجة"، حين رحل إلى مصر وسكن بها، لتغيّر المكان والبيئة فأظهر مذهبه الجديد في كتاب الأم.

○ وفي زماننا بسبب تغيّر المكان أو شك أن يتفق فقهاء العصر على أن جدة ميقاتٌ لحجاج الجو والبحر القادمين إلى الحج بالطائرات التي لا تهبط إلا في جدة، والقادمين بطريق البواخر التي لا ترسو إلا في ميناء جدة، فكادوا أن يتفقوا سوى قلة.

○ وقد تغيّرت مواقيت مكانية للحج والعمرة، مثل الجحفة ولم تعد ميقاتاً فبُدّل منذ زمن بعيد برابع، كما أجاز الفقهاء الإحرام من داخل البحر ومن متن الطائرة عند موازاة الميقات المنصوص، وكل ذلك من تغيّر الفتوى

بتغيير المكان.

◀ وتغيير الحال قد يكون سبباً لتغيير الحكم فتتغير بموجبه الفتوى، وقد راعى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأحوال في إفتائه الناس، فأخذ الفقهاء منه واستنوا به .

○ فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقبل أزواجه رضوان الله عليهن وهو صائم وهن صائمات كما أخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، ومع ذلك حين جاءه شابٌ فقال: يا رسول الله! أَقْبَلُ وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخٌ فقال: أَقْبَلُ وأنا صائم؟ قال: نعم. قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرواي: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (قد علمتُ لِمَ نَظَرَ بعضُكم إلى بعضٍ، إنَّ الشيخَ يملك نفسه)^(٢).

○ ولهذا لَمَّا سأل شابُّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أيقبل وهو صائم؟ قال: لا، ثم جاء شيخ، فقال: أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم، قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائم، فقلت: لا، وسألك هذا أيقبل وهو صائم، فقلت: نعم، فكيف يحل لهذا ما يحرم علي ونحن على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: « إنَّ عروق الخصيتين معلقة بالأنف، فإذا شم الأنف يتحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذاك، والشيخ أملك لإربه »، وذاك بعدما ذهب بصره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وخلفه امرأة، فقيل: يا ابن عباس! إنَّ خلفك امرأة، قال: «

(١) الموطأ للإمام مالك، برقم ٦٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم ٦٧٣٩ . و ٧٠٥٤.

أَفَّ لَكَ مِنْ جَلِيسِ قَوْمٍ» (١).

○ ولتغيّر حال الناس في عام الرمادة بوقوع الجوع والمسغبة، لندرة الأطعمة والأقوات؛ أوقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطع الأيدي في حدّ السرقة، لقيام الشبهة الدائرة للحدّ، إذ الحدود تدرؤها الشبهات.

○ ولتغيّر الحال تغيّر حكم المؤلفة قلوبهم فأفتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم لا يستحقون شيئاً من الزكاة مع أن الآية ناصّة عليهم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. فأوقف سهم المؤلفة قلوبهم، على أن الاستحقاق ههنا معلل بالتأليف، وقد تغير حال الدعوة حين قويت شوكة المسلمين وأظهر الله الدين للناس فدخلوه أفواجا، فلم يعد الحاجة قائمة لتأليفهم. فعن عبيدة السلماني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالا: يا خليفة رسول الله! إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها؟! فأقطعها إياها، وكتب لهما عليها كتاباً وأشهد، وليس في القوم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانطلقا إلى عمر رضوان الله عليه ليشهد لهما، فلما سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما في الكتاب؛ تناوله من أيديهما، ثم تفل فمحاها، فتذمّرا، أو قالوا مقالة سيئة، فقال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتألفكما

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٠٤٥٧.

والإسلام يومئذ قليل، وإنَّ الله قد أغنى الإسلام، اذهباً، فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتما» (١).

○ ومن مراعاة تغير الحال في الفتوى جوِّز الحنابلة لمن كان به شبق أن يفطر ويجمع ويقضي يومه ولا كفارة عليه، فقالوا: «لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثيه جامع وقضى ولا يكفر نقله الشالنجي. قال المردواي: وقال الأصحاب: هذا إذا لم تندفع شهوته بدونه، فإن اندفعت شهوته بدون الجماع؛ لم يجوز له الجماع، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجوز، وإلا جاز للضرورة، فإذا تضرر بذلك وعنده امرأة حائض وصائمة؛ فقبل وطء الصائمة أولى لتحريم الحائض بالكتاب ولتحريمها مطلقاً» اهـ (٢). والأولى أن لا يفسد صوم زوجته فيستمني بيده أو بيد زوجته أو بيد جاريتها لاستدفاع شهوته، فإن أمكنه ذلك لم يجوز له الجماع، لأنه أفطر للضرورة، فلم يبح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة (٣). ففرقوا بين من به شبق ومن ليس به شبق، لاختلاف الحالين.

○ وكذلك من تغير الفتوى لتغير الحال؛ استثناء الحنابلة من كان به شبق بالوطء في الفرج إن كانت حائضاً مع حرمة ذلك باتفاق الأمة لقوله تعالى

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ج ٦ ص ١٨٢٢، برقم ١٠٣٧٧، وأحكام القرآن

للجصاص، ج ٤ ص ٣٢٥.

(٢) الإنصاف للمردواي ج ٣ ص ٢٠٣، والفروع ج ٤ ص ٤٦١،

(٣) الشرح الكبير مع المغني ج ٣ ص ١٨.

﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (١).

ولكن الشبق في شهوته ليس حاله كحال غير الشبق، فاختلف حكمه.

○ وفي زماننا من رعاية الحال في الفتوى: ما جرى مع القاضي الداعية الفقيه محمد الأمين القرشي رَحِمَهُ اللهُ (٢) حين أُقِيلَ من القضاء أيام الاحتلال الانجليزي للسودان وكان معروفاً بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فما تحمّله المستخرب الإنجليزي (٣) فأقالوه من القضاء، فهاجر في سبيل الله إلى جبال النوبة، فاستوطنها وتزوج من أهلها، وصار يدعو إلى الله، فأسلم على يديه الآلاف من أهل الجبال من شتى القبائل، ومرة حين أسلمت قبيلة بكاملها، علّم بعضهم ما يصلون به وبنى لهم مسجداً، فلما انطلق في دعوته إلى قبيلة

(١) انظر: المبدع شرح المقنع ج ١ ص ٢١٣.

(٢) محمد الأمين القرشي، كان قاضياً فقيهاً داعيةً موفقاً، عُرف بحمله لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان لا يخاف في الحق لومة لائم، حتى تضايق منه الإنجليز حيث كان لا يسكت عن الحق أبداً، ولا يقبل خطأ منهم ولا خطيئة من غيرهم، يدعو إلى الله في مجالس قضاائه وفي المسجد وفي السوق، حتى أُقِيلَ وأُخرج من القضاء فانطلق إلى جبال النوبة فمكث فيها سنين عديدة يدعو إلى الله. له كتب ورسائل ومنظومات في العلوم المختلفة حققت بعضها وينتظر الباقي خدمة الباحثين. توفي رحمه الله في سبعينيات القرن العشرين الميلادي بمدينة الحصا حصا جنوبي الخرطوم، وقد أسلم على يديه الآلاف، تقبله الله في الصالحين وأكرم نزله عنده.

(٣) ويسمونه زوراً "المستعمر". فكيف وقد خرّب قلوب المسلمين وملأها بهتاناً وضلالاً

وخرّب جوارحهم فقعدت عن الطاعة، وخرّب عقولهم فاتبعتهم بإساءة!!؟؟.

أخرى؛ جاء مضللّ نصراني^(١) يصدّهم عن سبيل الله، يقول لهم: إنّ دين محمد الأمين القرشي لا يصلح لكم، لأنكم لن تشربوا المريسة "الخمّر" بعد أن تسلموا. فارتدوا جميعاً لحبهم للخمر وتعلقهم بشرها واعتقادهم أنهم إنّ لم يشربوا لن يعيشوا، فسمع الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فَعَادَ مُسْرِعاً فقالوا له: لا نريد دينك لأنه يمنعنا من شرب المريسة. فقال: ومن قال ذلك؟ هل قلت لكم أنا شيئاً من ذلك؟ قالوا: لا. فقال: إذن ارجعوا إلى الإسلام وابقوا مسلمين، ونحن ما قلنا لكم لا تشربوا. فرجعوا إلى الإسلام. فرفع أحدهم أمره للقاضي أنه يبيح الخمّر، فقال للقاضي: «لم أبح لهم شرب الخمّر وما أمرتهم بذلك، ولكنني دعوتهم للإسلام فأسلموا وسيأتوني يوم القيامة عند ربي بإسلامهم لا بخمرهم». رحمة الله تعالى عليه.

ولا شك أنّ من الفقه الراسخ أنّ من كان حالة لا يقلع عن شرب الخمّر أو حبّ المعازف والموسيقى أو نحو ذلك، وهو يريد الإسلام ويشترط على الناس أن يدخل الإسلام بخمره أو بمعزفه أو بغنائه، أن يُقبل منه إسلامه، فإنه إنّ حسن إسلامه سيترك كل ذلك ويُقبل على الله على صدق إيمان وحسن طاعة، ولا ريب أن المسلم العاصي خيراً من الكافر، فقبول مسلم بذنبه ومعصيته خير من ردّه إلى الكفر، ومن يفعل ذلك جاهل ضال مضلّ، لأنّه بعدم قبول إسلامه على فسقه ومعصيته صار يدعوه إلى عدم الإسلام،

(١) يسمونه زوراً "المبشر" وهو مضلل يضل عن سبيل التوحيد بالتثليث وعن سبيل الحق

بالباطل وعن سبيل الكرامة بالإهانة والذلة للكافرين.

فصار داعية كفر لا إسلام.

وقد صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع وفد ثقيف ما في معنى الذي صنع القاضي القرشي رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ». وفي رواية أنه قال لأصحابه: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» (١).

وصنع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك مع عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الحُشَنِي رضي الله عنهما، حين قال له عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أرسل كلبى؟» فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا أرسلت كلبك وسميت، فكل). قلت: «فإن أكل؟» قال: (فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه) (٢). بينما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ثعلبة الحُشَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ نفسه: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ) (٣).

فعلّق الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ على فتوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ثعلبة بغير

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٠٢٥، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، وذكر ابن كثير في السيرة النبوية ج ٤

ص ٥٦ أن أحمد أخرجه. وراجع بتوسع كتاب: مركزات الخطاب الدعوي في التبليغ

والتطبيق، عبد الله الزبير، ص ١٥٦ - ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري برقم ٥٤٧٦.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٢٨٥٤، وأحمد في مسنده برقم ٦٧٢٥، وقال شعيب عن إسناد

أحمد (١٨٤/٢): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

ما أفتى به عدياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: «وذلك لأنَّ حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع، وحال عدي كان يحتمله»^(١).

○ ومن تغيَّر الفتوى لتغيَّر الحال في زماننا: حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، فقد كانت في الأزمنة المتقدمة ينتظرها ذووها حتى تطهر ثم تطوف، أما اليوم فإنَّ إجراءات الحج والسفر لأدائه ونظام الحجز للسفر والتفويج وترتيبات الإسكان والترحيل وغير ذلك لا تسمح بانتظار أحدٍ لها ولا تسمح حتى ببقائها هي غير المدة المقررة مسبقاً، ولذلك صار من الضروري أن يتغيَّر حكم طوافها إنَّ حاضت قبله، فذهب كثيرٌ من فقهاء العصر إلى جواز أن تطوف في هذه الحالة للضرورة، إذ لا سبيل لها للبقاء حتى تطهر، ولا سبيل لمن معها أن ينتظروها حتى تطهر وتطوف، فلم يبق لها إلا أن تطوف وإنَّ كانت لا تزال حائضاً، فتكون في حكم المستحاضة تغتسل وتطوف، تخريجاً على رواية مالك إنَّ تمادى بها الدم تكون في حكم المستحاضة^(٢)، والحال شبيهٌ بذلك، فكأنَّ الدم تمادى بها حتى حان وقت الرحيل وسفر الفوج الذي وفدت فيه.

ولقد سبق إلى هذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في زمانه لتغير الحال فقال: «.. وأما هذه الأوقات، فكثيرٌ من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، وتكون هي قد

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٢ ص ٩٥.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ج ٣ ص ٤٣٠ - ٤٣١.

حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا، أو لخوف الضرر على نفسها، وما لها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد. والرفقة التي معها؛ تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه، فتبقى هي معذورة، فهذه المسألة التي عمت بها البلوى ... قال: فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف. وينبغي أن تغتسل وإن كانت حائضاً، كما تغتسل للإحرام وأولى، وتستشفر كما تستشفر المستحاضة وأولى^(١).

وفي زماننا كل ما ذكره شيخ الإسلام واقع، زيادةً إلى ما اقتضته نظم الدول المعاصرة في السفر والدخول إلى بلد آخر والخروج منه، فكان الأخذ بهذا الرأي والعمل به وإفتاء النساء بموجبه هو الأنسب والأليق بالحال.

◀ ومن موجبات تغيير الفتوى: تبدل العوائد والأعراف، فكلما تغير العرف وجب تغيير الفتوى، فالفتيا تُدار على العرف الجاري، ولا يجمد المفتي على نصّ إمام أو فتوى مذهب أو منقولات كتبهم، وقد اعتبر القرافي رَحْمَهُ اللهُ أَنَّ الجمود على الأحكام مع أَنَّ موجبها قد تغير، وأنَّ العادة التي هي مبناها قد تبدل؛ خلاف الإجماع وجهالة في الدين، فيقول: «إنَّ إجراء

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٦ ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

الأحكام التي مُدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلّدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد»^(١). وقرّر: «أنّ الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت.. قال: وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه..».

وينصح المفتين قائلاً: على هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العُرف؛ اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك..»^(٢).

وذكر المقرّي رَحِمَهُ اللهُ في قواعده: أنّ «كل حكمٍ مرّتب على عادة، فإنه ينتقل بانتقالها إجماعاً، كما تختلف النقود في المعاملات، والألفاظ في المتعارفات، وصفات الكمال والنقص في عيوب المبيعات، فالمعتبر في ذلك كله العادة، فإذا تغيّرت؛ تغيّر الحكم»^(٣).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص ٢١٨ السؤال التاسع والثلاثون.

(٢) الفروق، ج ١ ص ١٧٧، الفرق الثامن والعشرون.

(٣) قواعد المقرّي، ص ١٥١ القاعدة ١٠٣٧، نقله الجيادي في العرف والعمل في المذهب

وذكر القرافي رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ هناك « أَحكاماً نصَّ الأصحاب على أَنَّ المدرك فيها العادة، وَأَنَّ مستند الفُتيا بها إنما هو العادة، والواقع اليوم خلافه، فيتعيَّن تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجدِّدة » (١).

وكلَّ ما انبنى على العرف يدور معه وجوداً عدماً دور البُدور
 فاحذر جهودك على ما في الكتب فيما جرى عرفٌ به بل منه تب
 لأنَّه الضَّلال والإِضلال إذ قد خلت من أهلها الأطلال
 وكلَّ ما في الشرع فهو تابع إلى العوائد لها يجامع
 فما اقتضته عادة تجددت تعيَّن الحكم بها إذا بدت
 فهذه قاعدة لها اجتهد كلُّ وأجمع عليها للأبد
 ولهذا:

○ كان أبو يوسف رَحْمَهُ اللَّهُ يرى التطهر من رشاش البول، وكان محمد بن الحسن الشيباني رَحْمَهُ اللَّهُ يخالفه يقول: يُعفى عن رشاش البول. وقال: لو رأى صاحبي " أي أبو يوسف " مرَّ وما عليه سكاها لوافقني (٢).

○ وكان مالك رَحْمَهُ اللَّهُ يرى: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول؛ أن القول قول الزوج، مع أَنَّ الأصل عدم القبض، فقال القاضي إسماعيل بن إسحاق رَحْمَهُ اللَّهُ: « هذه كانت عادتهم بالمدينة، أن الرجل لا يدخل بامراته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك،

(١) الإحكام للقرافي، ص ٢٢٠.

(٢) راجع: مصادر التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص ١٤٨.

فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العوائد»^(١).

○ وكان مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَرى فيمن قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام، أو خلية أو برية أو وهبتك لأهلك، أنه يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تنفعه النية أنه أراد أقلَّ من الثلاث.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: « لفظه الحرام في عرفنا اليوم لإزالة العصمة خاصة دون عدد، وهي مشتهرةٌ في ذلك.. ومقتضى هذا أن يفتي بطلقة رجعية ليس إلا»^(٢).

قلت: واليوم في عرفنا صارت لفظه الحرام يميناً عند غالب الحالفين به، لا يريدون به إزالة عصمة، ناهيك عن عددها، ومقتضى هذا أن ينوَّى فيها، فإن قال: أردت اليمين؛ كفر عن يمينه، وإن قال: أردت الطلاق، يلزمه ما أراد. والله أعلم.

○ ومما صار اليوم عرفاً فآثر في تغيير الحكم والفتوى: ما تعارف في كثير من البلدان في المطاعم والفنادق ما يعرف "بالبوفيه المفتوح" وفيه يتتقى طالب الأكل وزائر المطعم ما يريد من الأطعمة من غير تحديد متفق عليه بينه وبين صاحب المطعم أو البوفيه، فيأكل ما يشاء مما هو معروض مقدّم في البوفيه، ثم يحاسب على الوجبة. ففي الأصل هنا جهالة ظاهرة حيث لا يُعلم كمية ما أكل ولا صنف ما أكل، وأثنان الأطعمة مجهولة أيضاً، فلا يُعرف

(١) الإحكام للقرافي، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) الإحكام للقرافي نفسه، ص ٢٢٥.

ثمن صنف عن صنف، ولكن لما صار عرفاً قبله الناس وتعاملوا به، ولم تعد هذه الجهالة تفضي إلى النزاع وهو حدّها المؤثر في عقود المعاوضة؛ جاز أن يُفتَى بصحة هذا العقد. والله أعلم.

◀ ومن أسباب تغيير الفتوى: اعتبار النيات، فإنّ الذي ينوي فعل المحرم لا يجوز أن يُعان بأي نوع إعانة، ولو بإدخال الطمأنينة في قلبه بتوبة أو مغفرة، بينما الذي فعل المحرّم يبحث عن توبة كان من فقه المفتي أن يفتح له أبواب التوبة ولا يقذف اليأس في قلبه، فالجمع بين هذا وذاك، بين التطمين برحمة الله وعدم التأمين من مكر الله هو الفقه الراسخ، كما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقّه، ولا خير في تفقّه ليس فيه تفهّم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبّر»^(١).

ومن ذلك: فعل ابن عباس رضي الله عنهما مع مريد القتل حين جاء يريد أن يطمئن إذا قتل هل له توبة؟ فيذهب ويقتل ثم يتوب، فأفتاه متفرساً فيه أنه لم يقتل بعد ويريد أن يقتل فقال له: ليس للقاتل توبة، مع أنه حين جاءه آخر مستكيناً منكسراً عليه أمارات الندم فعرف حبر الأمة أنه قد قتل، فلما سأله

(١) أخلاق العلماء، للأجري، ص ٥٥، برقم ٤٥، سنن الدارمي برقم ٣٠٦، أمالي ابن

بشران، برقم ٨٨٢ ج ٢ ص ٤٤٠، والزهد لأبي داود برقم ١٠٤، ص ١١٠، وذكره

الماودري في أدب الدنيا والدين ص ١٠١ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

هل للقاتل توبة؟ قال له: نعم.

○ وفي زماننا وعصرنا صارت ألفاظ الطلاق المختلفة لا يُراد بها إزالة العصمة ، ولا يُقصد منها مفارقة الزوجة غالباً أو كثيراً، ولو حملنا هذه الألفاظ على الطلاق والفراق؛ ما بقيت عصمة ، ولا بقيت أسرة ، ولا دام زواج إلا قليلاً. فهذا الحد من التغير مؤثّر في الفتوى، فتتغير به.

فألفاظ مثل: عليّ الحرام، وعليّ الطلاق، وحرّم، وأشباهها من كنيات الطلاق؛ يستعملها الناس اليوم أقساماً وأيماناً، فتسمعها في الأسواق ومحالّ التجارة، وعند المجادلات خارج البيوت.

بل حتى التعليق في الطلاق، والطلاق بالثلاث في لفظ واحد، صارت اليوم بغير ما كانت في القديم، لأنها في كثير من الأحيان يريد بها قائلها التهديد والتخويف بغرض أن تراجع المرأة عما تريد، ونحو ذلك.

وعليه: فالواجب على المفتين اعتبار النيات والحكم بموجبها؛ فإنّ تغيرت النية تُغيّر الفتوى، فينبويّ المفتي الالفاظ بها ماذا يريد؟ فإن أراد التهديد لا يلزم بطلاق ومفارقة، وإن قال: أردت الطلاق أَوْقَعُوهُ عليه. والله أعلم.

وهكذا؛ يجب أن يراعي المفتي الفقيه موجبات تغيير الفتوى فيدير فتياه عليها.

✽ الخابيط السادس: استصحاب أصول المسائل:

أصول المسائل هي تلك القواعد العامة التي تصلح أصلاً وأساساً للإفتاء في بابها، بحيث إذا نزلت بالمفتي نازلة لم يقف فيها على نصٍّ، ولا

يعرف لها قول إمام متبوع، ولم يثبت فيها إجماع؛ بيني فتياه على ما استصحبه من الأصل في أبواب المسائل الاعتقادية والعملية.

والأصل يطلق عند أهل الفقه والأصول ويراد به الدليل، وقد يراد به القاعدة المستمرة، وكثيراً ما يطلق ويراد به الحكم الغالب، وههنا نريد بالأصل الغالب، فالأصول المراد استصحابها في الإفتاء؛ ما في كل أصل من حكم مذكور؛ هو الغالب في حكم مسائل الباب، بحيث ربما يكون لبعض تلك المسائل حكمٌ غير الحكم المذكور.

فإذا عرفت هذا؛ فمن المهم أن يعرف المُفتي هذه الأصول، وأن لا يغفل عنها أو يهمل استعمالها، فالإلمام بها ومعرفتها واستعمالها من مناج الراسخين في العلم من المفتين.

وأهم هذه الأصول التي تستوعب سائر المسائل التي يُسأل عنها غالباً، وتحكم على القضايا والأمور التي تحتاج إلى النظر والإفتاء؛ عشرة، لأنّ المسائل والقضايا التي تهّم المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم وعاداتهم فيقيمون عليها حياتهم وأمورهم؛ سبعة، هي: العادات، والعبادات، والمعاملات، والسياسيات، والمعاشرات، والعلاقات، والحروب، ووسائلها، فتحكمها عشرة أصول شرعية عامة، هي:

١. الأصل في العادات الإباحة..

٢. والأصل في العبادات التوقيف

٣. والأصل في المعاملات الصّحة والجواز..

٤. والأصل في الأبخاع الاحتياط والتحريم..

٥. والأصل في اجتماع الرجال والنساء سدُّ الذرائع..

٦.. والأصل في العلاقات الزوجية الإذن..

٧. والأصل في الرِّبَا التَّضْيِيقُ والمنع..

٨. والأصل في الوسائل التَّوسُّيعُ..

٩. والأصل في السياسة والحكم الاجتهاد والتَّقدير..

١٠. والأصل في الحرب والجهاد فتح الذرائع..

❖ فالأصل في العادات الإباحة:

والعادات هي الأمور والأشياء والأفعال والتصرفات المتممة للعادات، وهي: كلُّ ما كان من جنس المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمركوبات، والمنامات، وما يتعلق بالسكنى والجوار، وما كان من باب النكاح والمصاهرة، وما هو من أمور الأسفار، والترحال، والسياحة في الأرض، وغير ذلك مما ليس هو عبادة محضة ولا شعيرة خاصة أمر بها أهلُ المِلَّةِ.

وقد قرّر أهلُ الفقه هذا الأصل، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الشرع..»^(١). وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «ما كان من العاديات الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على

(١) فقه المعاملات، للإمام ابن تيمية، إعداد الشيخ زهير الكبي، دار الفكر العربي

خلافه»^(١). واشتهر في قاعدة الفقهاء والأصوليين بعبارة: «الأصل في الأشياء الإباحة»^(٢).

فما كان من العادات فأصله على الإباحة، وأصل الإباحة يجعل فعل ما هو من قبيل العادة ابتداءً جائزاً مباحاً، بحيث لا يكون ممنوعاً على المسلم المكلف أن يبادر إلى فعله، بحيث لا يجوز للعالم أو المفتي أن يبادر إلى منعه وتحريمه، بل الواجب عليه أن يفتي فاعله بالجواز، لأنّ ما كان أصله على الإباحة تحريمه يفتقر إلى دليل خاص، فيكون جائزاً ما دام لم يجد المفتي الدليل الخاص الذي يحرم فعل الأمر العادي، فيفتي بالإباحة على الأصل. أما تحريم مسائل العادات ابتداءً من غير دليل خاص ينطق بالتحريم أو يدلّ عليه دلالة ظاهرة لا معارض لها؛ فهذا نوع تشديد على العباد، وجهل بهذا الأصل يسلب الأهلية عن المفتي... وفي المقابل:

❖ الأصل في العبادات التوقيف:

وفرق بين العبادات والعادات من ستة وجوه لا تخفى على العالم الفقيه، هي:

١. أنّ العبادات تفتقر إلى النية لتقع صحيحة، بينما العادات لا تفتقر إلى

(١) انظر: الموافقات، ج ١ ص ٤٤٠.

(٢) راجع: جبهة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي الندوي، ج ١ ص ٤٣٨ -

النية لتكون صحيحة بل تصح العادة وإن لم تكن نية^(١).

٢. أن العبادات متعلقة بحقوق الله تعالى ، والعبادات متعلقة بتصرفات
الآدميين وحقوقهم في الغالب.

٣. أن الأصل في العبادات التفويض والتسليم وعدم الالتفات إلى
العلل والمعاني، بينما العادات الأصل فيها التعليل والالتفات إلى المعاني
والحكم.

٤. أن العبادات الأصل فيها الحظر والمنع حتى يرد من الشرع ما يأذن
بشيء منها، والعادات الأصل فيها الإباحة والإذن حتى يرد من الشارع ما
يحرّمها أو يحرم شيئاً منها. كما يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « .. لا يشرع لهم من
العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعه، إذ
الدين ما شرعه الله والحرام ما حرّمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث
حرّموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً،
وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » اهـ^(٢). وكما يقول الشاطبي
رَحِمَهُ اللهُ: «فما كان من العبادات لا يُكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر
الملاءمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن
لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكذلك ما

(١) راجع: الموافقات، ج ٣ ص ١٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٨ ص ٣٨٦.

يتعلق بها من الشروط»^(١).

٥- أن العبادات تدخلها البدعة، لأن أصلها الحظر والمنع والتوقيف، ولذلك من فعل عبادة غير مأذون فيها؛ فقد وقع في البدعة، أما العادات؛ فلا تدخلها البدعة، لأن أصلها الإباحة والإذن، والمأذون فيه لا يكون بدعة أبداً.

٦- أن العبادة تختص دائماً بقوم معينين يعبدون بها ربهم، بينما العادات فلا تختص بقوم بل يفعلها كل الناس دون انحصار في فئة أو قوم.

هذه الفروق الستة بين العبادات والعادات، جمعتها لك فقلت:

وَفَرَّقْ عِبَادَةً عَنْ كُلِّ عَادَةٍ * بَنِيَّةٌ عَابِدٍ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ
وَحَقُّ اللَّهِ فِي الْأَوَّلَى وَأَمَّا * لَدَى الْعَادَاتِ حَقُّ الْعَبْدِ عَمَّ
وَأَصْلُ الْعَادَةِ الْإِذْنُ الْمُبِيحُ * فَلَا تَطْلُبُ دَلِيلًا لَا يُلَوِّحُ
لِذَلِكَ فَالْعِبَادَةُ لَا تَجُوزُ * بَلَا إِذْنٍ لِفَاعِلِهَا يَحُوزُ
فَيَدْخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ ابْتِدَاعُ * وَفِي الْعَادَاتِ لِلْبِدْعِ امْتِنَاعُ
وَيُنْفَى فِي الْعِبَادَاتِ التَّفَاتُ * إِلَى الْمَعْنَى فَهِنَّ الْوَاجِبَاتُ
وَتَخْتَصُّ الْعِبَادَةُ عِنْدَ قَوْمٍ * وَأَمَّا الْعَادَةُ فِي كُلِّ قَوْمٍ

ولهذا: لا يجوز إنشاء عبادة، ولا يجوز فعل عبادة ما ابتداءً من غير دليلٍ

(١) الموافقات، ج ١ ص ٤٤٠ نفسه.

يأذن بفعلها وممارستها الشرع.

❖ والأصل في المعاملات الصحة والجواز:

في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وأكثر الحنفية مع هذا الأصل.

فقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضربٌ من ضروب المنع»^(١).

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ مستدلاً بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرّم الربا، «فاقتضى هذا الإطلاق.. جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على ردّه»^(٢).

ويقول شيخنا الإمام الصديق الضير رَحِمَهُ اللهُ: «الأصل في العقود والشروط الإباحة إذا كانت برضا المتعاقدين، إلا ما دلّ دليلٌ على منعه»^(٣).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الأم: «أصل البيوع كلها مباحٌ إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه ﷺ»^(٤).

(١) التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ص ١٠٦، وشرح التلقين لابن بريزة، ج ٢ ص ٨٩٣.

(٢) القبس في شرح موطأ ابن أنس، لابن العربي، ج ٣ ص ٣٠٥.

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، لشيخنا أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، ص ٢٩.

(٤) كتاب الأم للإمام الشافعي، أول كتاب البيوع، ج ٣ ص ٣.

وجاء في مختصر التحرير عن الحنابلة: «الأعيان والمعاملات والعقود المتتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها إن خلا وقتٌ عنه، أو بعده وخلا عن حكمها أو لا، وجهل، مباحة»^(١).

وأورد ابن اللحام الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ في قواعده: «أنَّ الأصل جواز البيع في كلِّ ما ينتفع به ولم ينه عنه»، وأشار فيه إلى أنه لجمهور العلماء^(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»^(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه»^(٤).

ونصَّ أئمة الحنفية عليه، فيقول ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ في باب الربا يقارن بين المربحة والربا فيقول: «والحل هو الأصل في الأشياء»^(٥).

(١) مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة، مع شرح الكوكب المنير، ج ٢ ص

٣٢٢. وقوله "إن خلا وقتٌ عنه" أي عن الشرع أو عن حكم الشرع.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي، ص ٢٠٦، القاعدة ٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٨ ص ٣٨٦.

(٤) اعلام الموقعين، لابن القيم، ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج ٧ ص ٣، وانظر: البحر الرائق شرح كنز

الدقائق، ج ٦ ص ١٣٥.

وجاء في البدائع: «إن الأصل في البيع جوازه»^(١).

وفي تبين الحقائق: «الأصل في البيع الحل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال أيضاً: «ولا نسلم أن حرمة البيع أصل بل الأصل هو الحل، والحرمة إذا ثبتت؛ إنما تثبت بالدليل الموجب لها»^(٢).

فهذه نصوص المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، فلا بد للمفتي الفقيه أن تكون فتياه موافقة لهذا الأصل مخرّجة عليه، فلا يحكم بحظر بيع أو بمنع معاملة ما لم يكن عنده دليل خاص بالحظر والمنع والتحرير.

ولكن من الضروري التحقق من أصل صحة المعاملة وجوازها، ويكون ذلك بالتأكد من خلو المعاملة من الربا والغرر، فهما يُفسدان المعاملات الشرعية، فإن خلت المعاملة منهما؛ صحّت.

❖ والأصل في الأبضاع التحريم والاحتياط:

وقد عبّر عنه الفقهاء بصيغ وعبارات كلها متفقة على معناه من تحريم الأبضاع في الأصل، وأنه يجب الاحتياط لها، فنجد للنووي في المجموع عبارة: "الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها"، ونجد للرملي في نهاية المحتاج عبارة: "يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها"، ونجد في التحفة عبارة: "الأبضاع مختصة بمزيد احتياط"، ونجد للسيوطي وابن نجيم في أشباههما

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٥ ص ١٩٥.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤ ص ٨٧، وص ٩٢.

عبارة: "الأصل في الأبضاع التحريم"، وعند بعضهم: "الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح"^(١).

ولأنَّ الأبضاع أصلها على التحريم وجب على الحاكم والمفتي الاحتياط لها، ولذلك:

- يُتَشَدَّدُ في النكاح بالتحقق من الأركان والشروط، فلا تُزَوِّج امرأة مسلمة بغير وليٍّ وشهود ..

- ولا يُسَمَح لامرأة أن تعقد لنفسها على رجل، حتى على مذهب الحنفية، إذ الحنفية يكرهون ذلك، ويرونه رعونة ووقاحة، فلا يصح الاستناد إلى مذهب من يرى ذلك رعونة. وقد عدَّ أئمتهم "خروج المرأة إلى محافل الرجال لتباشر العقد بنفسها رعونة منها ووقاحة"^(٢).

- وإذا تيقن الناس من رضاعة رجل مع امرأة في أمٍّ، ثم شكَّوا في عدد الرضعات أهي خمس أو أقل؛ يفتى بحرمتها عليه، فلا يُزَوِّجُ، لأنَّ الأصل التحريم والاحتياط.

- وإذا شكَّوا من رضعت معه من بنات خالته أو عمته أو نحو ذلك؛ يُمنع من الزواج منهن، لأنَّ الأبضاع يُحتاط لها.

- ومنع فقهاء العصر في مجمع الفقه الإسلامي الدولي عقد النكاح

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٦٦، المجموع

شرح المذهب للنووي، ج ١٤ ص ١٠٣، نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٢٢، تحفة المحتاج

ج ٥ ص ٣٠٩.

(٢) انظر: المبسوط للرخسي، ج ٥ ص ٢١.

بوساطة الشبكة العنكبوتية "الانترنت" ووسائل الاتصال السمعية والبصرية، لوجوب الاحتياط على الفروج والأبضاع، ولاشتراط الإشهاد في النكاح، مع أنهم أجازوا صحة التعاقد بهذه الوسائل لكثير من العقود ما عدا النكاح والصرف والسلم^(١).

- وإذا اختلطت زوجته بنساء، لا يؤمر الزوج بالتحري، بل يؤمر بالامتناع تحوطاً للبضع حتى يتيقن مَنْ زوجته منهن.. فمن الجهل والتساهل الفتوى بغير ذلك^(٢).

.ولا تُقبل دعاوى الاضطرار في إيقاع الزنا، لأنَّ الأبضاع على التحريم، وانعقد اتفاق الفقهاء على أنه لا ضرورة في الزنا، فالرجل لا يضطر أبداً ليزني، مهما هُدد أو تُوعِد أو أُكره، فإنه ليزني لا بدّ من إنعاضٍ، والإنعاض اشتهاً، والاشتهاً اختيار، فانتفى الاضطرار مع الاشتهاً والاختيار.

وكذلك المرأة لا يجوز لها الرضا بالزنا ولو أُكرهت عليه، لأنها لن تسلم من نوع اشتهاً فيتتفى حينئذ الاضطرار، بل خيرٌ للمرأة المسلمة أن تموت من أن يُزنى بها، وقد تأبّت المرأة الحرة على الجبابة المجرمين وربما قُتلت دون أن يُنال منها.

غير أنّ جبابة الأرض المجرمين في عصرنا وزماننا تحايلوا على أهل

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ١٨١ - ١٨٢، قرار رقم ٥٢ (٦/٣) الفقرة رابعاً.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ص ٤٠.

العفاف والحصان من شباب المسلمين في سجون "غوانتانامو" فحقنوههم بأدوية مثيرة للشهوة وموقظة للرغبة ومنعظة لذكورهم رغماً عنهم ودون إرادة أو رغبة أو اشتهاؤ منهم، وقيدوهم وزنوا بهم، وهذا من شرور العصر وسوءات الزمان: أن تزني مؤمنة كافرة بمجاهدٍ عفيف.

ويتم هذا الأصل، الأصل الخامس، وهو:

✽ الأصل في اجتماع الرجال والنساء سدّ الذرائع:

ليس الفصل التام بين الرجال والنساء في المجتمع الإسلامي هو السنة المروية، إذ لم يكن الأمر هكذا في زمان النبوة خير القرون ولا في القرن الذي تلاه ولا الذي بعده من القرون الحيرة الثلاثة، بل كانت النساء مع الرجال في مساجدهم، ومجالس علمهم، وأسواقهم، وساحات جهادهم، ما انفصلوا، وما ضرب بينهم بأسوار أو ستار.

ولكن لا يعني عدم انفصالهم أن لا يكون بضابط أو حدّ لصورة التقائهم، فأينما اجتمعوا أو التقوا رجالاً ونساءً يجب أن يتم ذلك بضوابط وآداب تقوم على منع التفلّت، وتسدّ على مرضى القلوب ذرائع الفتنة وأبوابها، وينفي أسباب التجاوز لحدّ الشرع في اجتماعهم والتقائهم. ولذلك:

○ سدّ الشرع ذرائع الاختلاء فحرّم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية باتفاق الأمة وإجماع الأئمة، وفي نيل الأوطار: «قوله: " لا يخلون رجل

بامرأة " الحديث: فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع^(١). وفي خبر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)^(٢). وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأة لَا تَحِلُّ لَهُ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مُحْرَمٌ »^(٣). وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأة)^(٤).

○ ومنع من دخول الحمى على نساء الأقارب، والحمى قريب الزوج أخاً كان، أو ابن عم، أو ابن خال، ونحوهم، ولو رأى الناس في زمن ما أو بلد ما أَنَّهُ ليس بمنكر، وفي البخاري من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ ﷺ: (الْحُمُومُ الْمَوْتُ)^(٥).

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٥ ص ١٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٤٦٩٢، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وبعضه صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٥٧٣٤، وصححه شعيب الأرناؤوط لغيره.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٣٣، ومسلم في صحيحه برقم ٣٣٣٨ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح برقم ٥٢٣٢، ومسلم برقم ٥٨٠٣، والترمذي برقم ١٢٠٤،

○ ومنع من الدخول على المغيبات، وهي التي غاب عنها زوجها، ولا محرم معها، وقد قال جابرٌ وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ ندخل على المغيبات» (١).

○ ومنع المرأة من الأسفار المتباعدة من غير محرم، وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ) (٢).

○ ومنع الرجل من أن يجلس في مكان امرأة قامت منه حتى يبرد مكانها، مبالغة في سدِّ ذرائع الاجتماع والالتقاء بين الرجال والنساء، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينهى عن القعود بمحل امرأة قامت عنه حتى يبرد (٣)، وقد رُوي ذلك مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَتْ إِلَيْهِ، فَكَلِمَتُهُ فِي حَاجَتِهَا، وَقَامَتْ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْلِسَ مَكَانَهَا، فَنَهَاهُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ حَتَّى يَبْرُدَ مَكَانَهَا » (٤).

(١) أخرجهما أحمد في مسنده، حديث جابر برقم ١٥٣١٣، وقال شعيب: صحيح لغيره. وحديث عمرو برقم ١٧٧٩٦، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) أخرجه الشيخان، البخاري برقم ٣٠٠٦، مسلم برقم ٣٣٣٦.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٣ ص ١٩٠.

(٤) الفوائد المجموعة، للشوكاني، ص ٥٥، وقال: رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده شعيب بن مبشر. قلت: قال عنه الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٧٧ بالترجمة رقم ٣٧٢٦: حسن الحديث.

○ ومنع أن تمر المرأة بالرجال إن مسّت طيباً أو استعطرت، فقال صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)^(١). قال الطيبي رحمه الله: « شَبَّهَ خُرُوجَهَا مِنْ بَيْتِهَا مَتَطَيِّبَةً مَهِيَّجَةً لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا؛ مبالغة وتهديداً وتشديداً عليها.. قالوا: «وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديداً»^(٢).

○ ومنع المرأة حتى من شهود الصلاة، ما دام فيها ما يُشَمُّ من طيبٍ أو بخور ونحوه، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)^(٣).

فكل هذه التصرفات الشرعية وغيرها؛ تدلّك على أن الأصل في اجتماع الرجال والنساء سدّ الذرائع، لمنع ما يمكن أن يقع من مرضى القلوب ومعتلي النفوس ممن يقدر الشيطان أن يزيّن لهم عملهم، ويسوقهم في مسالك السوء والفحشاء من القول والفعل، فيتبعون خطواته، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم ١٩٧٢٦، والنسائي في السنن الكبرى، برقم ٥١٢٦، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٦٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ٥٧٦٩. والحاكم في المستدرک برقم ٣٤٩٧. وحسن الألباني إسناد النسائي وابن خزيمة.

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ج ٢ ص ٥٣، ومشكاة المصابيح مع شرح مرقاة المفاتيح، ج ٣ ص ١٠٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٠٢٦.

خُطُوتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿[النور : ٢١].

فالمفتي الفقيه هو من يستصحب هذا الأصل في القضايا والمسائل المتعلقة باجتماع الرجال والنساء، فيسدّ كل ذريعة متوقعة غالبية أو كثيرة، دون تفريط عنه ولا إفراط فيه.

وفي مقابل ذلك:

✽ الأصل في العلاقات الزوجية الإذن:

فمتاح للأزواج أن يقضوا وطرهم ويستنفدوا نهمتهم، ويتفرغوا شهوتهم، كلٌّ من الآخر، بما شأؤوا وكيفما أرادوا، إلا ما نصّ الشرع على منعه من أنواع الوطر ومطالب الاشتهااء. فكل ما تطيب به الحياة الزوجية مسموح به، وكل ما يحقق المتعة متاح مباح، في الغالب الأغلب، ومحظور الشرع من ذلك محصور، في إتيان الدبر وقربان المحيض.

حتى في أيام الحيض التوجيه الرباني الخفيف والإرشاد النبوي الشريف صلوات ربي وسلامه عليه يحصران الممنوع ويوسعان المشروع، ليبقى الأصل توسيع قاعدة الاستمتاع والإذن في تصرفات المعاشرة الزوجية.

ففي حال الحيض يأتي قول الله تعالى حاصراً المنع في موضع الحيض ومكانه ليتيح للأزواج المراد المشتهى فقال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢]. وقوله ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ قيدٌ أخرج البقية، والمفهوم: اعتزلوا النساء في المحيض، ولا تعزلوهن في غير المحيض.

ولقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك بفعله الشريف، فكان لا يعتزل نساءه كما كانت تفعل يهود، بل يباشرهن، ولكن في غير المحيض، إذ كان يأمرهن أن يأتزنن مخافة إصابة المحيض، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِزَّ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا»^(١). وقالت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»^(٢).

ولَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، قَالَ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ). فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ^(٣). وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ..) إِذْنٌ وَتَوْسِيعَةٌ بِكُلِّ مَا يَصْنَعُ الْأَزْوَاجُ.

ولأنَّ مقصود الشارع الحَاجِيَّ مِنَ النِّكَاحِ: قِضَاءُ الْوَطَرِ، وَإِحْصَانُ الْفَرْجِ لِتَحْصِيلِ الْعِفَافِ؛ كَانَ كُلُّ مَا يَقْضِي بِهِ الْأَزْوَاجُ وَطَرَهُمْ؛ مُحَقَّقًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَكُلُّ مَا يَتَحَصَّنُ بِهِ كُلُّ مَنِهَا بِالْآخِرِ؛ مُحَقَّقًا لِمَقْصُودِ

(١) أخرجه الشيخان، البخاري برقم ٣٠٢، ومسلم برقم ٧٠٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٠٣.

(٣) صحيح مسلم برقم ٧٢٠.

الشارع، وإحصان الفرج لا يتم إلا بتحقيق المشتهى، ولن يتحقق إلا بتفريغ مجامع الشهوة من وعاء الغريزة، فيخرج الزوج بعدئذ سعيداً لا يلتفت لشيء، وتبقى الزوجة حصينة، فيتعافى المجتمع كله ويسلم من مغبات الشهوة.

ولذلك على سبيل المثال:

♦ أفتوا للزوجين أن ينظر كلُّ منهما من بدن الآخر ما أراد ما دام يشتهي ذلك، وأنه مأذون له في الشرع ولها أن يرى منها وترى منه، ولا يُكره شيء من ذلك على التحقيق.

أما حديث: (إذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر إلى الفرج، فإنه يورث العمى). فهو ضعيف لا يُحتج بمثله^(١).

وكذلك ما يُروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (لم أر من رسول الله ﷺ ولم ير مني). فهو لم يثبت حديثاً، وإنما هو. كما قال العباد. من أحاديث الأدباء التي يذكرونها في كتب الأدب، فلا يُعلم له ثبوتٌ. وكلاهما معارض للحديث الصحيح: (أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٣١٨، وأبو يعلى الخليلي في الفوائد برقم

حديث رقم ٤. وفي إسناد البيهقي مجاهيل وضعفاء كما قال ابن عدي، ج ٧ ص ٩٤،

وقال أبو يعلى ج ١ ص ٥ عن إسناده: لم يروه عن مسعر إلا محمد هذا [محمد بن عبد

الرحمن القشيري]، وهو شامي يأتي بالمناكير عنه، وعن غيره.

يَمِينُكَ»^(١). ويؤكد قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُفْرِ وَجْهِهِمْ حَفُظُونَ﴾ (الْأَعْلَى أَرْوَاجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون : ٥ ، ٦].

ولقد ذكرت عائشة وأم سلمة وميمونة أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اغتسلن رضي الله عنهن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل واحدة في إناء واحد تختلف أيديهن مع يده الشريفة يغرفن منه جميعاً. وأكدت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يدخل يده في الإناء فيفيض على فرجه^(٢)، وهذا يدل على أنهم كن يرين من رسول الله ﷺ كل شيء. ولما سئل القاسم بن محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن مثل هذا قال: «إذا خلوتهم فاصنعوا ما شئتم»^(٣).

♦ وأفتوا بتحصيل كل منهما رغائبه الزوجية مما فيه المتعة ما دام لم يأت نص من الشارع يمنعه، حتى ما يُعرف اليوم بالجنس الشفوي أو الفموي بين الزوجين، وقد أفتى بجوازه للطرفين أصبغ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سئل: أينظر الرجل

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٩١، والترمذي برقم ٢٧٦٩، وابن ماجه برقم ١٩٢٠، وأحمد في المسند برقم ٢٠٠٤٦، والنسائي برقم ٨٩٢٣، والحاكم في المستدرک برقم ٧٣٥٨. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ووافقه الألباني، وحسن الأرناؤوط إسناد أحمد، وصححه الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي (١٩٩/٤) وقال: صحيح.

(٢) راجع: صحيح البخاري برقم ٢٥٠، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٣، ١٩٢٩، سنن الترمذي حديث رقم ١٠٣، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ج ٥ ص ٧٩.

إلى فرج امرأته عند الوطء؟ قال: نعم، ويلحسه بلسانه^(١).

وسأل رجل أبا الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني. فقال أبو موسى: «لا أراها إلا قد حرمت عليك». فقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انظر ماذا تفتي به الرجل؟!» فقال أبو موسى: «فماذا تقول أنت؟». فقال عبد الله بن مسعود: «لا رضاعة إلا ما كان في الحولين». فقال أبو موسى: «لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم»^(٢).

فاتفق أبو موسى مع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لا يحرم ذلك، إذ لم يُنكرا عليه، ولو كان محرماً أو مكروهاً لبينا له، فكان ذلك على أصل الإذن. وعلى هذا؛ فليكن المفتي نبيهاً بهذا الأصل فقيهاً به، يوجه فتاويه على مقتضاه.

❁ والأصل في الربا التضييق والمنع:

لأنَّ الربا من أشدَّ المحرمات بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله والزنا، ولأنَّه المحظور الذي أعلن ربَّ العزَّة ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على آكله الحرب ولو كانوا مؤمنين فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ

(١) البيان والتحصيل نفسه.

(٢) الموطأ لمالك، برقم ١٢٦٧، السنن الكبرى للبيهقي، برقم ١٥٤٤٢، وقال البيهقي: هذا وإن

كان مرسلًا فله شواهد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩].

وتفادي الحرب الإلهية المعلنة يتطلب التضييق على المؤمنين فيما يدخله الربا من المعاملات المالية، خاصة في زماننا الذي تسلل الربا إلى كثير من صور المعاملات وكثير من صيغها، مع اجتهد علماء العصر وفقهاء المال والمعاملات إلى سدّ ذرائعه وقفل أبوابه وتضييق مداخله، وهم يحرسون أبواب المعاملات من اقتحام الربا ساحات الصيرفة الإسلامية والتخريب على البدائل الشرعية وإفسادها..

ولهذا: لا بدّ للمفتين، لا سيما من لا خبرة له بأمورها المعاصرة، أن يتبها في مسائل المعاملات المعاصرة في المصارف وأعمال التأمين، فيحتاج المفتي إلى أمرين ضروريين:

١- أن يبحث عن الفتاوى الجماعية من الجامع والهيئات الشرعية المختصة، ولا يبادر بفتياه، فيتكسب إثماً ويفسد أكثر مما يصلح.

٢- أن يبدأ في كل معاملة معاصرة بالتفتيش عن الربا والغرر، فإنّ وجدها سلّم منها؛ أفتى بالجواز والصحة، لأنّ شرط الصحة والجواز في المعاملات خلّوها من الربا والغرر.

وبهذين السبيلين يسلم المفتي ويسلم الشرع ويسلم المسلم، خاصة؛ وأنّ منافذ التعاملات لتسلل الربا كثيرة ودقيقة، وعلى سبيل المثال لا الحصر: فوائد البنوك، العينة وعكس العينة، تجديد الشيك، التورق المصري المنظم، جوائز الحسابات الجارية، فسخ الدين في الدين، قلب الدين، التنازل المرتّب عن الربح للمودعين في الودائع الاستثمارية، ضمان رأس المال،

غرامات التأخير، سندات الادخار، الأجر على خطابات الضمان، العائد المقدم المنظم على ودائع الاستثمار، ربا المشاركات بالتعهد بشراء حصة الآخر بالقيمة الاسمية، واشترط مبلغ مقطوع من الأرباح، البيع الإيجاري، إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، إجارة الأسهم، العائد التعويضي، وغير ذلك من مسلات ربا العصر في المصارف والبنوك.

وكثير ممن يتصدى للإفتاء المباشر في القنوات الفضائية ووسائل الاتصال المختلفة وغيرهم؛ لا علم له بهذه المداخل والمنافذ الربوية، ولا يعرف من أين يتسلل الربا، وكيف يدخل على المعاملة فيفسدها؟.

ولذلك؛ ينبغي للمفتي أن يعلم أن مظنات الربا تُعامل كالربا في المنع، وم احتملات الربا تُعامل بالاحتياط والتضييق، وشبهة الربا تمنع كالربا، ووسائل الربا تضيق كالربا، واللعن النبوي مشتمل لسائر وسائل الربا في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»^(١) فدل ذلك بقوة أن الأصل في الربا التضييق والتشديد والمنع وسدّ الذرائع.

وفي المقابل:

(١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن: مسلم في صحيحه برقم ٤١٧٧، وأبو داود برقم

٣٣٣٥، والترمذي برقم ١٢٠٦، والنسائي برقم ٥١٠٤، وابن ماجه برقم ٢٢٧٧،

وأحمد برقم ٦٣٥.

❖ الأصل في الوسائل التوسيع:

والوسائل: هي كل ما يُتَوَصَّلُ به إلى المقصود، من الطرق والأسباب والأحكام^(١)، وهذه الطرق والأسباب والأحكام لا حكم لها في نفسها، وإنما حكمها حكم ما يتوصل إليه بها، وحكم مقصودها.

ولذلك؛ فالوسيلة التي توصل إلى المحرّم محرّمة، والوسيلة التي تُوصَلُ إلى الواجب واجبة، والوسيلة التي تُوصَلُ إلى المندوب مندوبة، والوسيلة التي تُوصَلُ إلى المكروه مكروهة، والوسيلة إلى المباح تُباح. وإذا سقط اعتبار المقصود الذي يتوصل إليه بالوسيلة؛ سقط اعتبار الوسيلة، فلا جدوى منها، لأنها إنما اعتُبرت لأنها طريق للمقصود الذي توصل إليه، فإذا انعدم المقصود أو انتفى؛ انتفت الوسيلة وسقط اعتبارها.

ولو تُوصِّلُ إلى المقصود المراد بوسيلة أخرى؛ ألغى اعتبار الوسيلة الأولى، لأنها غير موصلة إلى مقصودها، ولو كان غيرها أوصل بيسر وسهولة، فهي أولى منها، وهكذا..

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: « وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت

(١) راجع: فقه المقاصد، عبد الله الزبير ص ٤٥٧ - ٤٦٤، مقاصد الشريعة الإسلامية،

لابن عاشور، ص ١٤٨، الفروق، للقرافي، ج ٢ ص ٣٣.

تكون كالعبث» (١).

ويقول القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «القاعدة: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع لها في الحكم» (٢).

ويقول الإمام العزّ بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «لا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد» (٣).

ولا استقلال لوسيلة في حكمها واعتبارها إلا في حالتين اثنتين:
الحالة الأولى: إذا كانت الوسيلة مطلوبة شرعاً، ولها حقيقة في نفسها، ولا ارتباط لها بمقصودٍ مرادٍ غيرها، كإمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له في الحج، مع أن الموسيقى وسيلة لإزالة الشعر حلقاً أو قصّاً، لكنها لما كانت لها حقيقة في نفسها صارت وسيلة مطلوبة شرعاً، فلا تسقط بسقوط الأصل المقصود التوصل إليه بها.

ومثل التكبير بألفاظ التكبير في بدء الصلاة، فهو في وسيلة إلى الإحرام في الصلاة، فلا تصلح بوسيلة أخرى، لا من جهة اللفظ ولا من جهة الفعل، فلا يصلح تكبيرة الإحرام بلفظٍ سواه، ولا بفعلٍ سواه.

الحالة الثانية: إذا كانت الوسيلة ممنوعة في نفسها بنصّ الشارع، فلا تصلح وسيلة شرعاً، ما دام الشرع منع منها، ولو كانت في تقدير العالم أو

(١) الموافقات للشاطبي، ج ٢ ص ٣٥٣.

(٢) الفروق للقرافي، ج ٢ ص ٣٣.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزّ بن عبد السلام، ج ١ ص ٩٢.

الحاكم أو المفتي أو الفقيه وسيلة جيّدة في تحصيل المطلوب وتحقيق المراد والوصول إلى المقصود.

ومثال ذلك: ما نصّ على منعه الشرع من إغاطة الكافرين وتحقيق التسفيه المحبوب للشارع للآلهة المعبودة من دون الحق سبحانه، مع كونها كذلك؛ منع منها الشرع بنصّ الكتاب في قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. لأنها كما ترى توصل إلى مفسدة أكبر ومآل أخطر، توصل إلى سبّ الله تعالى، ويجب أن يُمنع كل سبب يفضي إلى ذلك وكل وسيلة تؤول إلى مثله وشبيهه.

إذا تقرّر هذا؛ فالوسائل حكمها حكم مقصودها، فلا حكم للوسيلة في ذاتها، ولا تحرم وسيلة أبداً ما لم يأت نصّ بتحريمها، ولا يُمتنع عن اتخاذ وسيلة أو سلوك طريق للوصول إلى مطلوب شرعي دعوي أو فقهي أو عملي، إلا إذا ثبت أو غلب على الظنّ عدم صلاحها في التوصل إلى ذلك المطلوب.

وعليه؛ متاحٌ للمسلم أن يتتقى من الوسائل ما يريد لتحقيق مطلوباته دون حرج شرعي، وله أن يتخذ ما يشاء من الوسائل دون توقيف أو انتظار إذن الشارع أو فتوى فقيه، لأن الوسائل يُتبادر إلى اتخاذها وركوبها لتحصيل المطلوب إلاّ بأحد الأسباب الثلاثة السابقة:

١. ورود النصّ بتحريمها ومنعها..
٢. أو كونها وسيلة إلى مقصود محرّم..
٣. أو ثبوت عدم صلاحها كوسيلة.

ولذلك:

○ يُتوسّع في الوسائل ولا يمنع مسلم من شيء منها إلا بنص شرعيٍّ يحرمها، فيجوز الانتقاء بين الوسائل والتفاضل بها، وتعيدها وتنويعها، فلا إشكال في شيء من ذلك.

○ ويُتوسّع في الوسائل، بحيث يتخذ الداعية مما يرى ما يعينه على إنجاح دعوته، والواعظ بما يعينه على التأثير على المخاطبين في وعظه، وكذلك الخطيب والمدرس والمفتي والحاكم والقاضي والسلطان وسائر من يحتاج إلى اتخاذ وسيلة إلى مقصود مشروع.

حتى العابد فيما يرى ما يعينه على العبادة، والذاكر الله فيما يرى ما يعينه على الذكر، مع أن الأصل في العبادات التوقيف، إلا أن وسائل العبادات كذلك على التوسيع، إذ يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد^(١).

○ فجاز اتخاذ المسبحة لعدّ الذكر والتسبيح والتهليل والتحميد وغيرها..

○ وجاز اتخاذ مكبرات الصوت في تسميع المسلمين النداء إلى الصلاة والإعلام بدخول أوقات الصلاة..

○ وجاز اتخاذ الأجهزة الالكترونية الذكية اليوم لقراءة القرآن والاطلاع على مسائل العلم ومذاكرة العلوم..

○ وجاز السعي والطواف بالدراجات الكهربائية..

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٥٨.

وهكذا، كلما احتيج إلى وسيلة يتوسع في ركوها واتخاذها، وكلما استُحدثت وسيلة لتحصيل مقصود فاضل مشروع أخذ بها، لأن الأصل في الوسائل الإباحة والإذن والتوسيع لا التضييق.

لذلك: لا يُفتَى في شيء من ذلك بالمنع والتحريم والتضييق إلا بأحد الأسباب الثلاثة المقررة في حكم الوسائل.

❖ والأصل في السياسة والحكم الاجتهاد والتقدير:

والسياسة إما شرعية وإما وضعية، فالسياسة الشرعية هي تلك التي تكون تصرفات الساسة فيها قائمة على وفق الشرع، والسياسة الوضعية هي التي تكون تصرفات ساستها لا تنضبط بموافقة الشرع بل بما تمليه العقول والأهواء.

وما يهمننا هي السياسة الشرعية القائمة على الأصول الشرعية الموافقة لمراد الشرع وقواعده الكلية.

فيُشترط في السياسة حتى تكون شرعية الموافقة للشريعة، ولا يُشترط في شرعية السياسة حصول الإذن الشرعي والوقوف على الدليل الشرعي، بل يكفي أن يكون التصرف السياسي موافقاً للشرع.

والمراد بالموافقة عدم المخالفة، وليس المراد بالموافقة المطابقة لمنطوق النص أو ظاهر الدليل وصرحه، بل مجرد أن لا مخالفة في التصرف السياسي أو القرار السياسي أو الموقف السياسي أو السلوك السياسي أو النظام السياسي يجعل السياسة شرعية.

وطالما أن الدليل لا يُتظَره السياسي ليفعل أمراً سياسياً أو يسلك سبيل

السياسة؛ بل يبادر إلى ذلك الفعل أو السلوك؛ فهذا يعني أن السياسة قائمة في الأصل على الاجتهاد والتقدير.

○ ولأن السياسة مبناها على الاجتهاد، حين لحق الحبيب المصطفى ﷺ بالرفيق الأعلى لم يعين خليفة بعده أو ينص على خليفته من بعده، وحين توفي أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَيَّنَ عمر بن الخطاب وسماه خليفة من بعده، وحين طعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقبل استشهاده؛ اختار ستة من خيار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليختاروا من بينهم أمير المؤمنين من بعده.

فنرى أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل خلاف ما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فعين خليفته من بعده، بينما لم يعين ولم ينص رسول الله على خليفة. ونرى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل خلاف ما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخلاف ما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث جعل الأمر في ستة من بعده.

فدل ذلك أن السياسة مبناها على الاجتهاد لا النص، لأنها لو كان مبناها على النص؛ لما جاز لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعين عمر من بعده، وما جاز لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعل الأمر في ستة لا واحداً.

ومقتضى بناء السياسة على الاجتهاد، يجعل الترجيح والتقديم لاجتهاد ولي الأمر السلطان إذا تعددت الاجتهادات، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر، وأن اجتهاد صاحب الشأن القائم بالأمر في الشأن والأمر أولى بالتقديم، مما يجعل رأي ولي الأمر رافعاً للخلاف.

وهذا يلزم منه عدم الخروج عليه أو خلع الطاعة عنه بحجة أنه لم يأخذ

برأيٍ أو مقترحٍ أو دراسة.

○ كذلك تُبنى السِّياسة على التَّقدير، ولولا حقَّ التَّقدير في السُّلطان؛ لما استحقَّ السَّمع والطاعة، وإنَّ أخطأ في سلوكه أو أمره ومنعه، فلأنَّ أفعاله السِّياسية مبنية على التَّقدير حقاً شرعياً؛ كان على الرِّعية السَّمع له والطاعة. والتَّقدير يكون باتخاذ القرار والموقف وبالتَّصرف على ما يقدره في ذلك من جلب المصالح أو درء المفاسد، لأنَّ أمور السِّياسة من الأمور الاستصلاحيَّة التي تنبني على اعتماد المصالح والمصالح المرسله في الغالب ما لم يأت نصٌّ، وفي البخاري: «وكانت الأئمة بعد النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضَّح الكتاب أو السنَّة؛ لم يتعدوه إلى غيره، اقتداءً بالنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»^(١).

ولذلك:

♦ لا يُلام ولي الأمر السُّلطان إذا أخطأ في تقديره مصالح الأمة جلباً أو درءاً لمفاسدهم، ولا يكون خطؤه داعياً للخروج عليه، ولا للاحتساب عليه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإنَّ كان النصح يستحب في ذلك^(٢). لأنَّ له حقَّ التَّقدير، والتَّقدير عرضة لاحتمال الخطأ، فخطؤه مغفورٌ وهو عليه

(١) صحيح الإمام البخاري، ج ٩ ص ١٣٨.

(٢) راجع: الاحتساب السياسي فقهه وقضاياه ووسائله، أ.د. عبد الله الزبير، تحت الطبع،

مأجورٌ، إن قصد نفع الأمة ومصلحة الدين.

♦ ولا يُلام إذا قدّم رأيه على رأي غيره، أو لم يعمل بنصيحة أو لم يعتمد مقترحاً، لأنّ ذلك كله اجتهادٌ وتقدير، واجتهاده مقدّم على اجتهاد غيره، وتقديره أولى من تقدير غيره، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله كما نصت القاعدة الفقهية الأصولية^(١)، واجتهاد غيره ليس مثله بل أدنى وأقلّ، وصاحب الشأن في تقدير ما يتعلق بشأنه أكثر إصابتاً وأقلّ خطأً. إلا إذا عُرف بتصلّبه في رأيه، واشتُهِر باستبداده في حكمه، واستخدام بلده ورعيته لخويصة نفسه.

♦ الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق التي يبرمها ولي أمر المسلمين مع غيرهم. حتى مع دول غير المسلمين صحيحة مقبولة، ولو تضمّن ما لا يقبله الرعية، وقد أفتى الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ بشيءٍ من ذلك، لو قدّر ولي الأمر مصلحة المسلمين وما يحفظهم من عدوّهم في اشتراطه شيئاً لهم. فأفتى رَحِمَهُ اللهُ بجواز أن يصالح السلطان ولي الأمر الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها^(٢).

♦ كلّ ما يتواضع عليه المسلمون من نظم سياسية فهي جائزة، ما لم يُوجد دليلٌ من نصٍّ أو إجماعٍ بمنعها وتحريمها، أو تكرّس ظلم الرعية والفساد في الولاية.

(١) أشباه السيوطي، ص ١٠١، أشباه ابن نجيم، ص ١٠٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ج ٢ ص ٣٤٥.

♦ كلّ طريق يتخذه المسلمون لاختيار سلطانهم وولي أمرهم صحيح جائز، ما قدروا كونه صالحاً لاختيار الأفضل والأمثل فيهم، كالانتخابات أو الاستفتاءات أو غيرها مما يستحدثه الناس في أيّ زمان أو مكان، ما لم يُوجد دليلٌ من نصٍّ أو إجماعٍ يمنع ذلك الطريق ويحظره.

♦ كلّ نظام أو قانون يتوافق عليه المسلمون وجمهورهم في دولتهم لتنظيم أمورهم السياسية من المناصحة^(١) وسبلها وطرائقها، ومن حقوق الاعتراض على توجهات الدولة أو قراراتها، ومن أدوات الرقابة وتحديد جهات سنّ القوانين والأنظمة، ومراحل اعتمادها، ومن حقوق التوظيف والحقوق المدنية الأخرى، ومن حقوق التنافس على الوظائف العامة، ومن تكوين الأحزاب وغير ذلك؛ فلا يُمنع شيءٌ من ذلك إلا بدليل واضح الدلالة على المنع والتحريم.

إلى غير ذلك من أمور السياسة والحكم.

✽ والأصل في الحرب والجهاد فتح الذرائع:

والذرائع هي الوسائل الموصلة إلى المطلوب مطلقاً، سواءً أكان هذا المطلوب مفسدة أم كانت مصلحة، خيراً أم شراً.

فإذا كان سدّ الذرائع يعني: حسم وسائل مادة الفساد والمنكر دفعاً لها،

(١) واستبدل أهل العصر تقليداً للغرب المناصحة بالمعارضة، والفارق بينهما شاسع، والأصح الأصلح اعتماد المناصحة بمعناها ومدلولها ولوازمها مكان المعارضة، ويراجع كتابنا: الاحتساب السياسي .

فإن فتح الذرائع يكون باعتماد وسائل الخير والبرّ والمعروف دعماً لها وتحصيلاً لآثارها الصالحة.

وإن كان سدّ الذرائع منع الوسيلة المؤدية إلى المفسدة والمحذور ولو كانت في أصلها مباحة؛ فيكون فتح الذرائع بإباحة الوسيلة المؤدية إلى المصلحة والمنفعة والمندوب والواجب ولو كانت في أصلها محرّمة، وكما أنّ الذريعة الموصلة إلى المحرم محرّمة فالذريعة الموصلة إلى الواجبة واجبة وإلى المندوب مندوبة، وهكذا..

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: « اعلم أنّ الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها وتُكره وتُندب وتُباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرم محرّمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج »^(١).
ولذلك:

♦ أبغض الشرع لباس الحرير لأنه من السرف والخيلاء، وهو أمر يبغضه الله تعالى إلا في الحرب، فرخص فيه من الإرهاب على العدو، وكل خيلاء مبغوض في الشرع إلا في الحرب^(٢).

♦ وجاز في الحرب والجهاد خدع العدو بما يرهبه أو يضعفه أو يكيد به عدوه، وقد جاء في الصحيحين من حديث جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (الحرب خدعة)^(٣). وكان

(١) الفروق للقرافي، ج ٢ ص ٣٣.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٤ ص ١١٠.

(٣) البخاري برقم ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ومسلم برقم ٤٦٣٧، وأبو داود ٢٦٣٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا، وَيَقُولُ: (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ)^(١). والخداع من الكذب، والكذب محرم في الشرع، أبيح للمجاهدين في الحرب.

♦ ومن خدعة الحرب التخذيل في العدو بالتصنع ونحوه، ومن ذلك أن نعيم بن مسعود الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَلَمْ يَعْلَمْ قَوْمِي بِإِسْلَامِي، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْ غُطْفَانٍ، فَلَوْ خَرَجْتَ فَخَذَلْتَ عَنَا ؛ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ بَقَائِكَ، فَاخْرُجْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ) وفي رواية: (خَذَلَ عَنَا فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ) فخرج نعيم بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَذَلَ بَنِي قَرِيظَةَ، وَكَانَ يَنَادُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَتَى قَرِيظًا فَخَذَلَهُمْ^(٢).

♦ وفي الحرب أباح الشرع التجسس على أهل الحرب المشركين، وقد نادى النبي في غزوة الأحزاب يطلب من يتجسس على الأحزاب فيأتيهم

(١) سنن أبي داود برقم ٢٦٣٩.

(٢) انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، ج ١ ص ١٧٦، إمتاع الأسماع، لتقي الدين المقرئ، ج ١ ص ٢٤٠، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، للكلاعي الأندلسي، ج ٢ ص ١٠٩، تهذيب الآثار للطبري، برقم ١٤٦٠، معرفة الصحابة، برقم ٥٧٩٧، فتح الباري لابن حجر، ج ٧ ص ٤٠٢، والمصنف لعبد الرزاق ج ٥ ص ٣٦٨ - ٣٦٩، برقم ٩٧٣٧، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ج ١ ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

بخبّرهم، فقال: (ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة). ثمّ عين حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للمهمّة فقال: (قم يا حذيفة فأتينا بخبر القوم، ولا تذرهم عليّ)^(١). والتجسس محرّم في الشرع وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

♦ وفي الحرب نهى الشرع إقامة الحدود فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا تقطع الأيدي في الغزو)^(٢) وكتب أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يُجلدن أمير جيش ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حدّاً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان فليحرق بالكفار»^(٣). ولما شرب الوليد بن عقبة الخمر وكان أمير الجيش في الروم فأرادوا أن يقيموا عليه الحدّ، قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أتحدّون أميركم وقد دنوتم من عدوّكم فيطمعون فيكم؟»^(٤).

♦ وفي الحرب أباح الشرع للمجاهدين قطع النخيل وحرق الثمر وغير ذلك مما لا يجوز في غيرها. فإنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما نزل ببني النضير أمر بقطع نخيلهم وحرقها حين تحصّنوا بها وتقوّوا بثمارها، فجزع أعداء الله عند ذلك، وقالوا: زعمت يا محمد (ﷺ) أنك تريد الصلاح، أفمن الصلاح عقر الشجر المثمر وقطع النخيل؟ وهل وجدت فيما زعمت أنه

(١) صحيح مسلم برقم ٤٧٤١. وابن حبان برقم ٧١٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي برقم ١٤٥٥، وأبو داود برقم ٤٤٠٨، والدارمي برقم ٢٣٩٨.

(٣) وسنن الترمذي ج ٣ ص ١٣٣، أعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٣ ص ٦، وحجة الله

البالغة، للدهلوي، ج ٢ ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٤) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٦.

أُنزل عليك الفساد في الأرض؟ فشَقَّ ذلك على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين في أنفسهم، فَأُنزل الله تبارك وتعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] ^(١).

♦ وفي الحرب أباح الشرع إذا كان المجاهدون قلة وكان فيهم نوع ضعف، أو نزلت بهم محنة خافوا أن يصطلموا أباح لقائدهم أو إمامهم أن يشترط للكفار شيئاً يعطيه لهم لينقذ بذلك مُهْجَ المجاهدين ويحافظ عليهم، ونحوه، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « لا يعطي المسلمون الكفار شيئاً إلا أن يخافوا أن يصطلموا، لكثرة العدو وقتلتهم، أو لمحنة نزلت بهم » ^(٢).

♦ ولو تترس الكفار بمسلمين في الحرب، لا يُقصد التُّرس ولا يرمون، ولو خاف المجاهدون على أنفسهم، فإن دم المسلم لا يستباح بالخوف، ولكن لو تترسوا بمسلمين وخافوا إن تركوا انهزم المسلمون، وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم؛ وجب الدفع ورموا المتترس بهم من المسلمين، وسقطت حرمة الترس، مع أن قتل المسلم محرّم قطعاً ^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري ج ٨ ص ٤٩٧ بشرح فتح الباري، أسباب النزول للواحدي، ص ٢٣٧

— ٢٣٨.

(٢) كتاب الأم، للشافعي، ج ٤ ص ١٨٨ — ١٨٩.

(٣) راجع: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ج ٣ ص ٣٥١، تبين المسالك لتدريب السالك إلى

أقرب المسالك، ج ٢ ص ٤٣٣ — ٤٣٤، المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٤٥٠، والموافقات

للشاطبي، ج ٢ ص ٢٤٢ — ٢٤٣.

♦ وأبيح في الحرب النكاية في العدو بكل سبيل، ولو بالانغماس في صفّ العدو ولو ظنّ أو علم أنه لن ينجو، وهو ما يُعرف اليوم بالعمليات الاستشهادية أو الفدائية.

وقد ذهب المالكية إلى جواز ذلك، فجاء في الشرح الكبير: « وجاز إقدام الرجل المسلم على كثير من الكفار إن لم يكن قصده ليظهر شجاعة، بل لإعلاء كلمة الله، على الأظهر، وأن يظن تأثيره فيهم»^(١).

وجاء في بلغة السالك: « وجاز إقدام الرجل المسلم على كثير من الكفار بقصد نشر دين الله، حيث علم تأثيره فيهم»^(٢).

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: « قال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد، وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل؛ لأن مقصده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى ﴿مَنْ يَشْرِ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قال رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح عندي جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه:
الأول: طلب الشهادة.

(١) الشرح الكبير، للدردير، ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) حاشية الصاوي على اشرح الصغير لأقرب المسالك، ج ٤ ص ٣٢٠. وراجع: منح الجليل

لعليش، ج ٦ ص ٣٨، التاج والإكليل، ج ٣ ص ٣٥٧، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤١، جواهر

الإكليل، ج ١ ص ٢٦٠.

الثاني : وجود النكاية .

الثالث : تجربة المسلمين عليهم .

الرابع : ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد ، فما ظنك بالجميع ، والفرض لقاء واحد اثنين ، وغير ذلك جائز» اهـ^(١).

وجاء عن الحنفية ذلك أيضاً، قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: « لو حمل رجلٌ واحدٌ على ألفٍ من المشركين وهو وحده؛ لم يكن به بأسٌ، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجربة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل ما صنعه ، فلا يبعد جوازه ، لأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو ، ليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين ، فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين ، فيتلف نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر ، فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله ﴿أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ التوبة: ١١١] إلى غيرها من آيات مدح الله بها من يذل نفسه لله عز وجل»^(٢).

وها هو الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في التقدم على جماعة المشركين

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ج ١ ص ٢٢٤.

(٢) أحكام القرآن، إلكيا الهراسي ج ١ ص ٨٨، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص

والأغلب أنهم سيقتلونه: «..أما أن يكون ذلك يحرم عليهم؛ فلا أعلمه يحرم، وذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: إن قُتِلْتُ صابراً محتسباً؟ فقال: (فلك الجنة)، فانغمس في جماعة العدو فقتلوه. وألقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الجنة، ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه، فقال لعمر بن أمية: سأقدم على هؤلاء العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا، ففعل فقتل، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال فيه قولاً حسناً، ويقال: فقال لعمر بن أمية: "فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل؟" وقال في موضع آخر في هذا الإسناد: وبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عمرو ابن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده. قال الشافعي في الموضع الأول: فإذا حلَّ للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله؛ كان هذا أكبر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام..» اهـ المراد نقله (١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ألا ترى أنني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبارز الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بُورز بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً

على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إياه بما في ذلك من الخير، فُقُتِلَ^(١).

بل نقل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جواز الاستشهاد بالانغماس في صف الكفار عن الأئمة الأربعة، ولو ظن أنه مقتول، فقال: «ولهذا جَوَّزَ الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين». مستدلاً على ذلك بما جاء في صحيح مسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قصة أصحاب الأخدود، فقال: «وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين»^(٢).

وهذا البراء بن مالك أخو أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما رأى قوم مسيلمة الكذاب شدوا على المسلمين قام فقال: «أين يا معشر المسلمين؟ أنا البراء ابن مالك! هلموا إليّ» فاجتمع عنده جماعة من المسلمين، فقاتل القوم قتالاً شديداً حتى ألجأوهم إلى الحديقة، وفيها مسيلمة الكذاب فقال البراء بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا معشر المسلمين! ألقوني عليهم في الحديقة». فاحتملوه فوق الجحف ورفعوها بالرماح حتى ألقوه عليهم من فوق سورها، فلم يزل يقاتلهم دون بابها حتى فتحه، فدخل عليهم المسلمون يقتلون من فيها من المرتدة من أهل اليمامة وقُتِلَ مسيلمة^(٣). وفي سنن البيهقي: فجلس البراء بن

(١) معرفة السنن والآثار نفسه، ج ١٣ ص ١٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨ ص ٥٤٠.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ج ٦ ص ٣٥٧، السيرة النبوية لابن حبان، ص ٤٣٠.

مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ترس فقال: «ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم» فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة (١).

وفي المستدرك عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال وهو مصاف العدو: «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: (إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ)» فقال شاب رثَّ الهيئة: أنت سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم. فكسر جفن سيفه معه ثم قال لأصحابه: «السلام عليكم ثم دخل في القتال» (٢).

وقال أسلم أبي عمران رَحِمَهُ اللَّهُ: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجلٌ على العدو، فقال الناس: مه! مه! لا إله إلا الله! يلقي بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنَصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد» (٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، برقم ١٧٧٠٠.

(٢) المستدرك للحاكم، برقم ٢٣٨٨، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي (٢/٨٠): على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٢٤٣٤، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه

الذهبي (٢/٩٤).

وكان هشام بن العاص بن وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً صالحاً، رأى يوم أجنادين من المسلمين بعض النكوص عن عدوهم، فألقى المغفر ثم قال: «يا معشر المسلمين! إِنَّ هَؤُلَاءِ الْغُلْفَانِ لَا صَبْرَ لَهُمَا عَلَى السَّيْفِ، فَاصْنَعُوا كَمَا أَصْنَعُ». فجعل يدخل وسطهم، فيقتل النَّفَرِ مِنْهُمْ، وجعل يتقدَّم في نحر العدو وهو يصيح: «إِلَيَّ يَا معشر المسلمين إِلَيَّ أَنَا هشام بن العاص بن وائل! أَمِنْ الْجَنَّةِ تَفَرُّونَ؟!» حتى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

فكلَّ هذا يدلُّنا على جواز الانغماس في صف العدو المحارب للنكاية بهم وإرهابهم، وما يصنعه شباب فلسطين من النكاية في العدو الصهيوني اليوم بعملياتهم الاستشهادية المباركة امتداداً لأسلافهم من المجاهدين، تقبلهم الله في الشهداء وزاد النكال بأعداء المسلمين والنكاية فيهم.

وقد قال شيخنا يوسف العالم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَنَّ طَيَّاراً مُسْلِماً تَأَكَّدَ مِنْ وَصُولِهِ إِلَى قَلْبِ إِسْرَائِيلَ وَإِلْحَاقِ الضَّرَرِ الْجَسِيمِ بِهَا مَعَ بَثِّ الرُّعْبِ وَالْخَوْفِ فِي نَفُوسِ شَعْبِهَا وَتَحْطِيمِ الرُّوحِ الْمَعْنَوِيَةِ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ فِي هَذِهِ الْمَخَاطَرَةِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعُودُ حَيًّا إِلَى وَطَنِهِ، وَهَذِهِ مَخَاطَرَةٌ خَاصَّةٌ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ وَجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم ٥٠٥٢، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ج ٣ ص

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٣١٨ - ٣١٩. ويراجع: نظرات

ويؤيدهم القرآن العظيم بقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ
أَتْبَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وصاحب العملية
الاستشهادية داخل فيمن يشري نفسه إن صحّت نيته.

وكلّهم بإذن الله مكتوب لهم بذلك عمل صالح، ويدخلون بهذه
التضحية العظيمة في سبيل الله ونصرة الإسلام وإرهاب عدوهم في
المحسنين، والله لا يضيع أجر المحسنين ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا
نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ
عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].
إذ المنغمسون في صف العدو المنفذون للعمليات الاستشهادية ضد
الأعداء مشمولون في هذه الآية، فتكتب لهم بها عمل صالح، ويُجزون بها
أجر المحسنين، تأكيداً لاستحباب هذه العمليات الاستشهادية والفدائية،
والحمد لله رب العالمين.

اللهم إلا ما توسّع اليوم من بعض خوارج العصر الذين يفجّرون
أنفسهم في المساجد لقتل المصلّين وفي أحياء المسلمين وأسواقهم لترويعهم
وإيذاء المؤمنين، فهذه وأمثالها خارجة عن العمليات الاستشهادية، وهي من
قتل المؤمنين عمداً، وحكم الله في ذلك: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

فثبت بكل ذلك أن الأصل في تصرفات المجاهدين فتح الذرائع.

❖ الضابط السابع: التنبيه لضرورات الناس وحاجاتهم:

والضرورات لا وجود للحياة بدونها، ولا بقاء للأمور من غير استيفائها وجوداً أو عدماً.

وحاجات الناس؛ الحياة مع إغفالها عنت ومشقة، ومع إهمالها ضيق وحرَج، وليس في ديننا حرج ألَبَتَة، ولا في شرعنا إعنات للناس.

ولذلك واجب المفتين رفع الحرج عن المكلفين، ونفي المشاق عن الناس، بدفع ضروراتهم ورعاية حاجياتهم.

والفقهاء باستقراء الشريعة المحمدية تيقنوا أنه لا محرم مع ضرورة، كما أنه لا واجب مع عجز، وأن حاجات الناس تنزل في حكم الشرع منزلة الضرورات.

وبذلك ذهبوا من غير تردد إلى أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجات تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور.

فأينما يجد المفتي الفقيه ضرورة في أحد من الناس لا سبيل لدفعها إلا ارتكاب المحرم؛ أباح له ارتكاب المحرم، ما لم يكن هذا المحرم قتل مؤمن أو زنا، فليس فيهما ضرورة عند الفقهاء^(١).

❖ وكل ما يحفظ كِلِّي الدِّين ضروري يجب فعله؛ ولذلك:

(١) قال في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢: "ولو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح

واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد

عليها". ومثله في أشباه ابن نجيم ص ٨٥ فراجع.

○ لو أعلن امرئُ رده بعد إسلامه؛ قُتل إن لم يتب بعد استنابته..

○ ولو أعلنت جماعة أو طائفة رفضها للفرائض، فجاهرت بترك الصلاة أو الصوم أو الحج، أو أعلنت امتناعها عن أداء الزكاة؛ وجب قتالهم. وقد قاتل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة وهو يقول: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها»^(١)، إذ في إعلان ذلك هدرٌ لكلي الدين وابتغاء الفتنة في المسلمين وقد قال تعالى ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

◆ وكل ما يستبقي المهجة ضروري يجب رعايته؛ كأكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة أو الغصة بالخمير، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكل ما يبقّي حياة إنسان معصوم بشرنا واجبٌ على المفتين والفقهاء إن تحرّوا ضرورته أن يبيحوا فعله، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات. ومن الأمور الواقعة للناس في زماننا:

◆ من تَلَفَ كبده وأصبح حياته في خطر، ولم يجد سبيلاً لزراعته إلا باقتراض ربويٍّ من بنك تقليدي أو تاجر مرابٍ، لأنّ تكاليف عملية زراعة الكبد عالية باهظة لا تكون في مقدور كلّ أحدٍ عادة، فلا يُمنع من الاقتراض بالربا لزراعة كبده ليحيا، بل قد يجب عليه لاستبقاء مهجته وحياته، والضرورات تبيح المحظورات.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم ١٤٠٠، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٣.

♦ ومن تعطلت كُلاه وفشلت، ولم يصلح الغسيل معه؛ جاز له إن لم يجد بُدًّا من الاقتراض بالربا لزراعة الكُلَى جاز له، وربما وجب عليه لاستبقاء مهجته وحياته، والضرورات تبيح المحظورات.

♦ وكذلك ما يحتاجه الناس من المعاملات القائمة على المعاوضة أو التبرع تصحح وتباح لهم بوجه شرعي حتى لا يقعوا في الحرج والعنت والضيق والمشقة، كصور التأمين التعاوني التي تمارسها شركات التأمين الإسلامية في بلادنا وكثير من البلدان، وكالصناديق الاجتماعية المسماة بـ "الخِتَّة" عندنا التي يُكوِّنُها النساء في الأحياء والعاملون في المؤسسات ونحوها تعاوناً، فلا يحرم بمثل دعوى أسلفني وأسلفك أو أقرضني وأقرضك، وهكذا..

○ غير أنَّ من التصرفات والتعاملات مما كانت من قبيل الضرورة أو الحاجة، انتفت ضرورتها وحاجتها في زماننا، كالتداوي، إذ هو من باب الحاجيات، إذ الممرض يدخل الحرج والعنت على المريض فيحتاج إلى التداوي، فكان الطبيب الرجل يداوي المرأة غالباً.

أما اليوم فالنسوة الطبيبات كثرن وفي سائر التخصصات الطبية، مما ينفي وجود الضرورة أو الحاجة إلى التداوي لدى الرجل. فالمرأة التي تزور المشفى تجد في كل قسم ووحدة وتخصص طبية مختصة وممرضة، فلا يجوز لها في هذه الحالة أن تذهب إلى طبيبٍ رجل بغرض العلاج، بل يجب عليها أن تتعالج عند المرأة الطبية، فإذا كشفت عليها فكشفها ونظرها إليها وإلى شيء من جسدها أخفّ من كشف الرجل لها، ونظرها أخفّ من نظر الرجل إلى

شيء من عورتها، والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين.
كلّ هذا مهمّ للمفتي الفقيه حتى يصيب في فتياه ويقيم الدين لله.

✽ الضابط الثامن: التثبت والتروي في الفهم والجواب:

والتثبت شرط مهمّ وضابط للمفتي ليكون أهلاً لسلوك منهاج الفقهاء المتقين، فكم من مفتٍ يتعجل في فهمه للمسألة فيعجل بالجواب دون روية، فيجد نفسه قد أخطأ وأنه لو تأنّى لأصاب، ولو تروّى لما أجاب بما أجاب. فلأنه لم يتروّى في الفهم أخطأ في الحكم، إذ الحكم فرع التصوّر، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

فكثيراً ما نسمع المفتي . خاصة في برامج الفتاوى المباشرة . قبل أن يكمل السائل سؤاله والمستفتي عرض مسألته؛ بادر بالجواب وأنزل الحكم على الواقعة، كأنه الذي أنشأ له السؤال وكأنّ المسألة مسألته التي وقعت له، وإلاّ فإنه قبل أن يتصوّر المسألة حكم فيها، أو حكم بشيئها، والفتوى عينية قد لا تصلح شبيهاً فيها، فيقع الخطأ، ويقع المستفتي في حيرة من أمره ولا يدري كيف يصحّح دينه فيما وقعت له.

هذا هو التساهل الممقوت، الذي لا يجوز أبداً في الفتوى، وقد حكم أهل العلم أنّ التساهل في الفتوى حقه الحجر عليه ومنعه من الإفتاء إذا عُرف بتساهله، وكما قال بعضهم:

ولم يَجزَ تساهلٌ في الفتوى * بل تحرّم الفتوى بغير الأقوى
وكلّ عالمٍ بذاك عُرِفَا * عن الفتاوى والقضاء صرفاً

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: « لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك، لم يجوز أن يُسْتَفْتَى، وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجزٌ ومنقصة. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك هان عليه دينه، ونسأل الله العافية والعفو» اهـ^(١).

فالتساهل في الفتوى إذن يقع من جهتين:

الجهة الأولى: التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام.

والجهة الثانية: التساهل بطلب الرخص والشبه والحيل في مقام العزائم والحمل على الجادة.

قال ابن السمعاني رَحِمَهُ اللهُ وهو يذكر شروط المفتي: « والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه. وللمتساهل حالتان:

إحدهما: أن يتسهّل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، وهذا مقصّر في حق الاجتهاد؛ فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يجوز أن يُسْتَفْتَى.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص ٤٦ - ٤٧ .

والحالة الثانية: أن يتسهّل في طلب الرخص وتأوّل الشّبه، ومعنى النظر ليتوصّل إليها ويتعلّق بأضعفها، فهذا متجوّزٌ في دينه، متعدّدٌ في حقّ الله تعالى، وغارّ لمستفتيه، عادلٌ عما أمر به الله تعالى في قوله ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْمُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه في الأولى، لأنه في الحالة الأولى مقصّر، وفي الثانية متعدّد، وإن كان في الحالتين أثماً متجوّزاً، لكن الثاني أعظم «^(١)».

ومن التساهل المذموم: التعجّل في الفتيا، وقد قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: «العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق»^(٢).

وكان هذا عاداته منهجه وسلوكه رَحِمَهُ اللهُ ورعاً وتروياً وثبّتاً. قال ابن القاسم: سمعت مالكا رَحِمَهُ اللهُ يقول: «ربما وردت عليّ مسألة فأسهر فيها عامة ليلتي».

وقال ابن عبد الحكم: كان مالك رَحِمَهُ اللهُ إذا سُئِلَ عن المسألة، قال للسائل: «انصرف حتى أنظر»، فينصرف، ويتردّد فيها. فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: «إني أخاف أن يكون لي من المسائل يومٌ وأيّ يوم»^(٣).

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه، لابن السمعاني، ج ٢ ص ٣٥٣، وانظر: الفروق للقرافي، الفرق الثامن والسبعون، والبحر المحيط للزركشي، ج ٤ ص ٥٨٥، ضوابط تيسير الفتوى، د. اليوبي، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) اعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٢ ص ٢٨٤.

(٣) مالك حياته وعصره، لأبي زهرة، ص ٧٤.

فلا سلم له ولدينه وآخرته ولسائله أن يسكت عن الجواب إن وجد في نفسه تعجلاً عن التفهم، أو تساهلاً في الترخّص، أو ميلاً لسائل؛ لرغبة أو لرهبة أو لمحبة، أو خفاءً في المسألة، وكما قال منصور الفقيه رَحِمَهُ اللهُ^(١):

وَاسْكُتْ إِذَا خَفِيتُ أُمُورَ الْحَقِّ عَنْكَ عَنِ الْإِجَابَةِ
فَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْفَتَى بِسُكُوتِهِ عَزُّ الْمَهَابَةِ

❖ الهابط التاسع: الرأي الجمعيّ في مشكلات النوازل:

نوازل الأزمان معقّدة الصور والأحوال، ومستجدات العصر مشكلة في التصور والتفاصيل، فيكون عسيراً على المفتي الفرد أن يُصدّر فيها فتياً، أو يحكم فيها بمفرده، ومن تصدّى بمفرده لنوازل العصر ومستجدات الزمان أخطأ أكثر من أن يصيب، وجنح إلى غير ما كان ينبغي، فيقع في الإثم لتقصيره في استشارة ذوي العلم والرأي، ما دام متاحاً، فإن تعيّن عليه القول بمفرده نجا من الإثم وإن أخطأ.

وعادة أهل الفقه في النوازل والمستجدات التي تظهر للناس ولم يكن لهم بأحكامها سابق علم منقول أو نصّ فتوى موروث، أن يجمعوا لها أولي العلم من الفقهاء الراسخين المعروفين بقوة الرأي وإمعان النظر ودقة البحث، ليتشاروا ويتفكروا حولها حتى يصلوا إلى ما هو أقرب إلى مراد الكتاب والسنة، لا سيما في الوقائع والأحداث الطارئة التي تحتاج إلى حكم عاجل.

(١) أدب المجالسة، لابن عبد البر، ص ٩٢ .

ففي العهد النبوي الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، سعى المصطفى الحبيب إلى الرأي الجمعي في شأن أسارى بدر، يقول لمصطفيه من أصحابه رضوان الله عليهم: (ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟) فبادر كلُّ بما يرى، فأخذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مما قيل بما وافق رأيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

وفي العهد الراشدي المهديّ عرضت لهم مما استجدّ أمور حُسمت أحكامها بالرأي الجمعي كمسألة تقسيم عطايا المسلمين بالسوية بينهم من أسلم قبل الفتح وبعد الفتح، وبين من هاجر ومن لم يهاجر!! فاختر خليفة المسلمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما قيل ما رآه أقرب إلى مقصود الشرع^(٢).

وجمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علماء الصحابة في حدّ الخمر حين انبسط الناس في شربه وتحاقروا العقوبة، فاجتمع رأيهم على جعل الحدّ ثمانين^(٣).

وطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأي علماء الصحابة من المهاجرين الأولين وعشرة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أرض السواد، فانتهى عمر إلى الرأي بقوله: « قد بان لي الأمر ». فأبقى الأرض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم^(٤).

(١) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٨، وسنن أبي داود كتاب الجهاد في الحديث رقم ٢٦٩٠.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٩ ص ٢٨١ برقم ٤١٨٥. وشرح السنة للبغوي ج ١١ ص ١٤١.

(٣) أعلام الموقعين، ج ١ ص ٢١١.

(٤) راجع: الفكر السامي للحجوي، ج ٢ ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

ودعا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة من الصحابة يطلب رأيهم حين قتل عبيد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جُفِينَةَ والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة ثأراً لأبيه، حتى انتهى بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرأي أن جعلها دية واحتملها في ماله^(١).

وكان الخليفة الثالث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اتخذ مجلساً للشورى يتألف من كبار أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في القضايا المشككة والمعقدة من نوازل الأمة^(٢).

ولما ولي عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر المدينة جمع عشرة من فقهاء المدينة: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقال لهم: «... إني لا أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم»^(٣).

وعن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان فقهاء المدينة سبعة، وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون»^(٤).

(١) راجع: تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٣٩، وكل ما سبق بتوسع في: الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه لنا، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) سيرة عثمان بن عفان، د. علي الصلابي، ص ١٠٩.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ج ٩ ص ٨٦، الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ٣٣٠، تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٦٧٢.

(٤) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ج ٣ ص ٣٧٨ ترجمة سالم بن عبد الله.

وأنشأ يحيى بن يحيى الليثي رَحِمَهُ اللهُ قاضي قضاة الأندلس في عهد تابعي التابعين مجلساً فقهياً بغرض النظر في المشكلات الفقهية التي تعرض لهم، وكان أعضاء هذا المجلس ستة عشر فقيهاً^(١).

وفي عهد الأمير عبد الله بن محمد بالأندلس كَوْنُ مشيخة الفقهاء من ستة، وزاد الخليفة عبد الرحمن الناصر عددهم إلى ستة عشر فقيهاً للشورى سماهم "فقهاء الشورى" ^(٢).

وألّف ابن الوزير رَحِمَهُ اللهُ حين بُويع له بالإمامة مجلساً من ستين فقيهاً جعل سيف الحق إبراهيم بن يحيى رئيساً له^(٣).

وكَوْنُ الخليفة عبد الله التعايشي حين آل له الأمر بعد موت الإمام محمد أحمد المهدي رَحِمَهُمَا اللهُ مجلساً فقهياً من تسعة وأربعين فقيهاً من فقهاء السودان.

والعثمانيون سُدّدوا حين كَلّفوا جماعة من الفقهاء يرأسهم الشيخ عبد الرحمن الجزيري رَحِمَهُمَا اللهُ فأعدّوا كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي أودع النظر الفقهي في كثير من المسائل النازلة ومستجدات عصرهم، فكان فقهياً جَمْعِيّاً مَوْفَقاً.

(١) راجع الاجتهاد في الإسلام د. نادية العمري، ص ٢٦٧، نقلاً عن بحث في الاجتهاد لذكريا البري مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي في الرياض ص ١٧ .

(٢) انظر: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ج ٢ ص ١٥٣. ١٦٥ .

(٣) الأعلام للزركلي، ج ٤ ص ٧١ .

وأهل الهند وُفقوا حين جمعوا فتاوى العصر التي تهم المسلمين في بلادهم وغيرها وقد ألهم بذلك سلطان المسلمين أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك رَحْمَةُ اللَّهِ، فحشد الخُذَّاق في الفقه من العلماء الغائضين على فرائده وفوائده، يقودهم الشيخ نظام الدين البلخي رَحْمَهُ اللَّهُ، فجمعوا الكتاب الحجة المسمّى بالفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة النعمان، فمثل هذا العمل الفتاوى الجماعية.

فالرأي الجمعي هو عادة أهل الفقه والأئمة من الفقهاء والأمراء منذ العهد النبوي والراشدي والتابعي وعهود تابعيهم بإحسان رضوان الله عليهم، فكان لابدّ من إحياء هذا النهج الذي يسلم به الرأي، ويُصان به الفقه، وتُعصم به الفتيا، ويُحفظ به الدين.

فنشأت في هذا العصر مؤسسات الاجتهاد الجماعي من مجامع فقهية، وهيئات إفتائية، ومجالس بحثية، لتتدارس النوازل والمستجدات وتبحث فيها، لأنّها من التعقيد والإشكال بموجب الحياة المعاصرة المتشابكة ما يجعل الاجتهاد الجماعي لتحصيل الرأي الجمعي ضرورةً شرعيةً فقهيةً.

فالمفتي لا ينبغي له أن يتسارع في حكمه على الأمور المستجدة ولا أن يبادر إلى الفتيا في النوازل المعاصرة؛ اللهم إلا أن ينقل قرار مجمع فقهي أو فتوى هيئة إفتاء شرعية أو مجلس، أما أن يفتي من عنده؛ فهذا عليه خطر، وفُتياه قل أن يصيب فيها. فوجب أن يجمع للمسألة العلماء ويستشير لها إخوانه الفقهاء، وأن يُرجع الأمر إلى المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، ثم ينقل فتوى المجمع وقراره إن شاء.

☆ الصابغ العاشر: استكمال التصور بالتكامل المعرفي:

فالمسائل المعاصرة والنوازل المستجدة والحوادث الجديدة في عصرنا تكاثرت حتى صار ضبطها وحصرها عسيراً شاقاً لكثرتها وتواليها، في كل يوم مستجدات ونوازل؛ عبادية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وجهادية، ودعوية، ومصرفية، وغيرها، فلا يجد الفقيه سبيلاً للوصول إلى تصور صحيح، لتشعب مسائل العصر ونوازل الوقت، فلا يكتمل لأحدهم التصور الواجب حتى يُصدر فيها الحكم الصائب، وإن تعجل بفتياه أخطأ غالباً، لما يعتري تصوره للمسألة من النقص.

لذلك أصبح من الضروري أن يستكمل المفتون تصوّرهم للقضايا المعاصرة بطريق التكامل المعرفي..

فكثيرٌ من الفقهاء المتصدرين للفتوى اليوم لم يستكملوا معرفتهم بقضايا الاقتصاد المعاصرة، ولا بمآلات المواقف السياسية أو الدعوية، ولا بخدمات المصارف وتعاملاتهم الدقيقة، ولا بالوقائع الطبية المتسارعة، وغير ذلك.

فكم من القائمين بأمر الفتوى في برامج الإفتاء المباشرة في القنوات الفضائية وفي مواقع التواصل المختلفة من يعرف بدقّة وعلى سبيل المثال: حقيقة التورق المصرفي المنظم الذي تمارسه بعض المصارف، وطرائق عمل الصناديق والمحافظ الاستثمارية، والعملات الافتراضية والنقود الالكترونية، والاعتمادات المستندية، وقضايا الأسهم والسندات، وبطاقات الائتمان باستخداماتها المتعددة، وأنواع التأمين، وإعادة التأمين لدى شركات

التأمين العالمية التقليدية، والتسويق الشبكي أو الهرمي الذي غزا عالم المال بقوة وإغراء للشباب والناس، والبصمة الوراثية، والحساب الفلكي لإثبات الأهلة وبدايات الشهور، ونحو ذلك؟؟!!..

وكم من المفتين المتصدرين للفتوى اليوم من يعرف حقيقة ومآل كثير من القضايا الطبية، كالموت الدماغى، واختيار جنس الجنين، ونقل الأعضاء وزراعتها، واستخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، والتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، وغير ذلك من القضايا الطبية الكثيرة التي تتوالى على الفقهاء في كل يوم تتطلب البحث والنظر والإفتاء؟؟!!..

فهذه المسائل والقضايا الشائكة التي لا معرفة لكثير من الفقهاء المتصدرين للفتوى اليوم؛ لا يمكنهم الإفتاء ولا الوصول إلى حكم الشرع فيها بأفرادهم، ما لم يستعينوا بالخبراء في تلك المجالات والعلوم، حتى يستكملوا التصور اللازم لكل مسألة، فيمكنهم النظر والبحث عن حكم الشرع فيها.

ومن المعروف أن الفقيه أو المفتي يحتاج إلى ثلاثة أمور للوصول إلى الحكم الشرعي، هي: التصور، ومعرفة إمكان الحصول والوقوع، وما يترتب على الحكم من آثار ومآلات.

فلا بدّ لتحقيق التصور اللازم للنظر، الاستعانة بالخبراء في تصوير حقيقة المسألة وماهيتها، ولماذا هي؟.

ولا بدّ للتحقق من إمكان الحصول والوقوع كذلك الاستعانة بالخبراء لتأكيد الوقوع حتى ينظر فيها الفقهاء، وإلا فما لا وقوع لها ولا حصول في حياة الناس؛ لا يكثر ثبها، ولا ينشغل المفتي الفقيه بالبحث في حكمها،

فقد قال العلماء: لا يلزم جواب ما لم يقع، وما لا ينفع السائل، وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قد التزم الإفتاء فيما يقع من المسائل دون المفترض والمتوقع^(١)، وقد سُئِلَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن يأجوج ومأجوج: أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟! وسُئِلَ عن مسألة اللعان فقال: سَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ عَمَّا ابْتُلِيتَ بِهِ. وسأله مهناً عن مسألة فغضب وقال: خُذْ وَيْحَكَ فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وإياك وهذه المسائل المحدثه، وخذ فيما فيه حديث. وسُئِلَ عن مسألة فقال: ليت أنا نحسن ما جاء به فيه الأثر، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعكرمة: من سألك عما لا يعنيه فلا تفتنه^(٢). وجاء رجل يوماً إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر: «لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلعن من سأل عما لم يكن»^(٣). وقال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقد بَغَضَ إِلَيَّ هؤلاء القوم هذا المسجد، حتى هو أبغض إليّ من كناسة داري» قالوا: من هم يا أبا عمرو؟ قال: «هؤلاء الرأيتيون، رأيت رأيت»^(٤). ولا بن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنما الفتوى بما فيه عمل * وغيره يُصَدُّ عنه مَنْ سَأَلَ

(١) انظر: مالك حياته وعصره، لأبي زهرة، ص ٧٤.

(٢) انظر: التحرير شرح التحرير، للمرداوي، ج ٨ ص ٤١٠١ - ٤١٠٥.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه برقم ١٢١، وقال المحقق حسين أسد (١/٦٢): إسناده

جيد.

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب، ج ١ ص ٢٦٣.

ومكثرٌ فيه السؤال لا يُقرَّر * ويُقتدَى فيه بما قضى عمر

فالمهم ههنا أنَّ المفتي لا يستطيع أن يفتي في هذه القضايا التي لا علم له بحقائقها ولا بدقائقتها ولا بآثارها ومآلاتها من النفع والضرر، والصالح والفساد؛ إلا بالاستعانة بأهل الخبرة من العلماء الموثوقين من الاقتصاديين في المسائل الاقتصادية، والسياسيين في قضايا السياسة والحكم، والمصرفيين في المعاملات المصرفية، والأطباء في القضايا الطبية^(١).

وقد راعى مجمع الفقه الإسلامي في السودان هذه الضرورة الشرعية ليستقيم الإفتاء وتصيب الفتوى؛ فجعل ضمن أعضاء المجمع ثلثة خيرة من هؤلاء الخبراء، من الاقتصاديين والقضاة والمصرفيين والأطباء والفلكيين، وجلَّهم ممن له إلمام بالشريعة، وكثيرٌ منهم يحفظ القرآن، وقرأ على الشيوخ بعض العلوم الشرعية، فتكاملت المعرفة بهم في المجمع، فصادت قرارات المجمع وفتاويه الصواب كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



(١) انظر في هذا: مستجدات العصر- ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، ص ٧٥

-

الخاتمة

في

واجب الأمراء والعلماء في صيانة الفتوى

ونختم مباحث ومسائل هذه الرسالة بالتذكير بواجب الأمراء والسلطين والمسؤولين في دولة المسلمين ، وبدور العلماء والدعاة فيها، وواجبهم جميعاً في صيانة الفتوى وحفظ مقاصدها في الدين والأمة، حتى تبقى نقيّة وفيّة بمراميها التي من أجلها شرعها الله وأمر بها.

فالسُّلطان ولي الأمر في الدولة هو المكلف شرعاً بحراسة الدين، وقد كيّف الفقهاء مهمته بأنّها خلافة للنبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١). فرعاية شأن الإفتاء وصيانة منصبه من تغوّل الجاهلين، وحماية ساحته من اقتحام المبطلين، واجبٌ شرعيٌّ يَأْثُمُ صاحب السلطة من الأمراء والولاة المسؤولين بالتقصير أو التفريط، لأنّ الدِّينَ لن يُحْرَسَ ومقام الفُتيا غير مصان، والملة لن تحفظ إنْ تولّى مهام إفتاء المسلمين من ليس بأهلٍ لها.

ولذلك أوجب العلماء على ولاة الأمر التصفح في العلماء ليقيموا من هو أهلٌ للفتيا، علماً، وفقهاً، وفهماً، وسلوكاً، واستقامة على أمر الله، وحرصاً على نفع الناس ومصالح المسلمين.

فنرى الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ يطالب الإمام وليّ الأمر بالبحث

(١) راجع: الأحكام السلطانية للماوردي، الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

والفتيش عمن يصلح للفتوى، بل أن يتخير من بين المفتين أصلحهم وأعلمهم وأظهرهم تقوى، فيقول: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعيّنونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم.. قال: والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى؛ أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّل على ما يخبرونه من أمره»^(١).

ويلزم ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ السلاطين ولادة أمر المسلمين أن يمنعوا من وجدوه يفتي الناس وهو ليس بأهل للفتوى، فيقول: «ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبّ وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبّب من مداواة المرضى؛ فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين»^(٢).

ويؤثّم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كلّ مسؤول من ولادة أمر المسلمين من يعيّن غير المؤهلين في منصب الفتيا، ولا يمنعهم من الإفتاء، فقال: «من أفتى

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب، ج ٣ ص ١٥٦.١٥٥ .

(٢) اعلام الموقعين، ج ٤ ص ٢١٧، صفة الفتوى لابن حمدان، ص ٢٤ .

الناس وليس بأهل للفتوى؛ فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقرَّه من ولاية الأمور على ذلك؛ فهو آثمٌ أيضاً»^(١).

فكان واجب الأمراء والسلاطين حفظاً للملّة وحراسةً للدين أن يصونوا مقام الفتوى ومنصب الإفتاء من كلّ مَنْ لم يكن أهلاً للفتيا.

وكذلك واجب العلماء أن يصونوا الفتوى من كلّ من ليس بأهلٍ ممن يدّعي العلم ولم يُرزقه، ومن كلّ من ختل الدنيا بالدين.. وقد كان كثير من أئمة الفقه والدين يرى أنّ من يفتي الناس وهو ليس أهلاً للفتوى حقّه الحبس والحجر، فيقول ربيعة رَحِمَهُ اللهُ: «بعض مَنْ يُفتي أحقُّ بالسّجن من السُّراق»^(٢).

ويبرّر بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ وجوب الحجر على من يُفتي الناس على جهل وتعالّم فيقول: «فكما أنّ المتطبّب بغير علم يُجبر عليه لصالح الأبدان؛ والمهندس الجاهل يُجبر عليه لصالح البلدان، فإنّ المفتي المتقول على الله يُجبر عليه من الفتيا لصالح الأديان»^(٣).

ويذهب العلماء إلى وجوب الاحتساب على المفتين المتقولين على الله، نهيّاً عن منكر القول في دين الله بلا علم، ومنكر الإضرار بالمسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم بالفتاوى الضالّة، وقد كان ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ شديد

(١) اعلام الموقعين، ج ٤ ص ٢١٧.

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ج ٨ ص ٤٠٤٠.

(٣) التعالم، لبكر أبو زيد، ص ٩ - ١٠.

الإنكار عليهم يوجب الاحتساب عليهم، وحين قال له بعض هؤلاء: أ جعلت محتسباً على الفتوى؟ قال له رَحْمَةُ اللَّهِ: «يكون على الخبازين والطباخين محتسب؟! ولا يكون على الفتوى محتسب»^(١).

ولقد قام بواجب الاحتساب جماعة من أئمة الفقه والعلم من علمائنا الأخيار رحمهم الله..

○ فاحتسب جماعة من العلماء الصالحين على رجل يقال له: علي بن زهرة المغربي، فعُزِّرَ تعزيراً بليغاً، وطيف به في البلد يُنادى عليه: هذا جزاء من يتكلم في العلم بغير معرفة، ثم حبس واستتيب وأُطلق بعد مدة..

○ واحتسب سراج الدين البلقيني رَحْمَةُ اللَّهِ على محمد الكلائي أواخر القرن الثامن حين شطط في تفسير آية الكرسي..

○ واحتسب الحافظ زين الدين العراقي وبرهان الدين الأبناس كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحْمَهُمُ اللَّهُ على عز الدين الرازي الذي تولَّى تدريس الحديث ولا علم له، وقالوا: إنَّ هذا لا يعرف شيئاً من الحديث. واختبر فافتضح.

○ واحتسب العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على النور الخراساني حين تكلم في العلوم الشرعية بأنه ليس بأهل لأن يخوض في علوم الشرع، وكان يسب الأئمة

الأربعة، فشهدوا عليه بأشياء متعددة، فعُزِّر وطيف به في البلد^(١).

واليوم يتناول الجهلة والمنهزمون للحضارة الغربية والمتعاملون من علمانيي الزمان المتشبعون بغير ما أُعطوا لابسوا ثياب الزور على دين الله، يفتون بمنكر من القول وزور، يبهتون الدين بسِيء الآراء والأهواء والخيالات، فيقعون في التحريف والانتحال والإبطال لملزمات الشرع، ويزعزعون مستقرات الأحكام، ويخلخلون في ثوابت الأمة.

والعجب العجيب أن يُقدَّم هؤلاء من بعضِ ولاية الأمر على الثقة الثقات من علماء الأمة، وربما رآه أعلم منهم، وأوسع آفاقاً، وأجود فهماً، وأعقل وأظرف، وهو لا شيء، كما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيح من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ليأتينَّ على الناس زمانٌ يقال للرجل فيه: ما أظرفه وما أعقله، وما في قلبه من الإيمان مثقال شعيرة)^(٢). اللهم احفظ ديننا، وسلِّم شرعنا، من كل متغول، متطاول، جاهل، منتحل، مبطل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) راجعها في: الحسبة في العصر المملوكي وواقعنا المعاصر، د. حيدر الصافح، ص

٣٦٨-٣٦٩، عن: البداية والنهاية لابن كثير، ج ١٤ ص ٦٨، ٢٢٩، إنباء الغمر، ج ٤ ص

٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٩٧، وبرقم ٧٠٨٦، وفي صحيح مسلم برقم

٣٨٤ والطيالسي في مسنده برقم ٤٢٥، واللفظ للطيالسي.

فهرس المصادر والمراجع

- إبطال الحيل، عبس الله بن بطة العقبل، تحقبق زهبر الشاوش، المكتب الإسلامى بىروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى تحقبق القاضى حسين بن أحمد السىاغى، ود. حسن مقبولى الأهل، مؤسسة الرسالة بىروت، ومكتبة الجليل الجديد صنعاء، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الاجتهاد الجماعى أسسه وضوابطه، أ.د. عبس الله الزببر عبس الرحمن، نشر هيئة الأعمال الفكرية الخرطوم، طبعة ٢٠١٠م.
- الاجتهاد فى الإسلام، أصوله وأحكامه وآفاه، د. نادية شريف العمرى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- الاحتساب السىاسى فقهب ووسائله، أ.د. عبس الله الزببر عبس الرحمن، تحت الطبع.
- أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن على المكنى بأبى بكر الرازى الجصاص الحنفى، تحقبق محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث

العربي بيروت، ١٤٠٥ هـ.

■ أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري
الاشيلي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر بيروت،
بدون.

■ أحكام القرآن، إلكيا الهراسي، أبي الحسن علي بن محمد، دار الكتب
العلمية بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ.

■ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصريفات القاضي والإمام،
للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد
الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية
١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

■ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق سيد
عمران، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

■ أخلاق العلماء، للأجري أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري
البغدادى. بدون.

■ أخلاقنا الاجتماعية، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي دمشق
بيروت، الطبعة الثالثة، بدون.

■ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،
تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاوي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى،
١٤٠٨ هـ.

- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق وتعليق محمد فتحي أبو بكر، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو يوسف، تحقيق سمير حلبي، الناشر دار الصحابة للتراث، سنة النشر - ١٤٠٩ - ١٩٨٩، مكان النشر طنطا.
- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- إرسال الشواظ على تتبع الشواذ، صالح بن علي الشمراني، دار المنهاج، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق - بيروت، دار الوعي حلب - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- أصول الإفتاء وآدابه، د. محمد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي باكستان، طبعة ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.
- أصول التشريع الإسلامي، الأستاذ علي حسب الله 'دار المعرفة بمصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م. بدون.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي.
- أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، ضمن كتاب أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، بدون.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت، ١٩٧٣ م.

- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي
الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، الإمام ابن قيم الجوزية دار المعرفة
بيروت، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، بدون.
- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لعون
الدين أبي المظفر يحيى بن محمد هبيرة، تقديم د. كمال عبد العظيم
العناني، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- افعل ولا حرج، سلمان العودة، سلسلة إصدارات الإسلام اليوم،
الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الدين الدهلوي، تعليق
عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي
بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث
العربي، الثانية - بدون.
- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح
بن محمد بن نوح العمري، الناشر دار المعرفة، سنة النشر - ١٣٩٨،
مكان النشر بيروت.

- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين بن بهادر الزركشي ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ودار الصفوة ، تحقيق ومراجعة وإخراج عمر الأشقر وآخرون ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، مكتبة العلم بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م .
- البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء المنصورة مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي ، الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- البيان والتبيين، للجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى بدون.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر بيروت، بدون.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بدون.
- تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.

- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- تحفة المسؤول في شرح مختصر- منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرّهوني، تحقيق د. يوسف الأخضر- القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- تدريب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- تعطير الأنفاس من حديث الإخلاص، جمع وترتيب د. سيد بن حسين العفاني، دار العفاني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- تفسير ابن أبي حاتم، للإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم

- الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق أسعد محمد الطيب. بدون.
- التقرير والتحرير في علم الأصول: لابن أمير الحاج، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكان النشر بيروت.
 - تكملة تاريخ الطبري، لأبي الفضل محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني، تحقيق ألبرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، طبعة ١٩٥٨ م.
 - التلفيق وموقف الأصوليين منه، بحث نظري تطبيقي، محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.
 - التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب طبعة ١٣٨٧ هـ.
 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة. بيروت، بدون.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، دار الشعب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تعليق، محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، نشر المجموعة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- حاشية ابن عابدين: [رد المحتار على الدر المختار]، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي مع تقارير الشيخ محمد عlish، دار الفكر بيروت، بدون.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تصحيح وتنقيح محمد بنيس، دار المعرفة الدار البيضاء المغرب، طبعة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الحاوي للفتاوي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر بيروت، طبعة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- حتى لا يقع الحرج، دراسة أدلة من لا يرى في ترك بعض المناسك حرجاً، أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ، بدون.
- حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، راجعه وعلق عليه محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- الحسبة في العصر المملوكي وواقعنا المعاصر دراسة تحليلية نقدية، د. حيدر بن أحمد الصافح، دار الإعلام الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله

- الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- الحيل في المخارج، محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، طبعة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، تحقيق د. محمد عبد الكريم بركات، مكتبة كعبية، صدة اليمن، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- خواتم الذهب على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، عبد الواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزوري الهلالي، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.
- الدر المشور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز هجر للبحوث، دار هجر - مصر، بدون.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- دولة السلاجقة، الدكتور علي محمد محمد الصَّلابي. المكتبة الشاملة، بدون.
- الديات، لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

- الرخص الشرعية أحكامها، ضوابطها، د. وهبة الزحيلي، دار الخير بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م.
- الرسالة القشيرية، عبد الكريم القشيري، تحقيق معروف زريق وعلي عبد الحميد بلطه جي، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بريدة التونسي، تحقيق عبد اللطيف زكاع، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.
- سدّ الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الله الزبير عبد الرحمن، مخطوط.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق فؤاد عبد العاطي، دار الفكر، بيروت، بدون.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، بدون.
- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، عبد القادر العطا مكتبة الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلميس، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، وتحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- سوالات الصائمين، أ.د عبد الله الزبير، الطبعة السادسة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة الخرطوم السودان.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بدون.
- سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه، د. علي محمد محمد الصلابي، الطبعة الأولى، بدون.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، وتحقيق شعيب الأرناؤوط - زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد أبْن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم دمشق، تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ. ١٩٩٦ م.
- الشرح الكبير المسمى (فتح العزيز بشرح الوجيز)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، بدون.
- شرح صحيح البخاري. لابن بطلال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، وتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح علل الترمذي، لإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر مكتبة المنار، سنة النشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مكان النشر الزرقاء - الأردن.
- شعب الإيمان، الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه

وخرج أحاديثه د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرج أحاديثه مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

■ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، مراجعة هيثم الطعيمي ونجيب ماجدي، المكتبة العصرية بيروت، طبعة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

■ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

■ صفة الصفوة، لابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الفكر بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م. وطبعة دار المعرفة تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

■ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ.

■ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، أ.د. عبد الله بن بيه، نشر- المركز العالمي للوسطية الكويت. بدون.

- ضوابط الفتوى والضرورة، د. رضوان رشدي، مطبوعات الرحاب، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي بن سير المبارك، مطبعة المدني مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدي علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، طبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرقي، شرح الهداية للمرغيناني. بدون.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، لشيخنا أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الفتاوى الشاذة، معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٠ م.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، وبهامشه فتاوى شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عlish، وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الفكر بيروت، بدون.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع، راشد بن عبدالرحمن بن رذن

البداح، المكتبة الشاملة. بدون

■ الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة
القاهرة، الطبعة الأولى.

■ الفتوى وأهميتها أ.د. عياض بن نامي السلمي، مؤتمر الفتوى
وضوابطها المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، رجب
١٤٢٩هـ.

■ الفُتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس الأردن،
الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

■ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للإمام العلامة شهاب الدين
أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية،
عالم الكتب بيروت، بدون.

■ الفروق: لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق د.
محمد طموم، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، سنة النشر
١٤٠٢، مكان النشر الكويت.

■ فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب الحنبلي، المكتبة الشاملة.
بدون.

■ فقه الحج والعمرة والزيارة وأذكارها، الأمين الحاج محمد أحمد، بدون.

■ فقه المعاملات، للإمام ابن تيمية، إعداد الشيخ زهير الكبي، دار

الفكر العربي بيروت

- فقه المقاصد، أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، مطابع السودان للعملة، الخرطوم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧ هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار السنة المحمدية - القاهرة.
- في ضرورات الدولة تأصيلاً وتنزيلاً، أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، سلسلة رسائل المجمع، مجمع الفقه الإسلامي السودان، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ ٢٠١٥ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة بدون.
- القبس في شرح موطأ ابن أنس، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن

العربي الأندلسي، تحقيق أيمن نصر- الأزهري وعلاء إبراهيم
الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
١٩٩٨ م.

■ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر
الإسلامي، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة
الرابعة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

■ قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي مظفر السمعاني، تحقيق د. محمد حسن
هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

■ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، أبي محمد عز
الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت،
طبعة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

■ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن
اللحام، أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، دار
إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

■ كتاب الأم، للأمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت،
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.

■ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي
بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصري، مكتبة ومطبعة محمد
علي صبيح، القاهرة، بدون.

- كيف نفهم التيسير ، فهد بن سعد أبا حسين، توزيع دار المحدث الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، دار عالم الكتب ، الرياض طبعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المبسوط للسرخسي، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميسر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق ودراسة د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي، طبعة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م. بدون.

- المحلى بالآثار ، للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون .
- مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، مع شرح الكوكب المنير له. بدون.
- مختصر- تاريخ دمشق، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، بدون.
- المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر بيروت، طبعة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، طبعة ١٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، ومعه نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بدون.

- مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، منشورات جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، الطبعة الأولى المحرم ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادى، تحقيق عامر أحمد حيدر، الناشر مؤسسة نادر.
- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدون.

- المسند: للإمام ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مؤسسة قرطبة القاهرة، بدون.
- المسوّد في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون.
- مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، (مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤوف المناوي)، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، إعداد وترتيب: أبو أحمد معتر أحمد عبد الفتاح، بدون.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.
- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة. دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، دار الحديث القاهرة، الدار السودانية الخرطوم، بدون .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسَّخاوي، دار الكتاب العربي، بدون.
- المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة، لأبي سليمان المختار بن العربي، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
- من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، عبد الله الزبير عبد الرحمن، سلسلة كتاب الأمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، العدد ٥٦ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- المنشور في القواعد، لأبي عبد الله الزركشي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، بدون.
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ محمد بن أحمد عlish، دار الفكر بيروت، طبعة ١٩٨٩م.
- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، بدون.
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير

- بالشاطبي ، دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
 - الموطأ، الإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
 - التتف في الفتاوى، للقتاضي أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
 - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن رسائل ابن عابدين، لابن عابدين الحنفي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون.
 - نظرات معاصرة في فقه الجهاد، أ.د. أحمد علي الإمام، دار المنى دمشق سوريا. الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
 - هداية الراغب شرح عمدة الطالب لنيل المآرب، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

- الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بدون.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٣ م .



فَهْرِسْتُ الْمَحْتَوَيَاتِ

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة أ.د. عبد الرحيم علي رئيس المجمع	٥
المُقدِّمة :	٧
الفصل الأول : الفتوى : مفهومها ومنزلتها وخطرها :	١١
المبحث الأول: الفتوى تعريفها وحكمها	١٣
أولاً: الفتوى في اللغة والاصطلاح	١٣
وفي اصطلاح العلماء	١٥
ثانياً: بين الفتوى والقضاء	١٦
ثالثاً: بين الفتوى والحكم	١٨
رابعاً: حكم الفتوى	١٩
المبحث الثاني : منزلة الفتوى والحاجة إليها :	٢٣
المبحث الثالث : خطر الفتوى والحذر منها:	٢٩
حال السلف مع خطر الفتوى:	٣٢
الفصل الثاني : المفتي وأصناف المفتين:	٤٣
المبحث الأول: في تعريف المفتي:	٤٦

- أولاً: تعريف المفتي: ٤٦
- تعريف المفتي بالشرط: ٤٦
- التعريف بالوصف: ٤٧
- التعريف بالرتبة: ٤٧
- التعريف بالمرادف: ٤٨
- التعريف بالمحال: ٤٩
- التعريف بالعمل: ٥٠
- التعريف بالمقام: ٥٠
- المبحث الثاني: أصناف المفتين: ٥٢
- أولاً: أصناف المفتين المرضيين: ٥٢
- فالصنف الأول: المفتي المعصوم: ٥٣
- الصنف الثاني: المفتي المُلْهَم: ٥٩
- الصنف الثالث: المفتي المُحَدَّث: ٦٣
- الصنف الرابع: المفتي المُفَهَّم: ٦٧
- الصنف الخامس: المفتي المرتضى: ٧١
- الصنف السادس: المفتي المستبصر: ٧٩
- الصنف السابع: المفتي الحاذق: ٨٠
- ثانياً: أصناف المفتين المذمومين: ٨١
- أما المفتي الماجن: ٨٢
- وأما المفتي الجاهل: ٨٣
- وأما المفتي العي: ٨٨

- ٩٠ من أصناف المفتين في هذا الزمان:
- ٩١ أما المفتي المفتون:
- ٩٣ أما المفتي المغبون:
- ٩٥ أما المفتي المغرور:
- ٩٨ أما المفتي المقهور:
- ١٠٥ الفصل الثالث : في ضوابط الإفتاء :
- ١٠٧ ضوابط الإفتاء:
- ١٠٩ المبحث الأول: في الضوابط العلمية التأهيلية :
- ١١١ الأمر الأول : الكفاية في العلوم الواجبة:
- ١١٨ الأمر الثاني : فقه النفس وجودة الفهم :
- ١٢١ الأمر الثالث : النباهة عن الاستغفال:
- ١٢٥ الأمر الرابع : فقه الواجب والواقع:
- ١٢٩ الأمر الخامس : صيانة العلم وإعزازه:
- ١٣٣ المبحث الثاني: الضوابط الذاتية الخلقية:
- ١٣٣ أولاً : ظهور التقوى والورع:
- ١٣٦ ثانياً : استحضار النية الصالحة:
- ١٣٨ ثالثاً : ابتغاء رضا الله :
- ١٤٧ رابعاً : استشراف الآخرة ورفقة النبين:
- ١٥٠ خامساً : التزهد عن الظهور والشهرة :
- ١٥٥ سادساً: الوفاق بين فتياه ومحياه:
- ١٥٨ المبحث الثالث في : الضوابط المنهجية السلوكية:

- الضابط الأول : الاحتماء بحصن لا أدري : ١٥٨
- الضابط الثاني : معرفة أقاويل العلماء : ١٦٥
- الضابط الثالث : رعاية مقاصد الإفتاء : ١٦٨
- المقصد الأول : تصحيح أفعال المكلفين : ١٦٩
- الطريق الأول : حمل أفعال المسلمين على الصحة : ١٧٠
- الطريق الثاني : الحمل على الوجه الصحيح : ١٧٦
- السبيل الأول : الفتيا بالراجح : ١٧٦
- السبيل الآخر : الفتيا بالجامع للأقوال : ١٧٧
- الطريق الثالث : التصحيح بإيجاد البديل الصالح : ١٧٨
- الطريق الرابع : التصحيح بإيجاد المخرج المقبول : ١٨٢
- المقصد الثاني : التيسير على العباد : ١٨٨
- طرق التيسير في الفتوى : ١٩٠
- الطريق الأول : التيسير بالتخفيف : ١٩٠
- الطريق الثاني : التيسير بالتقليد : ١٩٢
- الطريق الثالث : التيسير بالتلفيق : ١٩٤
- ضوابط التيسير : ٢٠٠
- ليس من التيسير الإفتاء بالأقوال الشاذة : ٢٠٢
- من الأقوال الشاذة المقتى بها : ٢٠٥
- ليس من التيسير الإفتاء بالقول المتروك : ٢١١
- ليس من التيسير الاحتجاج بالخلاف : ٢١٥
- ليس من التيسير إقراراً ما يفضي إلى التلاعب بالدين : ٢١٥

- المقصد الثالث : الترخيص على العباد في محالها : ٢١٩
- الترخيص لا الترخُّص : ٢٢٢
- المحابة في الترخيص : ٢٢٦
- المقصد الرابع : إخراج المسلم عن داعية هواه : ٢٣٠
- الضابط الرابع : تحكيم العادات والأعراف : ٢٣٥
- الضابط الخامس : مراعاة تغير الفتوى : ٢٤١
- الضابط السادس : استصحاب أصول المسائل : ٢٦٢
- فالأصل في العادات الإباحة : ٢٦٣
- الأصل في العبادات التوقيف : ٢٦٥
- والأصل في المعاملات الصّحة والجواز : ٢٦٨
- والأصل في الأبضاع التحريم والاحتياط : ٢٧٠
- الأصل في اجتماع الرجال والنساء سدّ الذرائع : ٢٧٣
- الأصل في العلاقات الزوجية الإذن : ٢٧٧
- والأصل في الربا التضييق والمنع : ٢٨١
- الأصل في الوسائل التوسيع : ٢٨٤
- والأصل في السياسة والحكم الاجتهاد والتقدير : ٢٨٨
- والأصل في الحرب والجهاد فتح الذرائع : ٢٩٣
- الضابط السابع : التنبّه لضرورات الناس وحاجاتهم : ٣٠٤
- الضابط الثامن : الثبوت والتروّي في الفهم والجواب : ٣٠٧
- الضابط التاسع : الرأي الجمعي في مشكلات النوازل : ٣١١
- الضابط العاشر : استكمال التصرّوّر بالتكامل المعرفي : ٣١٥

- خاتمة في واجب الأمراء والعلماء في صيانة الفتوى..... ٣٢١
- فهرس المصادر والمراجع:..... ٣٢٧
- فهرس الموضوعات:..... ٣٥٥

رقم الإيداع: ٢٠١٨/٥٣٧ م